

أزمة سد النهضة الإثيوبي في ضوء أحكام القانون الدولي

دكتور / سامي جاد عبد الرحمن واصل
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام المساعد
بأكاديمية الشرطة

الملخص باللغة العربية:

يحكم نهر النيل قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على الأنهار الدولية، سواء كانت إتفاقية أو عرفية، وتقع الأنهار الدولية تحت سيادة وإختصاص الدول التي تمر بها، ونتيجة لإزدواج أو لتعدد السيادة عليها، فلا بد من وجود قيود على أى نشاط فردي يؤثر على استخدامها من جانب الدول الواقعة على مجراها. وقد استقرت مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم عمليات إنشاء وتدشين السدود، وهذه الضوابط تم إقرارها في العديد من الموائيق والإتفاقيات الدولية، وتبناها القضاء الدولي في أحكامه، وجرت عليها الممارسة العملية على صعيد الأحواض النهرية.

بيد أن إثيوبيا، بشروعها في بناء سد النهضة، قد خالفت كافة الضوابط القانونية المتعلقة بإقامة السدود على الأنهار الدولية، حيث إنها لم تراعى اعتبارات حسن النية وحسن الجوار ومقتضيات التعاون الدولي. وقد اتبعت إثيوبيا في تنفيذ مشروعها سياسة فرض الأمر الواقع، ما أدى إلى وضع مصر والسودان أمام أزمة مائية محققة الوقوع، وضاعت آفاق التسوية السلمية لهذه الأزمة، وكاد استخدام القوة العسكرية أن يكون الخيار الوحيد لتسوية تلك الأزمة. وأخيراً، تم اقتراح بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في تسوية أزمة سد النهضة.

الكلمات المفتاحية: نهر النيل، سد النهضة الإثيوبي، الأنهار الدولية، استخدام القوة

المسلحة

Abstract:

The Nile River is governed by the rules of international law that are applicable to international rivers, whether they are conventional or customary. International rivers fall under the sovereignty and jurisdiction of the countries they pass through. As a result of double or multiple sovereignty over them, there must be restrictions on any individual activity that affects their use by

riparian states. A set of legal controls governing the construction and launching of dams have been stabilized, these controls have been approved in many international agreements, the international judiciary has adopted in its rulings, and it has been practiced at the level of river basins.

However, Ethiopia, by embarking on the construction of the Renaissance Dam, has violated all legal rules related to the construction of dams on international rivers. In implementing its project, Ethiopia followed a policy of imposing a fait accompli, which led to the situation of Egypt and Sudan in the face of an unrealized water crisis, the prospects for a peaceful settlement of this crisis narrowed, and the use of military force was almost the only option to settle that crisis.

Finally, some recommendations were proposed that would contribute to resolving the Renaissance Dam crisis.

Key Words: The Nile River, the Ethiopian Renaissance Dam, International Rivers, Use of military force.

مقدمة :

يعد نهر النيل بالنسبة لمصر مصدر الحياة كلها، فما من نهر في المعمورة يلعب في حياة الشعب وقيام الدولة ذات الدور الحيوي الذي يقوم به نهر النيل بالنسبة لدولة مصر وشعبها، فهو جوهر الحياة بل هو الوجود كله بالنسبة إليهما^(١).

ولعل هذا النهر هو أقدم الأنهار من حيث الوجود، وأولها من حيث تجمع بنى الإنسان حول مجراه ليقوموا على شاطئيه أول جماعة إنسانية تعيش على أساس من الثبات والاستقرار. ويعد نهر النيل من أطول أنهار العالم^(٢)، إذ يبلغ طوله من منابعه

(١) وهذا ما أكده المؤرخ الإغريقي "هيرودوتس" Herodotus عندما زار مصر عام ٤٦٠ ق.م. وتقصى عن منابع النيل، وطاف في مجراه حتى وصل إلى الشلال الأول بأسوان، حيث قال مقولته الشهيرة "إن مصر هبة النيل". وهذه حقيقة واقعة لا مغالاة فيها، فهو يمد مصر بحوالي ٩٠% مما تحتاجه من مياه للرى والشرب، فضلاً عن استخدامه في أغراض الملاحة وتوليد الكهرباء وغيرها. راجع: د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٧٦.

(٢) أثبتت أحدث الدراسات أن نهر النيل يعد ثاني أطول نهر في العالم بعد نهر الأمازون الواقع في أمريكا الجنوبية:

- The longest rivers in the world are the Nile in Africa and the Amazon in South America. Both rivers flow through many countries. For centuries,

فى وسط شرق القارة الأفريقية حتى مصبه فى البحر الأبيض المتوسط حوالى ٦٦٩٠ كم.

ويعتبر نهر النيل نهراً دولياً، فهو يخترق أقاليم إحدى عشرة دولة هى: الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندى وأوغندا وكينيا وتنزانيا وإثيوبيا وإريتريا وجنوب السودان والسودان ومصر، إذ يعد نهر "كاجيرا" Kagera بداية منابع النيل من جهة الجنوب، حيث ينبع من بوروندى قرب الرأس الشمالى لبحيرة تنجانيقا الواقعة إلى الجنوب من بحيرة فيكتوريا فى وسط أفريقيا، ويجرى فى اتجاه الشمال صانعاً الحدود بين تنزانيا ورواندا، ثم يتجه إلى الشرق ليصبح الحد الفاصل بين تنزانيا وأوغندا، وفى تنزانيا يلتحم معه نهر "روفرونزا" Rovironza (الذى ينبع أيضاً من بوروندى)، ومنها إلى بحيرة فيكتوريا البالغ مساحتها حوالى ٦٩ ألف كم^٢، وتقع على حدود ثلاث دول هى تنزانيا وكينيا وأوغندا. ويعرف النيل بعد مغادرته بحيرة فيكتوريا باسم نيل فيكتوريا، ويستمر فى مساره مروراً ببحيرة "كيوجا" Kyoga بأوغندا حتى يصل إلى بحيرة "ألبرت" Albert الواقعة على الحدود بين أوغندا والكونغو الديمقراطية، والتي تتغذى أيضاً من نهر "سمليكى" Semliki القادم من جبال الكونغو الديمقراطية، ومن بحيرة ألبرت يمتد النهر تحت اسم "نيل ألبرت" حتى يعبر الحدود الأوغندية إلى جنوب السودان، ويواصل إمتداده حاملاً اسم "نهر الجبل" حتى يلتقى بثلاثة روافد عند مدينة "ملاكال" بجنوب السودان، هى بحر الغزال وبحر الزراف من جنوب السودان ونهر السوبات من إثيوبيا، ثم يواصل جريانه من ملاكال نحو الشمال عابراً الحدود بين جنوب السودان وجمهورية السودان

scientists have debated which river is longer. Measuring a river is difficult because it is hard to pinpoint its exact beginning and end. Also, the length of rivers can change as they meander, are dammed, or their deltas grow and recede.

The Amazon is estimated to be between 6,259 kilometers and 6,800 kilometers long. The Nile is estimated to be between 5,499 kilometers and 6,690 kilometers long. There is no debate, however, that the Amazon carries more water than any other river on Earth. Approximately one-fifth of all the freshwater entering the oceans comes from the Amazon.

See: <https://www.nationalgeographic.org/encyclopedia/river/>

حتى يصل إلى الخرطوم تحت اسم "النيل الأبيض"، حيث يلتحم هناك مع "النيل الأزرق" الذى ينبع مع روافده الرئيسية (الندندر والرهد) من جبال إثيوبيا وبحيرة تانا بإثيوبيا أيضاً، والذى يشكل حوالى ٨٥% من مياه النيل الإجمالية. وبعد اتحاد النيلين الأبيض والأزرق ليشكلا "نهر النيل"، يواصل جريانه حتى يلتقى مع "نهر عطبرة" شمال الخرطوم الذى ينبع من الهضبة الإثيوبية ومرتفعات إريتريا، ثم يتابع نهر النيل جريانه حتى يدخل الأراضى المصرية، ويستمر حاملاً اسم "نهر النيل" حتى القاهرة، ثم يتفرع إلى فرعى دمياط ورشيد حتى مصبه فى البحر الأبيض المتوسط^(٣).

وليست لنهر النيل أهمية خاصة من ناحية الملاحة الدولية، لوجود شلالات وجنادل ومستنقعات تعترض مجراه فى أكثر من موضع، وتغوق بذلك الإتصال الملاحي المستمر بين مختلف أجزائه. بيد أن ذلك لا ينفى صلاحيته للملاحة الداخلية فى بعض الدول التى يجرى فيها، وبالأخص جمهورية مصر العربية التى تستغل النهر فى الملاحة الداخلية لمسافة تمتد حوالى ١١٠٩ كم من أسوان حتى مصبه فى البحر الأبيض المتوسط.

وتبدو أهمية نهر النيل فى المرتبة الأولى من ناحية استغلال مياهه فى الزراعة والمرافق الحيوية الأخرى، فهو مصدر الحياة على طول الوادى الذى يجرى فيه، حيث ظلت كل الأقطار المشاطئة له تحصل على حاجتها من مياهه الوفيرة خلال آلاف السنين دون إبرام ثمة إتفاق خاص بينها حتى نهاية القرن التاسع عشر، حين بدت ضرورة ضبط استغلال هذه المياه لمواجهة الاحتياجات الجديدة التى ترتبت على زيادة عدد السكان فى دول حوض النيل، وما تبع ذلك من ضرورة زيادة رقعة الأراضى الزراعية والقيام بالمشروعات اللازمة لتوفير المياه لها. فنهر النيل، وإن كان يحمل ثروة مائية هائلة فى وفرتها، إلا أنه يأتى بمعظمها متزاحمة متدفقة فى أشهر قليلة من السنة، بينما يهبط مستوى النهر فى بقية العام. كما أن إيراد النهر قد يختلف من سنة إلى أخرى، فقد يكون أحياناً من القلة بدرجة تهدد بالجدب، وقد يكون أحياناً من الفيض

(٣) د. إبراهيم العنانى، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٤٨٠.

بدرجة تنذر بالغرق. وهذه الصور المتقابلة توضح مدى خطورة النقص أو الزيادة بالنسبة للاحتياجات اللازمة، وضرورة التوفيق بين إيراد النهر المتغير ومطالب الدول التي يجري فيها، حيث بدت مسألة ضبط النهر والتحكم في مياهه من المسائل الحيوية التي يجب على دول الحوض أن تعنى بها، وأصبح ضرورياً أن يتم الإتفاق بين الدول المعنية على تنظيم استغلال مياه النهر على النحو الذي يحقق مصالحها ويفي بحاجاتها جميعاً^(٤).

وبدلاً من الإتفاق بين الدول المعنية على تنظيم استغلال مياه النهر، سعت إثيوبيا – منفردة – منذ فترة طويلة لبناء سد على النيل الأزرق يوفر لشعبها الطاقة الكهرومائية والاحتياجات المائية، ولكنها لم تُقدم فعلياً على هذه الخطوة إلا مؤخراً، حيث أعلنت في ٢ أبريل ٢٠١١ عن تدشين مشروع إنشاء ما يُعرف بـ "سد النهضة" أو "سد الألفية الكبير" لتوليد الطاقة الكهرومائية. وفي أعقاب إعلان إثيوبيا عن الشروع في بناء سد النهضة، قامت مصر والسودان بالاحتجاج بشدة على إقدام إثيوبيا على هذا التصرف دون سابق إخطارهما والتشاور معهما في هذا الشأن باعتبارهما دولتي المصب، إذ أن من شأن اكتمال بناء هذا السد وتشغيله إلحاق أضرار بالغة بهما بتقليله كميات المياه المتدفقة عبر النيل الأزرق، خاصة في مرحلة ملء خزان السد^(٥).

أهمية البحث:

(٤) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٥) مما لا شك فيه أن هناك أضرار محققة سوف تلحق مصر جراء تشغيل سد النهضة، بيد أنه من الصعوبة بمكان التنبؤ بحجم هذه الأضرار. فقد ذهب البعض إلى القول بأن حصة مصر من المياه (المقدرة بـ ٥٥,٥ مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزان هذا السد، ويُقدر هذا الانخفاض بحوالي ١٨ مليار متر مكعب، الأمر الذي من شأنه تهديد قرابة ٥ مليون فدان من الأراضي الزراعية بالبوارج، مع انخفاض في توليد الطاقة الكهرومائية من السد العالي بما قيمته ٤٥٠٠ جيجا وات، أي ما يعادل حوالي ٣٧% من إجمالي إنتاج السد العالي من الطاقة، وذلك في حالة إصرار إثيوبيا على ملء خزان السد في مدة ثلاث سنوات. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بإمكانية تقليص هذه الأضرار في حالة التوصل إلى إتفاق مع إثيوبيا بمد فترة ملء خزان السد لمدة ست سنوات أو أكثر.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء، راجع: أزمة سد النهضة وتداعيتها على مصر (سياسيا – اقتصاديا واجتماعيا – احصائيا وجيولوجيا)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، على الرابط التالي: <https://democraticac.de/?p=55762>

مما لا شك فيه أن شروع إثيوبيا في بناء سد النهضة بإرادة منفردة ودون التشاور والتنسيق مع دولتي المصب (مصر والسودان)، سوف يلحق أضراراً جسيمة بكلتا الدولتين، تتمثل في انخفاض حصتهما من مياه النهر بقدر المياه المستخدمة لملء خزان السد، والتي تقدر بحوالي ٧٤ مليار متر مكعب، فضلاً عن العديد من الأضرار التبعية الأخرى.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يلقي الضوء على الإتفاقيات الدولية الموقعة بين دولتي المصب ودول منابع النيل، وإتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة، وتحديد مدى مخالفة إثيوبيا لهذه الإتفاقيات بشروعها في بناء سد النهضة دون التماس موافقة دولتي المصب، أو التنسيق والتشاور معهما في هذا الشأن. وأخيراً استعراض الآفاق المحتملة لتسوية أزمة سد النهضة.

منهج وخطة البحث:

نظراً لطبيعة موضوع البحث وتطرقه إلى العديد من القضايا القانونية والتاريخية، فقد تم الاعتماد على المنهجين القانوني والتحليلي لبيان حقوق مصر المائية في ظل الإتفاقيات المتعلقة بتنظيم استغلال مياه نهر النيل، وتحليل القواعد القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، فضلاً عن تحليل الدراسات الموضوعية المتعلقة بالقانون الدولي العام، وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة. كما تبنيت المنهج التاريخي لبيان الظروف التاريخية التي أبرمت فيها الإتفاقيات المتعلقة بضبط واستغلال مياه نهر النيل، والموقعة بين دولتي المصب ودول المنبع.

هذا وقد حاولت عرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، لذا فقد قسّمت البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني لنهر النيل.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإقامة السدود على الأنهار الدولية.

المبحث الثالث: أزمة سد النهضة الإثيوبي.

المبحث الرابع: آفاق تسوية أزمة سد النهضة.

المبحث الأول

النظام القانونى لنهر النيل

أولاً: نهر النيل من الأنهار الدولية:

يعتبر نهر النيل من الأنهار الدولية بالمعنى القانونى والجغرافى والفنى للكلمة, ويقصد بالنهر الدولى ذلك النهر الذى يمر عبر أراضى دولتين أو أكثر, وهو النهر الذى يؤثر من الناحية الاقتصادية والجغرافية على إهتمامات دولتين أو أكثر. وقد أوردت لجنة القانون الدولى فى مشروع قانونها حول الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية تعريفاً استبدلت فيه مصطلح "الأنهار الدولية" بمصطلح "نظم المجارى المائية الدولية", وتتألف أنظمة المجارى المائية الدولية من عناصر هيدروجرافية مثل الأنهار والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التى تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملًا, ومن ثم فإن أى استخدام يؤثر على المياه فى جزء من النظام يمكن أن يؤثر على المياه فى جزء آخر^(٦).

ويخترق نهر النيل إحدى عشر دولة هى: الكونغو الديمقراطية, رواندا, بوروندى, أوغندا, كينيا, تنزانيا, جنوب السودان, إريتريا, إثيوبيا, السودان, ومصر. ولكونه نهراً دولياً, يحكم نهر النيل قواعد القانون الدولى واجبة التطبيق على الأنهار الدولية, سواء كانت إتفاقية أو عرفية, وتقع الأنهار الدولية تحت سيادة وإختصاص الدول التى تمر بها, ونتيجة لإزدواج أو لتعدد السيادة عليها, فلا بد من وجود قيود على أى نشاط فردى يؤثر على استخدامها من جانب الدول الواقعة على مجراها, ولدول مجرى النهر المشترك تنظيم كيفية الملاحة فيه, عن طريق معاهدة دولية تبرمها فيما بينها, فى حين أن المشاكل التى تنثور بخصوص تنظيم استغلال واستخدام الأنهار الدولية ترجع فى أغلبها إلى استخدامها فى غير أغراض الملاحة, كاستخدامها فى توليد الطاقة الكهربائية, وفى إقامة السدود, والتوسع فى مشروعات الرى... إلخ. وتكمن الصعوبة الأساسية فى هذا الخصوص فى أن الأنهار الدولية تخضع لسيادة كل دولة من دول مجرى النهر بالنسبة لذلك الجزء من النهر الذى يقع داخل إقليمها. وتثير تلك السيادة صعوبات حينما تقوم

(٦) د. ممدوح شوقى, التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية, دراسة قانونية لإتفاقيات نهر النيل, المجلة المصرية للقانون الدولى, العدد ٤٥, ١٩٨٩, ص ١٩٤.

دولة من دول مجرى النهر باستغلاله وتطويره، إذا كان ذلك سيترتب عليه آثار ضارة - خصوصاً إذا كانت هذه الآثار دائمة وجسيمة- بالدول الأخرى الواقعة على مجرى النهر^(٧).

فالأنهار الدولية وفقاً للاتجاه الحديث في الفقه الدولي لم تعد ملكاً للدولة التي تمر بها أو يمر جزء منها داخل إقليمها، وإنما غدت مورداً طبيعياً مشتركاً يتقاسمه جميع أولئك الذين يطلون عليه ويحتاجون إلى مياهه. ومن مقتضى ذلك أن يكون استخدام مياه النهر منصفاً وعادلاً، وأن تساهم كل دولة مستفيدة في أعمال صيانة وحفظ وضبط هذه الثروة المائية^(٨).

أما عن منابع النيل وروافده، فالملاحظ أن نهر النيل يستمد موارده من ثلاثة مصادر رئيسية هي: حوض الهضبة الإثيوبية، وحوض هضبة البحيرات الإستوائية، وحوض بحر الغزال، ولكل حوض من هذه الأحواض خصائص مناخية وطبوغرافية وجيولوجية مختلفة عن الحوض الآخر. ويتفاوت مقدار السريان السطحي من حوض إلى آخر، ففي الوقت الذي يساهم فيه حوض الهضبة الإثيوبية بنحو ٨٥% من إيراد نهر النيل، فإن حوض الهضبة الإثيوبية يساهم بنحو ١٥%، في حين لا يساهم حوض بحر الغزال بأى نصيب في مياه نهر النيل تقريباً، حيث تتطلق فيه المياه إلى مسطحات مائية ومستنقعات وبرك طبيعية وغطاء خضري هائل، دون أن يصل منها أى كمية معقولة لنهر النيل الرئيسي^(٩).

(٧) د. أحمد أبو الوفا، القيمة القانونية لإتفاقيات نهر النيل، مجلة آفاق إفريقية، العدد التاسع والثلاثون، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٣، ص ١٣-١٤.

(٨) انظر:

- Godana, B. Adhi, Africa's Shared Water Resources: Legal and institutional aspects of the Nile, Niger and Senegal River systems, London, 1985, pp. 40-48.

(٩) د. مغاوري شحاتة دياب، نهر النيل بين التحديات والفرص، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٦٧.

د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مسئولية إثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن إنشاء سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٦-١٧.

ولاشك في أن علاقة مصر بنهر النيل تعكس إلى حد بعيد الخصائص المميزة لهذا النهر، والتي ينفرد بها عن غيره من الأنهار الدولية الأخرى، فالدارس لجغرافية النهر وطبوغرافيته يلاحظ، من بين أمور عدة، أمرين مهمين لا يمكن إغفالهما عند أي حديث قانوني أو سياسى عن حقوق مصر فى مياه النيل، فى الماضى والحاضر والمستقبل على حد سواء، وهما:

١- أن هذا النهر قد سيطر سيطرة كاملة منذ القدم على إقتصاد وحياة الدولة المصرية، وهى الدولة الأكبر من بين مجموعة الدول الواقعة فى حوضه، وقد كان من أهم آثار هذه السيطرة أن أصبحت قوة مصر السياسية تتناسب تناسباً طردياً مع كمية المياه المتاحة لها، وبأن دخلها القومى يعادل دخلها المائى تقريباً.

٢- أن مصر هى الدولة الأولى المستفيدة من هذا النهر، ولا يوجد على إقليمها أى من منابعه، مما حتم عليها أن تكون دوماً على علاقة خاصة مع باقى الدول الأخرى التى توجد فيها هذه المنابع، التى يمر بها النهر لمسافات طويلة قبل أن يدخل الحدود المصرية. وهذه العلاقة حتمت على مصر إنتهاج سياسة مرنة نوعاً ما إزاء القضايا المختلفة لمنطقة حوض النيل، ولكن من دون التفريط فى حقوقها التاريخية والمكتسبة فى الموارد المائية للنهر^(١٠).

ثانياً: التنظيم القانونى لنهر النيل:

ليس ثمة شك فى أن غياب إتفاقية تضم كافة دول حوض النيل، وغياب هيئة دولية دائمة لإدارة النهر وتطوير الإنتفاع به، وإعلان بعض دول المنابع كإثيوبيا أحياناً عن تحفظها بالنسبة لما تسميه حقوقها فى مياهه، إنما يطرح تساؤلات حول حقوق والتزامات كل دولة من دول الحوض، والقواعد التى تحكم الإنتفاع المنصف بمياه النهر، وأولويات هذا الإنتفاع عند تعارض الاستخدامات، وأسلوب التنسيق والإارة المشتركة لهذه المياه مقارنة بالمعمول به فى العديد من الأنهار الدولية الأخرى، وما إذا كانت هناك وسيلة

(١٠) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.
د. أحمد الرشيدى، مياه النيل فى سياسة مصر الخارجية، مجلة الفكر الاستراتيجى العربى، العدد ٣٠، أكتوبر ١٩٨٩، ص ٢٢.

لتطوير الإنتفاع بالنهر لتحقيق المنفعة المشتركة للدول النهرية دون إضرار بحقوق أى منها.

ولما كانت مصر من بين كل دول حوض النيل، إضافة إلى كونها دولة المصب، تعتمد على النيل كمصدر رئيسى للمياه المستخدمة فى أغراض الشرب والزراعة، فإن أى اقتطاع للمياه فى أعالي النيل، بما يستتبعه من انخفاض فى كميات المياه المتاحة لمصر، سيترتب عليه ضرر جسيم بها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات مبدأ الانتفاع المنصف^(١١).

بيد أن غياب إتفاقية عامة تضم كافة دول حوض النيل لا يعنى أن هذه الدول لم تصل بعد إلى إتفاقات تحكم أوجه التعاون فيما بينها، وتعهداتها بتطوير النهر واستغلال مياهه. والواقع أنه توجد العديد من هذه الإتفاقات والمواثيق التى تشكل أساساً قانونياً لحقوق مصر التاريخية المكتسبة فى مياه النهر، وأهمها:

١- بروتوكول روما لعام ١٨٩١:

لما كانت بريطانيا، فى أواخر القرن التاسع عشر، هى المسيطرة على معظم مجرى النيل نتيجة إحتلالها لمصر والسودان من ناحية، ولخضوع تنجانيقا (تنزانيا) وأوغندا وكينيا لحكمها من ناحية أخرى، فقد قامت ابتداءً بإبرام الإتفاقات اللازمة، لضمان إنسياب مياه النيل فى مجراه، مع الدول الأخرى التى تقع بعض منابعه فى أقاليمها أو تتصل بها. وفى ١٥ أبريل ١٨٩١ قامت بريطانيا بتوقيع بروتوكول مع إيطاليا (إبان إحتلالها لإريتريا)، وذلك بمدينة روما الإيطالية، بشأن تعيين الحدود بين السودان وإريتريا، تعهدت فيه الحكومة الإيطالية بالامتناع عن إقامة أية أعمال على نهر عطبرة يكون من شأنها التأثير بدرجة ملموسة على كمية المياه المتدفقة بهذا النهر.

٢- إتفاق أديس أبابا لعام ١٩٠٢:

فى ١٥ مايو ١٩٠٢ أبرمت بريطانيا إتفاقاً مع إثيوبيا فى أديس أبابا، تعهد فيه إمبراطور الحبشة إزاء الحكومة البريطانية بعدم إقامة أية أعمال على بحيرة تانا أو على

(١١) د. محمد شوقى عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية فى إتفاقية الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، مجلة أفاق إفريقية، العدد ٣٩، ٢٠١٣، ص ٧٣.

النيل الأزرق أو على نهر السوبات يكون من شأنها التأثير على مياه النيل، وألا يسمح بأن تقام مثل هذه الأعمال إلا بعد الإتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان.

٣- إتفاق لندن لعام ١٩٠٦:

في ٩ مايو ١٩٠٦ وقعت بريطانيا إتفاقاً مع الكونغو في لندن، تعهدت فيه حكومة الكونغو بألا تقيم أو تسمح بإقامة أية أعمال على أو بالقرب من نهر "سملكي" Semliki يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة "ألبرت" Albert دون موافقة الحكومة السودانية^(١٢).

٤- الإتفاق المصري البريطاني لعام ١٩٢٩:

في ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤، وعلى أثر مقتل حاكم السودان العام وسردار الجيش المصري "السير لى ستاك"، وجه المندوب السامي البريطاني في القاهرة إلى الحكومة المصرية إنذاراً تضمن عدة مطالب منها أن تُزاد مساحة الأقطان التي تزرع بولاية الجزيرة في السودان من ثلاثمائة ألف فدان إلى قدر غير محدود، ورأت الحكومة المصرية أن هذا المطلب يجب أن يكون محل إتفاق خاص بين الطرفين، وجرت في شأنه محادثات وإتصالات لفترة ناهزت أربع سنوات. وفي ٧ مايو ١٩٢٩ تم إبرام إتفاق بين مصر وبريطانيا - بصفتها الاستعمارية- نيابة عن عدد من دول حوض النيل (السودان، أوغندا، كينيا، وتجانيقا)، في صورة خطابان متبادلان بين رئيس مجلس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطاني، تضمن اعتراف الحكومة البريطانية بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل، وأن المحافظة على هذا الحق يعد مبدأً أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية، كما أكد عزمها على تنفيذ هذا المبدأ وتفصيلات هذا الإتفاق في كل

(١٢) وفي ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ تم عقد إتفاق بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا تتعهد فيه هذه الدول بأن تحافظ على وحدة إثيوبيا ومصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل، وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مياه هذا النهر وروافده. وفي الفترة من ١٤ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ تم تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا، تسجل إقرار إيطاليا بحقوق الأولوية المائية لمصر والسودان على النيل الأزرق والنيل الأبيض وعلى روافدهما، وتعهد الدولتان بالامتناع عن أى عمل يكون من شأنه تعديل حجم المياه في هذه الأنهار بدرجة محسوسة.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الإتفاقات، راجع:

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٨٥. د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٨١ وما بعدها.

وقت أياً كانت الظروف التي قد تطرأ فيما بعد. وقضى هذا الإتفاق بأنه بغير الإتفاق مع الحكومة المصرية لا يمكن القيام بأية أعمال بشأن الري أو توليد الطاقة على النيل، أو على روافده، إذا كانت هذه الأعمال من شأنها إنقاص كمية المياه التي تصل إلى مصر. كما قضى أيضاً بحق الحكومة المصرية في مراقبة مجرى النيل من منبعه إلى مصبه، وفي دراسة هذا المجرى للعمل على إقامة مشاريع على النهر أو فروعه في السودان بغرض زيادة موارد المياه لصالح مصر، وذلك بالإتفاق مع الحكومة المحلية^(١٣).

٥- المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا في الفترة ما بين يوليو ١٩٥٢ ويناير ١٩٥٣:

تم تبادل عدة مذكرات بين مصر وبريطانيا (نيابة عن أوغندا) في الفترة ما بين يوليو ١٩٥٢ ويناير ١٩٥٣ بشأن إشتراك مصر في بناء خزان "أوين"، الذي أنشئ فعلاً

(١٣) كما أبرمت مصر والسودان إتفاقاً عام ١٩٣٢ بشأن إنشاء خزان جبل الأولياء الذي يتسع لثلاثة مليارات ونصف مليار متر مكعب من المياه. وقد تم تشييده بالفعل في عام ١٩٣٧ على نهر النيل الأبيض جنوب العاصمة السودانية الخرطوم ليشكل خط إمداد ثاني للمياه في مصر، وظل تحت الإشراف الفني والإداري للحكومة المصرية إلى أن زالت أهميته بالنسبة لمصر بعد إنشاء السد العالي، وتم تسليمه إلى حكومة السودان في عام ١٩٧٧ ليستفاد منه في رفع منسوب المياه في المناطق المتاخمة له.

- وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ تم إبرام إتفاق بين بريطانيا وبلجيكا في لندن بشأن تنظيم الانتفاع بالمياه على الحدود بين "تنجانيقا" و"رواندا أوراندي"، وتضمن النص على أن المياه التي تحول من أي من روافد النيل التي تجرى بين الإقليمين يجب أن ترد بكميتها إلى المجرى الطبيعي للروافد قبل جريانها إلى الإقليم الآخر، وفي الحالة التي ترغب فيها إحدى الدولتين في الانتفاع بالمياه التي تعين الحدود بينهما فإنه يجب عليها أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من بدء الانتفاع.

- كما تم تبادل مذكرات بين مصر وبريطانيا (إبان إدارتها لأوغندا) في ٢٠ فبراير ١٩٥٠، و٥ يناير ١٩٥٣ بشأن مساهمة مصر في إقامة قناطر في شلالات "أوين" بأوغندا لتوليد الطاقة كي ينتفع بها جزء من سكان أوغندا. كما تم الإتفاق على جواز تغطية هذه القناطر من أجل رفع مستوى المياه في بحيرة فيكتوريا لصالح مصر وحدها، لتنتفع بهذه المياه في أوقات الجذب، على أن تتعهد مصر بدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب أوغندا جراء ذلك.

- في ٢٣ يونيو ١٩٥٢ تم إبرام إتفاق للمعونة الفنية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإثيوبيا، وفي ٢٧ يونيو ١٩٥٣ تم إبرام إتفاق آخر بينهما بشأن إنماء الأبحاث المائية وتحديد الطبيعة الجغرافية لحوض النيل في إقليم إثيوبيا بواسطة التصوير من الجو.

- وفي ٢٧ ديسمبر ١٩٥٨ عقدت مصر إتفاقاً مع الإتحاد السوفيتي تعهد فيه بأن يقدم لها المعونة المالية والفنية اللازمة لإنشاء السد العالي على نهر النيل جنوب أسوان، وأن يمنحها لهذا الغرض قرصاً مقداره ٤٠٠ مليون روبل. وتلى هذا الإتفاق عدة إتفاقات أخرى بين الدولتين بشأن المعونة على تنفيذ مراحل إنشاء السد.

راجع: د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

عام ١٩٥٤ لتوليد الطاقة الكهربائية من المياه فى أوغندا، والتي أتفق فيها الطرفان على تعليية خزان "أوين" لرفع منسوب المياه فى بحيرة فيكتوريا، كما إتقنا على التعويضات التي تمنح لأهالى أوغندا الذين يصيبهم ضرر جراء إرتفاع منسوب مياه البحيرة، والذي من شأنه زيادة حصة مصر من مياه الرى، وتوليد كهرباء تضمن مزيداً من الطاقة لكل من أوغندا وكينيا^(١٤).

٦- الإتفاقية المصرية السودانية لعام ١٩٥٩:

فى أعقاب استقلال السودان فى الأول من يناير ١٩٥٦ جرت مفاوضات متعاقبة بين ممثلى الحكومتين المصرية والسودانية بشأن تنظيم الانتفاع بمياه النيل وفقاً لحاجات البلدين المستدة، بالأخص عندما استقر الرأى على تنفيذ مشروع السد العالى على نهر النيل جنوب مصر، وذلك للإتفاق على تعويض الأضرار التي سوف تترتب على إغراق بعض الأراضى فى شمال السودان نتيجة ارتفاع منسوب المياه جنوبى السد من ناحية، وعلى تنظيم الانتفاع بكمية المياه الزائدة من ناحية أخرى. كما أن الحكومة السودانية كانت ترغب فى تعديل بعض أحكام إتفاقية عام ١٩٢٩ التي تنظر إليها باعتبارها مجحفة بحقوق السودان، وقد تم التوصل فى النهاية إلى إبرام إتفاقية بين البلدين فى ٨ نوفمبر ١٩٥٩ تضمنت تنظيمًا كاملاً للانتفاع بمياه النيل لكلى الدولتين، وتناول هذا التنظيم المسائل الآتية:

(أ) الحقوق المكتسبة: يكون حقاً مكتسباً لكل من الدولتين فى مياه النيل ما تستخدمه فعلاً كل منهما وقت توقيع هذه الإتفاقية قبل الحصول على الفوائد الناتجة عن مشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده. ومقدار هذا الحق ٤٨ ملياراً من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنوياً لجمهورية مصر، وأربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة كذلك عند أسوان سنوياً لجمهورية السودان.

(١٤) د. أيمن محمد مرعى يونس، الضوابط القانونية لإقامة السدود على الأنهار الدولية: سد النهضة نموذجاً، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣٣-١٣٤.

(ب) مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الدولتين: لضبط مياه نهر النيل ومنع انسيابه إلى البح يوافق الطرفان على أن تنشئ جمهورية مصر خزان السد العالى كحلقة أولى من مشروعات التخزين على النيل، وأن تنشئ جمهورية السودان خزان الروصيرص على النيل الأزرق وأى أعمال أخرى تراها لازمة لاستغلال نصيبها.

ويوزع صافى فائدة السد العالى (المقدر بحوالى ٢٢ مليار متر مكعب) بنسبة ١٤,٥ مليار للسودان و٧,٥ مليار لمصر، وبضم هذين النصيبين إلى حقهما المكتسب يصبح نصيب السودان بعد تشغيل السد العالى ١٨,٥ ملياراً من الأمتار المكعبة من المياه، ونصيب مصر ٥٥,٥ ملياراً من الأمتار المكعبة من المياه. وإذا زاد متوسط الإيراد فإن صافى الزيادة يوزع مناصفة بين الدولتين.

وتدفع مصر للسودان مبلغ ١٥ مليوناً من الجنيهات المصرية بصفة تعويض شامل عن الأضرار التى تلحق بالممتلكات السودانية نتيجة التخزين فى بحيرة السد العالى حتى منسوب ١٨٢ متراً. وتتعهد حكومة السودان بأن تتخذ من جانبها إجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين سئغمر أراضيهم بمياه بحيرة السد العالى.

(ج) مشروعات استغلال المياه المفقودة فى حوض النيل: فى إطار الرغبة فى العمل المشترك على عدم فقد أية كميات من مياه النهر لصالح التوسع الزراعى فى البلدين، إتفق الطرفان على أن تقوم السودان - بالإتفاق مع مصر - بإنشاء مشروعات لمنع الفاقد من مياه حوض النيل فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الغزال وبحر الزراف ونهر السوبات وفروعها، وحوض النيل الأبيض، ويوزع صافى فائدة هذه المشروعات مناصفة بين الدولتين، وتساهم كل منهما فى جملة التكاليف بهذه النسبة أيضاً.

(د) التعاون الفنى بين الدولتين: من أجل تحقيق التعاون الفنى بين حكومتى مصر والسودان، وللسير فى البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر وزيادة إيراده، ولاستمرار الأرصاد المائية على النهر فى أحباسه العليا، وافقت الدولتان على إنشاء هيئة

فنية دائمة مشتركة بعدد متساو من كل منهما^(١٥)، ويكون إختصاصها رسم الخطوط الرئيسية التي تستهدف زيادة إيراد النهر، والإشراف على البحوث اللازمة لها، واقتراح المشروعات وعرضها على حكومتى البلدين، ثم متابعة تنفيذها حال إقرارها. وتقوم الهيئة بوضع نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل، ومراقبة ومتابعة هذه النظم بالتنسيق مع موظفى الحكومتين. كما تتولى وضع نظاماً لما ينبغى أن تتبعه الدولتان فى السنوات شحيحة الإيراد بما لا ينتج عنه ضرر لأى منهما.

(هـ) أحكام عامة: إلى جانب الأحكام السابقة تضمنت الإتفاقية بعض الأحكام العامة التي تنظم علاقة الدولتين ببقية دول حوض النيل، حيث إتفقتا على أن تبحثا سوياً أية مطالب لدول حوض النيل الأخرى تتعلق بشئون مياه النهر أو المطالبة بنصيب فى مياهه، وأن يتفقا على رأى موحد بشأن هذه المطالب بعد دراستها بمعرفة الهيئة الفنية المشار إليها. وإذا أسفر البحث عن إمكانية تخصيص كمية من مياه النهر لدولة أو لأخرى من دول الحوض، فإن هذا القدر – محسوباً عند أسوان – يخصم مناصفة من نصيب الدولتين. وتنظم الهيئة الفنية الدائمة المشتركة مع المختصين فى دول حوض النهر الأخرى مراقبة عدم تجاوز هذه الدول لكميات المياه المتفق عليها.

ويتضح من أحكام هذه الإتفاقية التسليم بوجود حقوق متساوية لكل من دولة المصب (مصر) ودولة المجرى الأعلى للنهر (السودان) بشأن إقامة المشروعات على النيل والانتفاع بمياهه، وكذلك التسليم بحقوق دول حوض النيل الأخرى، وضرورة أن يكون الإتفاق المشترك هو أساس أى تصرف ترمع أى دولة إتخاذه فيما يتعلق بالنهر، وهو ما يتفق مع قواعد القانون الدولى المنظمة للأنهار الدولية^(١٦).

(١٥) تم تشكيل هذه الهيئة بالفعل عقب توقيع الإتفاقية. بمقتضى بروتوكول خاص أصدرته الدولتان فى ١٧ يناير ١٩٦٠، كما تم وضع لائحتها الداخلية، وتجتمع الهيئة بصفة دورية فى كل من القاهرة والخرطوم.

(١٦) د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤٨٧ - ٤٨٨. وتجدر الإشارة إلى أنه فى إطار التعاون بين دول حوض النيل لتنمية الموارد المائية للنهر، فقد إتفقت مصر والسودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا على إجراء دراسات فنية للنظر فى تخزين المياه بالبحيرات الاستوائية (فيكتوريا وألبرت وكيوجا). واشتركت منظمات الأغذية والزراعة والأرصاد العالمية مع هذه الدول لإجراء دراسات هيدرولوجية وهيدرومترولوجية على حوض البحيرات المذكورة، بإسهام فى التمويل من البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP، الذى وافق رسمياً على ذلك فى يناير

وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية قد اعترفت وراعت حقوق باقى دول حوض النيل، إلا أنها تعرضت وما زالت لإنتقادات عنيفة من جانب دول أعالي النيل بصفة عامة وإثيوبيا بصفة خاصة باعتبار أنها لم تكن طرفاً فيها، وما ورد بها بشأن الحقوق التاريخية والطبيعية للبلدين فى مياه النيل، وإتفاق البلدين على الاستغلال الكامل لمياه النيل، بما يعنى حرمان دول أعالي النيل الأخرى من استخدام مياه النيل الغير مستغلة لأغراض التنمية، ثم إلزام البلدين بتنسيق مواقفهما إزاء المطالب المائية لدول حوض النيل الأخرى من عدمه، بالرغم من أنها مصدر المياه ولها الحق فى استخدامها، يضاف إلى ذلك إعتراض دول أعالي النيل على إنفراد مصر والسودان بتحديد حصتهما المائية، إذ أنه يفرض تسليمها بحق البلدين فى مياه النيل أسوة بدول حوض النيل الأخرى، فإنه لا يجوز لهما تحديد حصتهما على أساس أحادى تحكمى للوفاء باحتياجات مبالغ فيها، بالإضافة إلى إصرار البلدين على أن استعملاتهما وحقوقهما القائمة والمشار إليها فى الإتفاقية غير قابلة للتفاوض باعتبارها حقوقاً مكتسبة^(١٧). وتصر إثيوبيا على أن لها حقوقاً فى مياه النيل تحت نظرية الانتفاع المنصف والمعقول، وأنه يجب على مصر والسودان الاعتراف بهذه الحقوق والتفاوض حولها، كما أثار مسألة أنها المصدر لحوالى ٨٦% من مياه النيل، ولذا لها الحق فى الانتفاع المنصف والمعقول من مياه النيل بما يتناسب هذه النسبة من مياه النهر^(١٨).

٧- الإلتزامات المترتبة على إتفاقية عام ١٩٩١ بين مصر وأوغندا:

١٩٦٦ بعد إكتمال الدراسات الفنية للمشروع المسمى (الهيديروميت) الذى يهدف إلى إضافة شبكات رصد جديدة، وعمل مسح جوى وأرضى لبعض الأماكن المنبسطة على شواطئ البحيرات الاستوائية، واستنباط طرق بحث لتحليل العوامل الطبيعية التى تدخل فى الميزان المائى، ودراسة ظاهرتى التبخر والنتج فى جميع مناطق المشروع، وتدريب الكوادر الفنية من البلدان المشتركة على أعمال الرصد الهيدرومترولوجى. وتم إسناد مهمة تنفيذ هذا المشروع إلى منظمة الأرصاد العالمية التى شرعت فى تنفيذ المرحلة الأولى منه فى يونيو ١٩٦٧.

(١٧) د. مروان بدر، الأبعاد السياسية لمشروعات التعاون المائى بين دول حوض النيل، سلسلة دراسات مصرية أفريقية، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٢، ص ١٧.

(١٨) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ١٣٦.

فى ٢١ مايو ١٩٩١، وفى شكل خطابات متبادلة بين وزيرى خارجية مصر وأوغندا، بعد مفاوضات مكثفة بين الدولتين تم الإتفاق على مشروع إنشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة فيكتوريا، والذي تضمن الإلتزامات التالية:

١- إلتزام أوغندا بتمرير التصرفات الطبيعية طبقاً للمعدلات المعمول بها وقت إبرام الإتفاق.

٢- إلتزام أوغندا بما سبق الإتفاق عليه بين الدولتين عند إنشاء خزان "أوين" فى عام ١٩٥٣ بالحفاظ على مدى التخزين البالغ قدره ثلاثة أمتار لصالح مصر.

٣- إمكانية النظر فى تعديل هذه المعدلات لصالح أوغندا لتوليد الكهرباء بناء على إتفاق الطرفين، وبما لا يضر بدول المصب.

٤- أن التصرف المستخدم للقوى الكهربائية ينبغى أن يكون متوافقاً مع التصرف الطبيعى. وإضافة لتلك الإلتزامات تعهدت أوغندا بمراجعة مصر قبل إتباع أى سياسات مائية من شأنها أن تؤثر على إحتياجات مصر المائية. وأضافت أوغندا أنها تحترم إتفاقية عام ١٩٥٣ التى وقعتها بريطانيا بالنيابة عنها^(١٩).

٨- لجنة التعاون الفنى لتعزيز التنمية وحماية البيئة فى حوض النيل (التيكونيل)^(٢٠):

فى ديسمبر ١٩٩٢، تم توقيع وثيقة إنشاء لجنة التعاون الفنى لتعزيز التنمية وحماية البيئة فى حوض النيل (التيكونيل) فى العاصمة الأوغندية كمبالا، التى ضمت فى عضويتها ست دول هى مصر والسودان وأوغندا وتنزانيا ورواندا والكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)، وأربع دول بصفة مراقب هى إثيوبيا وكينيا وبورندى وإريتريا، وتهدف هذه اللجنة إلى مراجعة وتقييم مشروع الدراسات الهيدرولوجية لحوض البحيرات الاستوائية (الهيدروميت)، وتعزيز التعاون فيما بينها لتنمية الحوض والحفاظ على بيئته. وتم تشكيل لجنة فنية لتجمع التيكونيل، وسكرتارية، ومجلس وزارى من وزراء الموارد المائية بالدول الأعضاء، وذلك فى دولة المقر أوغندا (مدينة عنتيبى).

(١٩) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤٨٩.
(20) Technical Cooperation Committee for the Promotion of the Development and Environmental Protection of the Nile Basin (TECCONILE).

وفى إجتماع اللجنة بالقاهرة فى نوفمبر ١٩٩٤ تم التوصل إلى وضع خطة شاملة لتنمية حوض النيل، وتم عرضها على المجلس الوزارى لدول الحوض فى اجتماعه بأروشا (تنزانيا) عام ١٩٩٥، حيث انطوت على عدد من المشروعات^(٢١) (حوالى ٢٢ مشروع) تتعلق بتخطيط مصادر المياه وإدارتها، ورفع كفاءة المؤسسات المختلفة، والتدريب والتعاون الإقليمى وحماية البيئة وتحسينها. وحازت هذه الخطة على موافقة المجلس الوزارى، الذى قرر أيضاً مد فترة لجنة التيكونيل لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من يناير ١٩٩٦.

٩- مبادرة حوض النيل NBI لعام ١٩٩٩:

فى فبراير ١٩٩٩، قرر المجلس الوزارى لدول حوض النيل إنشاء تجمع جديد أطلق عليه "مبادرة حوض النيل" Nile Basin Initiative وتُعرف اختصاراً بـ (NBI)، لتحل محل لجنة "التيكونيل" التى أختتمت أعمالها فى ديسمبر ١٩٩٨، وتهدف هذه المبادرة إلى الإنطلاق من مرحلة الدراسات إلى مرحلة تنفيذ المشروعات التى من شأنها تنمية المصادر المائية لحوض النيل تنمية دائمة وبصورة عادلة لكل دول الحوض، والاستخدام الأمثل والإدارة الرشيدة لمصادر المياه، والقضاء على الفقر وتنمية الإقتصاد المتكامل. وتتكون هيئة مبادرة حوض النيل من ثلاثة أجهزة رئيسية هى المجلس الوزارى، والسكرتارية، واللجنة الفنية الاستشارية، وتتخذ من عنقبي بأوغندا مقراً لها، وهو نفس المقر الذى كانت تشغله من قبل التيكونيل. وقد شاركت جميع دول حوض النيل فى هذه المبادرة عدا دولة إرتيريا التى اكتفت بصفة المراقب. وتشتمل استراتيجية التعاون التى اعتمدها المبادرة على محورين أساسيين هما: مشروعات الرؤية المشتركة التى تشمل

(٢١) ومن بين هذه المشروعات مشروع (D.3) الخاص بصياغة إطار قانونى ومؤسسى للتعاون بين دول حوض النيل Nile Basin Cooperative Framework، الذى يهدف إلى تحديد الأنصبة العادلة والمنصفة من مياه النهر لكل دولة من دول الحوض. وقد أقر المجلس الوزارى لدول الحوض هذا المشروع، ووافق على تشكيل لجنة تضم مجموعة من الخبراء Panel of Experts من تخصصات متنوعة (أهمها الهندسية والقانونية) لدراسة هذا المشروع ورفع ما تتوصل إليه من توصيات. وقد قام البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP بتمويل هذا المشروع، حيث شاركت فيه جميع دول حوض النيل عدا إرتيريا، وشرعت مجموعة الخبراء فى عملها فى يناير ١٩٩٧. راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

حوض النيل بأكمله، ومشروعات الأحواض الفرعية وتشمل مشروعات يتم تنفيذها بين مجموعة من الدول تنتمي لحوض فرعى^(٢٢). وقد قام البنك الدولي بدعم تلك المبادرة منذ إنشائها.

وقد جاءت المبادرة لتمثل نقلة نوعية مهمة فى موقف دول حوض النيل، وسعيها للتصدى لمشكلة المياه، فلأول مرة تنضم كافة دول حوض النيل لمثل هذا المحفل الإقليمي، والذي قام على أسس من أهمها:

- ١- أن يتم التعاون على مستويين، جماعى لكل دول الحوض، وفرعى على مستوى النيل الشرقى والنيل الإستوائى، مع مشاركة مصر والسودان على المستويين.
- ٢- إقامة مشروعات تحقق فائدة للجميع أو لأكثر من دولة من دول الحوض، دون إلحاق ضرر بالدول الأخرى.
- ٣- إقامة تنظيم إقليمي لإدارة وتنمية مياه النيل وتخصيصها على أساس الانتفاع المنصف.

٤- إتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

وفى يناير ٢٠٠١، تم تشكيل اللجنة الانتقالية، والتي قامت فى فبراير ٢٠٠٢ بتقديم تقريرها إلى المجلس فى دور إنعقاده التاسع بالقاهرة، والذي أوصى بضرورة تشكيل اللجنة التفاوضية Negotiating Committee التى تشكلت فعلاً فى ديسمبر ٢٠٠٣، من أجل الإتفاق على الشكل النهائى للإطار التعاونى القانونى والمؤسسى لدول حوض النيل. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التفاوضية قد نجحت بالفعل فى حسم بعض نقاط الخلاف التى ثارت بين دول حوض النيل، والتى كان من بينها مبدأ الإلتزام بعدم

(٢٢) تقوم مشروعات الرؤية المشتركة على عدة محاور أهمها: بناء الثقة بين شعوب حوض النيل، والتدريب والبحث العلمى ورفع الكفاءة المؤسسية، والتعاون فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتخطيط الموارد المائية وإدارتها. بينما تشمل مشروعات الأحواض الفرعية مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى، وتوليد الكهرباء، والملاحة وصيد الأسماك، والسياحة والصناعة، ومشروعات حماية البيئة والحفاظ على التربة، وتنظيم إيراد النهر، والحماية من الفيضانات والتصحر، ومقاومة الحشائش وورد النيل، وحماية المياه من التلوث ورفع كفاءة استخدامها. ولمزيد من التفاصيل حول مبادرة حوض النيل، راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٥٠٤ وما بعدها.

الضرر، ووجوب دراسة الآثار البيئية للمشروعات المزمع القيام بها، ومدى تأثر الدول الأخرى بها^(٢٣).

٩- الإتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل لعام ٢٠١٠ (إتفاقية عنتيبي):

في ١٠ مايو ٢٠١٠، وقعت دول مبادرة حوض النيل (عدا مصر والسودان) الإتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل، التي عرفت بـ "إتفاقية عنتيبي"، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية والحماية والحوار حول إدارة مياه النهر وموارده، وإنشاء مؤسسة كآلية للتعاون بين دول حوض النيل^(٢٤). وقد قبلت هذه الإتفاقية بالرفض القاطع من جانب دولتي المصب (مصر والسودان) لعدم اعترافها بالحقوق التاريخية المكتسبة لهما في مياه النهر. وقد ورد في ديباجتها أن "دول المبادرة تدرك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنهر النيل لشعوب دول الحوض مع رغبتهم القوية في التعاون للاستفادة من الموارد العظيمة لنهر النيل، والتي توثق علاقتها معاً وفق تنمية مستدامة لكل دول الحوض، آخذين في الاعتبار أن نهر النيل مورد طبيعي وبيئي لفائدة كل دولة، مؤكداً أن الإتفاقية الإطارية حاکمة لعلاقتها، وأن مبادرة حوض النيل هي أساس التكامل والتنمية المستدامة والمتسقة، وأساس للحوار حول موارد نهر النيل لحماية لحقوق أجيال المستقبل، ومؤكدين كذلك على رغبتهم في تأسيس منظمة تدير موارد نهر النيل وتحقق تنمية متوازنة لها، آخذين في اعتبارهم المبادرة الدولية لتطوير التعاون والتنمية المستدامة للموارد المائية". وتضمنت الإتفاقية العديد من الأحكام، التي من أهمها ما يلي^(٢٥):

- (٢٣) د. أيمن محمد مرعي يونس، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٤٣.
- ولمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، راجع: د. محمد شوقي عبد العال، الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر مع دول حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٤، القاهرة، أبريل ٢٠١١.
- (٢٤) صادقت على هذه الإتفاقية حتى الآن كل من: إثيوبيا، كينيا، رواندا، تنزانيا، أوغندا، وبوروندي. وسوف تدخل تلك الإتفاقية دور النفاذ عقب مصادقة ثلثي الدول الأعضاء عليها (سبعة أعضاء).
- (٢٥) تضمنت الإتفاقية النص على مجموعة من المبادئ العامة التي يتعين الإلتزام بها لحماية موارد نهر النيل وتنميتها، وهي:
 - ١- التعاون: مرتكزات التعاون بين دول مبادرة حوض النيل تؤسس على المساواة والتعاون العابر للحدود، والمنافع والثقة المشتركة في حوار متسق من أجل حماية نهر النيل، وبذل الجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - ٢- التنمية المستدامة: التي تشمل تنمية الموارد المائية بحوض النيل.
 - ٣- التابعية: التي تركز، أينما وجدت، على تنمية وحماية موارد نهر النيل.
 - ٤- الاستخدام وفقاً للأنصاف والمعقولة.

(أ) الانتفاع المنصف والمعقول: نصت الإتفاقية على أن تنتفع دول مبادرة حوض

النيل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من الموارد المائية لنهر النيل، وعلى وجه الخصوص تلك الموارد التي يمكن تطويرها بواسطة دول مبادرة حوض النيل وفق رؤية لانتفاع معقول. ومع الأخذ في الاعتبار محدودية هذه الموارد، فإن الانتفاع بمياه النهر بطريقة منصفة ومعقولة يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

- العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والبيئية، وغيرها من العوامل الطبيعية.
- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم دول المبادرة.
- السكان المعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول المبادرة.
- التأثيرات على استخدامات الموارد المائية في كل دولة من دول المبادرة، بما فيها الاستخدامات المتوقعة للموارد المائية.
- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها، والاقتصاد في استخدامها، وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزعم أو قائم.

- ٥- الحد من الإضرار بالدول: تلتزم كل دولة بالعمل على الحد من الإضرار ببقية الدول.
- ٦- حق دول المبادرة في استخدام المياه داخل حدودها: لكل دولة من دول المبادرة الحق في استخدام مياه نهر النيل وفقاً للاستخدامات التي تمت الإشارة لها.
- ٧- الحماية والحوار: يتعين على دول المبادرة أن تتخذ الخطوات المهمة، منفردة أو بشكل جماعي، عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية مياه نهر النيل ومتعلقاتها.
- ٨- المعلومات المرتبطة بالخطوات التخطيطية: على دول المبادرة أن تتبادل المعلومات حول الخطوات التخطيطية عبر مفوضية مبادرة حوض النيل.
- ٩- مصلحة المجتمع: تركز على مصالح الدول في منظومة نهر النيل.
- ١٠- تبادل المعلومات والبيانات: ضرورة تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالموارد المائية عندما يكون ذلك ممكناً، ويسهل مصالح الدول التي تجرى بينها اتصالات.
- ١١- اعتماد الحلول السلمية للخلافات.
- ١٢- المياه النقية والموارد الثمينة: المياه النقية والموارد الثمينة ضرورية للحياة والتنمية والبيئة، ويجب أن تدار بالتعاون بين دول المبادرة، وفقاً لمعايير أخلاقية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٣- المياه قيمة اقتصادية واجتماعية: للمياه والموارد الطبيعية قيمة اقتصادية واجتماعية، ويجب على من يستخدمها أن يراعى الجانب الاقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية والإدارة الآمنة للمنظومة.
- ١٤- الأمن المائي: يتعين اعتماد مبدأ الأمن المائي لكل دول حوض النيل.

- مدى مساهمة كل دولة من دول المبادرة في مياه النهر، وامتدادات منطقة الحماية داخل حدود كل دولة.

كما قررت الإتفاقية أن النقل الممنوح لكل عامل من العوامل يتحدد وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً، والتوصل إلى استنتاج على أساسها بصفة عامة. ويتعين على دول مبادرة حوض النيل، داخل حدودها ووفقاً لمنظومتها القانونية، الحفاظ على الاستخدام المستدام للمياه في ظل الظروف المحيطة. وعليها أيضاً مراعاة قوانين وقواعد مفوضية نهر النيل المؤثرة على الاستخدام المنصف والمعقول.

(ب) الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم: قررت الإتفاقية أن لدول المبادرة الحق في استخدام الموارد المائية لنهر النيل داخل أراضيها، آخذة في الاعتبار عدم التسبب في إحاث أضرار جسيمة لأى من دول الحوض الأخرى. وفي حالة قيام دولة من دول المبادرة بالتسبب في إحداث ضرر جسيم بدولة أخرى من دول المبادرة، وفي غياب الاتفاق على هذا الاستخدام، عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع الدولة المتضررة، لإزالة الضرر أو تخفيفه، وعند الاقتضاء مناقشة التعويض.

(ج) تبادل المعلومات والبيانات: إعمالاً لمبدأ التعاون بشأن استخدام وتطوير وحماية حوض نهر النيل وموارده المائية، يتعين على دول حوض النيل تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة حول الموارد المائية لحوض النيل حيثما كان ذلك ممكناً ويسهل استخدامها للدول المعنية. وفي حالة تقدم إحدى دول الحوض بطلب معلومات أو بيانات متوفرة لدى دولة أخرى، فإنه يتعين على الدولة الأخيرة الاستجابة الكاملة لتوفير هذه المعلومات. وفي حالة وجود تكلفة للمعلومات والبيانات يجب أن تتحملها الدولة الطالبة.

(د) حالات الطوارئ: لأغراض هذه الإتفاقية، تعنى "حالة الطوارئ" تلك الحالة التي تسبب أو تشكل تهديداً وشيكاً، أو تتسبب في ضرر جسيم لدول حوض النيل أو دول أخرى، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات والانهيارات الأرضية أو الزلازل،

أو من سلوك الإنسان مثل الحوادث الصناعية. لا يجوز لأى دولة من دول حوض النيل الإبطاء فى إخطار الدول الأخرى التى يحتمل أن يلحقها ضرر، وعليها الإسراع بكل السبل المتاحة بإخطار المنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ فى أراضيها. وعلى الدولة التى ينشأ داخل أراضيها طارئ التعاون مع الدول التى من المحتمل ان تتأثر به، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، وتتخذ على الفور التدابير العملية التى تقتضيها هذه الظروف لمنع وتخفيف الآثار الضارة لها عند حدوث حالة الطوارئ. وعند الضرورة، يجب على دول حوض النيل الاشتراك فى خطط الطوارئ لمواجهة الحالة الطارئة، عند الاقتضاء، كما عليها التعاون مع الدول الأخرى التى من المحتمل أن تتأثر، وكذا المنظمات الدولية المختصة.

(هـ) سلبيات الإتفاقية الإطارية: ترى الحكومة المصرية – ونؤيدها فى ذلك – أن الإتفاقية الإطارية لدول مبادرة حوض النيل لعام ٢٠١٠ تشتمل على العديد من السلبيات التى لا تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا تلبى متطلبات الأمن القومى المصرى، الأمر الذى منع مصر من توقيعها. ومن أبرز هذه السلبيات ما يلى:

- أن الاتفاقية لا تقر بجميع الإتفاقيات السابقة، مثل إتفاق أديس أبابا لعام ١٩٠٢، وإتفاق المصرى البريطانى لعام ١٩٢٩، وإتفاقية المصرية السودانية لعام ١٩٥٩. كما لا تقر بالحقوق التاريخية المكتسبة لدولتى المصب فى مياه نهر النيل.
- تنص الإتفاقية على إعادة تقسيم موارد النهر المائية على دول الحوض، وبمعايير تميل إلى صالح دول المنبع على حساب دولتى المصب، وذلك مقارنة بالمعايير الواردة فى إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.
- لا تتضمن الإتفاقية ثمة إجراءات تنفيذية للإخطار المسبق، التى شملتها إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، والتى تعطى الحق للدول المتضررة فى الاعتراض على مشروعات وسدود دول المنبع، إذا ثبت تسببها فى إلحاق ضرر جسيم بها.
- تنص الإتفاقية على تعديل العديد من مواد وملاحق الإتفاقية بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء، الأمر الذى من شأنه تمكين دول المنبع (البالغ عددها ٧ دول) من تعديل هذه المواد دون الرجوع إلى دولتى المصب.

- لا تشتمل الاتفاقية على أية نصوص تسمح بزيادة موارد النهر وتنميتها بما يمكن دول الحوض من الانتفاع بزيادة نصيبها من مياه النهر.

- أن مبدأ عدم الإضرار الوارد في الاتفاقية لا معنى له وغير قابل للتطبيق بدون الإقرار بالممارسات والحقوق المائية التاريخية لدول الحوض كافة لتكون هذه الحقوق هي المرجعية لتقدير أى ضرر قد يلحق بهذه الدول نتيجة لأى مشاريع تقوم بها دول أخرى في الحوض.

- لم تتضمن الاتفاقية أية نصوص تتعلق بالإدارة المشتركة لدول الحوض للنهر وتنظيم تدفقاته وإقامة منشآت عليه، وذلك حتى لا يكون لدولتي المصب أى تدخل في شأن إقامة مشاريع أعلى النيل لحماية مصالحها المائية. وهذا يتعارض مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة للأهوار المشتركة لعام ١٩٩٧ في ثلاثة بنود كاملة (أرقام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) والتي تختص بإدارة النهر وتنظيم تدفقاته وإقامة منشآت عليه على الترتيب^(٢٦).

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة عدداً من نقاط الخلاف قد حالت دون الوصول إلى إتفاق نهائى حول الإتفاقية الإطارية، تمثلت في إصرار مصر والسودان على الآتى:

١- وجوب وجود نص صريح فى الإتفاقية الإطارية يضمن عدم المساس بالحصة التاريخية لكل من مصر والسودان، أى التمسك بنص المادة ١٤ ب من المشروع التى تعالج الأمن المائى والاستخدامات الحالية، باعتبار أن ذلك يمثل البديل الوحيد المقبول للنص على الحقوق التاريخية والمكتسبة.

(٢٦) تنص المادة ٢٤ من إتفاقية الأمم المتحدة للأهوار المشتركة لعام ١٩٩٧ على حق الدول النهرية فى التشاور حول إدارة المجرى المائى. وتنص المادة ٢٥ من الإتفاقية على ضرورة تعاون دول الحوض الواحد لتنظيم تدفق مياه النهر، والمشاركة المنصفة فى إقامة وصيانة المنشآت المتفق عليها بين الدول النهرية واللازمة للتحكم فى النهر وحسن استغلاله. وتختص المادة ٢٦ من الإتفاقية بالمنشآت المائية على النهر الدولى، وواجب كل دولة داخل حدودها فى صيانة وحماية هذه المنشآت. راجع: د. محمد نصر الدين علام، أزمة سد النهضة الإثيوبي: قضية سياسية أم إشكالية فنية، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١١٩-١٢٠.

٢- الإخطار المسبق عن أى مشروعات تزمع دول المنبع القيام بها، ويحتمل أن تؤثر فى حصة الدولتين وفقاً للإجراءات التى يجرى عليها العمل فى البنك الدولى، وهو ما يفترضه مبدأ حسن النية، ومبدأ الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية، وتؤكد كل الوثائق الدولية ذات الصلة.

٣- أن يكون تعديل الإتفاقية أو أى من ملاحظتها، بالتوافق العام وليس بالأغلبية، أو فى حالة الأخذ بمبدأ الأغلبية يشترط أن تكون أغلبية موصوفة تشمل موافقة الدولتين، حيث إنه من البديهي أن إختلاف المصالح القائم أو المحتمل فى المستقبل بين دول المنبع، وهى الأكثرية الساحقة فى حالة نهر النيل، ودول المصب، وهى الأقلية الضئيلة فيه، سيجعل دول المنبع قادرة دون شك على تغيير ما تشاء من بنود الإتفاقية وملاحظتها، إذا ما كان التصويت بالأغلبية^(٢٧).

وأخيراً، فإن كافة الإتفاقيات سالفه الذكر المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل يؤخذ عليها الملاحظات التالية:

١- تكشف العديد من هذه الإتفاقيات عن التزام دول حوض النيل من الناحية القانونية بمنح الأولوية المطلقة للحقوق التاريخية والاقتراس السابق للمياه.

٢- أن بعض هذه الإتفاقيات تناول الوضع الإقليمي والجغرافى للدول المتعاقدة، لذا فإنها تشكل قيلاً أو التزاماً على عاتق الدولة وعلى إقليمها، لا يؤدى إنتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه، وهنا يمكن القول أن سريان الإتفاقات الدولية الخاصة بنهر النيل لاسيما إتفاقيتى ١٩٢٩ و ١٩٥٩ لا يتأثر بانفصال جنوب السودان، حيث تظل هذه الدولة محملة بالتزامات ومتمتعة بالحقوق أيضاً التى تضمنتها هذه الإتفاقات وفقاً لقواعد التوارث الدولى التى قننتها إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨،

٣- كانت الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات فى حالات كثيرة دولاً أوروبية استعمارية، وقعت باسم الدولة أو الإقليم الخاضع لحكمها، ومع ذلك فإن القانون الدولى يعترف بسريان هذه الإتفاقيات وفقاً لقواعد التوارث الدولى بين الدول فى المعاهدات،

(٢٧) د. محمد عبد العزيز مرزوق، الإتفاقية الإطارية لدول حوض النيل.. رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨١، القاهرة، يوليو ٢٠١٠، ص ١٠٤ وما بعدها.

لاسيما وأن هذه المعاهدات لم تأت بمبادئ قانونية جديدة على خلاف القواعد العامة الحاكمة للنظام القانوني للأنتهار الدولية، وإنما أكدت فحسب المبادئ التي سبق للفقهاء والعرف الدوليين قبولها، كمبدأ الاعتراف بالحقوق التاريخية المكتسبة، ومبدأ وجوب التعاون والتشاور والإخطار^(٢٨).

٤- دأبت بعض دول حوض النيل على إثارة منازعات سياسية حول تحملها للإلتزامات الدولية المترتبة على الإتفاقيات المنظمة لاستغلال مياه نهر النيل، وذلك بزعم أنها لم تكن طرفاً في هذه الإتفاقيات حين أبرمتها الدول الاستعمارية نيابة عنها، ومن ثم لا يوجد ثمة إلتزام يقيد هذه الدول في انتفاعها بمياه النهر. وقد قامت هذه الدول بعد استقلالها مباشرة، متأثرة بنظرية "تيريري" - أول رئيس لنتزانيا بعد الاستقلال - بإعطاء إتفاقات الحقبة الاستعمارية عامين للتفاوض حولها، وإذا لم يتم الإتفاق على وضع جديد، فإن هذه الإتفاقات تسقط بعد هذين العامين.

٥- رفض بعض دول المنبع، وخاصة إثيوبيا، لشرط "الإخطار المسبق" عند القيام بمشروعات مائية قطرية، أو عندما تزمع إتخاذ تدابير مائية في نطاق حدودها الوطنية، ويرجع ذلك إلى تمسكها بالتطبيق التبادلي لشرط الإخطار المسبق على الطرفين معاً، دول المنبع ودول المصب، حيث أدعت إثيوبيا أنها لم تُخطر بأى من سدود مصر ومشاريعها المائية، ولا بأى من سدود السودان، وبالتالي فهي غير ملزمة بإخطار مصر والسودان بأى من مشاريعها^(٢٩).

(٢٨) د. أيمن السيد عبد الوهاب، مياه النيل في السياسة المصرية: ثلاثية التنمية والسياسة والميراث التاريخي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٩ وما بعدها.
(٢٩) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

المبحث الثانى

الضوابط القانونية لإقامة السدود على الأنهار الدولية

تعد السدود من أكبر المنشآت المائية التى ينفذها الإنسان على الأنهار الدائمة الجريان أو الوديان الموسمية من أجل تخزين مياهها وتنظيم جريانها ودرء أخطار الفيضانات ومواسم الجفاف, واستخدام المياه فى توليد الطاقة الكهربائية, وتعويض النقص فى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعة والسياحة والزراعة, وتنظيم الملاحة النهريّة والمحافظة على البيئة. وغالباً ما يتم تنفيذ السدود بارتفاع قليل نسبياً على الشواطئ البحرية من أجل درء مخاطر المد والجزر كما هو الحال فى هولندا, كما تنفذ على الأنهار الكبيرة من أجل درء خطر فيضاناتها, وحماية الأراضى المأهولة المنخفضة المحيطة بها, ويطلق عليها "سدود الحماية".

فالسد هو ذلك الإنشاء الهندسى الذى يقام فوق وادى أو منخفض بهدف حجز المياه, سواء لأغراض التخزين أو لأغراض درء الفيضانات. وعادة ما يتم تصنيف السدود وفق الهدف المتوخى منها إلى سدود تخزينية لإمدادات المياه والرى وتوليد الطاقة, أو سدود درء الفيضان, أو سدود ترشيحية لتغذية المياه الجوفية. أما من حيث مواد إنشائها, فتصنف السدود المائية إلى نوعين رئيسيين: سدود خرسانية, وسدود ترابية. هذا ويمكن بناء السدود للوفاء بأكثر من غرض من الأغراض سالفه الذكر^(٣٠).

ويعد التخطيط للسدود والمشروعات المائية على المجارى والبحيرات المائية المشتركة من أهم أسباب التوتر فى العلاقات الدولية. وقد أشارت العديد من التقارير الدولية إلى أهمية معالجة هذه المشكلة, حيث ورد بتقرير اللجنة الدولية للسدود الصادر عام ٢٠٠٠ أن إقامة مشروعات السدود الضخمة وما تتطلبه من عمليات تحويل لمسار المجارى الدولية المائية يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على مظاهر الحياة البرية والمائية للإنسان والحيوان فى هذه المناطق^(٣١).

(٣٠) د. أيمن محمد مرعى يونس, مرجع سابق, ص ٧٠.
(٣١) انظر:

وهناك عدة معايير أساسية يجب مراعاتها عند بناء السدود المائية مثل عوامل التضاريس والجيولوجيا وغيرها. ويلزم قبل بناء السدود المائية جمع الكثير من البيانات والمعلومات المرتبطة بالموقع المراد إقامته، وبعد اختيار موقع السد ينصب الاهتمام بعد ذلك على إيجاد حلول فنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية، ويجب مراعاة الشروط الهندسية والجيولوجية اللازمة لبناء السدود، كما يجب معرفة الحالة التكوينية والنشاط الزلزالي لمنطقة السد، وكذلك إجراء الدراسات الهيدرولوجية، من حيث كمية الأمطار الساقطة والمياه السطحية، وهيدرولوجية المياه الجوفية والوضع الطبوغرافي واحتساب السعة التخزينية للسد وقوة تحمله، والقوى المختلفة المؤثرة على السدود المائية. وقد قامت بعض الدول بإنشاء بعض اللجان والهيئات الوطنية لبناء السدود، مثل اللجنة الوطنية الاسترالية للسدود الكبيرة (ANCOLD) التي تقوم بتصنيف الأخطار المحتملة قبل البدء في بناء السدود، وبحث كيفية منع أو تخفيض الآثار المحتملة^(٣٢).

فضلاً عن ذلك، فهناك مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم عمليات إنشاء المشروعات المائية ومن بينها إنشاء وتدشين السدود، وهذه الضوابط تم إقرارها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، وتبناها القضاء الدولي في أحكامه، وجرت عليها الممارسة العملية على صعيد الأحواض النهرية. وتتقسم هذه الضوابط إلى ضوابط موضوعية وأخرى إجرائية، وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لكلاهما.

المطلب الأول

الضوابط الموضوعية لإقامة السدود على الأنهار الدولية

تبلورت قواعد القانون الدولي للأنهار من خلال الممارسات العملية والعرفية للدول النهرية على مستوى الأحواض الدولية منذ قرون خلت، وأصبحت قواعد قانونية ملزمة

- World Commission on Dams, Dams and Development: A new framework for decision making the Report of the World Commission Dams, Executive Summary, 2000, p. xxxiii.

(٣٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على حوض النيل، مجلة أفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر - العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٣، ص ٨٠.

ومستقرة في وجدان وضمير الجماعة الدولية، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقات بين دول الحوض الواحد فيما يتعلق باستخدام النهر وتقاسم مياهه، وتلعب الضوابط الموضوعية دوراً هاماً في ضمان تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه النهر المشترك، وتتمثل في مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم الإضرار، وحماية البيئة النهرية.

أولاً: مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول:

كان مبدأ الاقتسام المنصف لمياه النهر الدولي في جوهره ومضمونه واحداً من الركائز الرئيسية التي نهض عليها القانون الدولي العرفي في مجال الانتفاع بمياه الأنهار

الدولية عموماً، وهو ما حاولت جمعية القانون الدولي تقنينه فيما يعرف بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، كما جرى تقنين المعايير التي استقرت في العرف الدولي والتي يتعين مراعاتها عند إجراء اقتسام لمياه النهر، ولكن هذا المبدأ كان يشترط لإعمال الاقتسام المنصف لمياه النهر عدم التسبب في ضرر لدول الحوض الأخرى. وجاء مشروع لجنة القانون الدولي ليجعل مبدأ الاقتسام المنصف والمعقول لمياه النهر هو المبدأ العام المتقدم على غيره من المبادئ الحاكمة لإقامة السدود على الأنهار الدولية، وجعل مبدأ عدم الإضرار في مرتبة أدنى بعد أن اشترط أن يكون الضرر جسيماً، بحيث لا يكون أي قدر من الضرر موجباً للتعويض أو للتأثير على مبدأ الاقتسام المنصف والمعقول لمياه النهر^(٣٣).

كما تبنت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة هذا المبدأ وحددت ماهيته، حيث نصت المادة الخامسة منها على أن:

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتتميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

(٣٣) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ٧٧.

- ٢- تشارك دول المجرى المائى فى استخدام المجرى المائى الدولى وتتميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائى وواجب التعاون فى حمايته وتتميته على النحو المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية وانطوت المادة السادسة من نفس الإتفاقية على العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، حيث نصت على أن:
- ١- يتطلب الانتفاع بمجرى مائى دولى بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة فى الاعتبار بما فى ذلك ما يلى:
- (أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التى لها صفة طبيعية.
- (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائى المعنية.
- (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائى فى كل دولة من دول المجرى المائى.
- (د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائى فى إحدى دول المجرى المائى على غيرها من دول المجرى المائى.
- (هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائى.
- (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائى وحمايتها وتتميتها والاقتصاد فى استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة فى هذا الصدد.
- (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.
- ٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائى المعنية، إذا ما دعت الحاجة، فى مشاورات بروح التعاون.

٣- يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل^(٣٤). وقد جرت الممارسة الدولية في هذا الشأن على تبني الدول النهريّة لعدة وسائل في توزيع مياه النهر الدولي، من أهمها:

١- التوزيع بالأمتار لمياه النهر الدولي:

وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل شيوعاً وانتشاراً في الحياة الدولية، وتقوم على أساس تخزين مياه النهر الدولي وضبطها وتوزيع حصيلتها بين الدول المعنية بالأمتار المكعبة، بحيث تحصل كل منها على نسبة معينة وفقاً للاتفاق المبرم بينها. وقد أخذت بهذه الوسيلة كل من إيطاليا وبريطانيا في الاتفاق الموقع بينهما في ١٢ يونيو ١٩٢٥ بشأن توزيع مياه نهر "جاش" Gache في إريتريا عندما كانت خاضعة للاستعمار الإيطالي. وأخذت بها أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك في إتفاقيهما الشهير بشأن توزيع مياه نهر "ريو جراند" Rio Grande المبرم في عام ١٩٤٤. كما تبنت مصر والسودان هذه الوسيلة في إتفاقيهما المبرم في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بشأن توزيع مياه النيل، حيث جرى توزيع مياه النهر بين الدولتين بالأمتار المكعبة، وكانت حصة مصر منها ٥٥,٥ مليار متر مكعب، وحصة السودان ١٨ مليار متر مكعب^(٣٥).

٢- التوزيع الإقليمي:

وتقوم هذه الوسيلة على أساس توزيع روافد النهر ومصباته بين الدول النهريّة، حيث تنتفع كل دولة بمياه الرافد أو الروافد المارة بإقليمها، ولها الحق في استخدام حصتها كيفما تشاء مع الالتزام بعدم الإضرار بالدول النهريّة الأخرى. وهذا ما أخذت به الهند وباكستان في الإتفاقية الموقعة بينهما في ١٩ سبتمبر ١٩٦٠ بشأن توزيع مياه نهر

(٣٤) رجع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة على الرابط التالي:

- <https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1075&language=ar>

(٣٥) د. على إبراهيم، قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص وما بعدها.

"الجانج" The Ganges , حيث إختصت الهند بالمجارى المائية الشرقية للنهر, بينما إختصت باكستان بالروافد الغربية للنهر^(٣٦).

٣- التوزيع بالمناوبة:

وتنهض هذه الوسيلة على أساس منح كل دولة من الدول النهرية فترة زمنية محددة تستغل خلالها مياه النهر الدولي, ثم تحل محلها دولة نهرية أخرى في الاستغلال وهكذا.. وقد أخذت فرنسا وأسبانيا بهذه الوسيلة في الإتفاق المبرم بينهما في ١١ يوليو ١٨٦٨ بشأن تعيين الحدود الدولية في إقليم "البرانس", حيث تضمن الإتفاق توزيع مياه قناة Ruycerda بين الدولتين, والذي بمقتضاه تنتفع أسبانيا بمياه القناة لمدة ١٢ ساعة يومياً, من الساعة الرابعة صباحاً حتى الساعة الرابعة مساءً, ثم تنتفع بها فرنسا لمدة ١٢ ساعة أخرى, من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة الرابعة من صباح اليوم التالي^(٣٧).

ثانياً: مبدأ عدم الإضرار:

يعتبر مبدأ عدم الإضرار, أو الاستعمال البرئ لمياه النهر الدولي وتفادى الأضرار المترتبة على الاستخدام المشترك للنهر, من المبادئ المستقرة في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية, حيث تم إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية, فضلاً عن التطبيقات القضائية له. ويرجع الأصل التاريخي لهذا المبدأ إلى قاعدة قانونية قديمة استقرت في القانون الروماني مفادها "استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين"^(٣٨).

(٣٦) انظر:

- Trilochan Upreti, International Watercourses Law and its Application in South Asia, Pairavi Prakashan Publishers, Kathmandu, 2006, p. 62.

(٣٧) د. إيمان فريد الديب, الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة, مع دراسة تطبيقية للإتفاقيات المتعلقة بنهر النيل, رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة, ٢٠٠٧, ص ٢٧٢.

(٣٨) اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد أوصاف الضرر الذي ينطوى عليه مبدأ عدم الإضرار, حيث ذهب الفقيه "دى بار", الذى تولى صياغة قواعد مدريد عام ١٩١١, إلى ضرورة السماح بقدر من الضرر بحيث يتوقف عند حد الضرر الخطير Grave؛ حيث رأى أنه من الإجحاف إيقاف الاستخدام من قبل دول المنبع إذا لم يرق لمرتبة الضرر الخطير. فى حين وصف الفقيه "إندراسى" الضرر بالخطير Serious عندما قام بصياغة المادة الرابعة من قواعد سالزبورج عام ١٩٦١. بينما ذهب فريق ثالث إلى أن مفهوم الضرر يرتبط بمعيار التدفق الطبيعي لمياه النهر الدولي. إذ يرى أن الاعتداد بالقاعدة القانونية التى تقرر "استخدام ما لك من حق دون الإضرار بحقوق

ومما لا شك فيه أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول قد سمح بأن يكون هناك قدراً من الضرر يلحق بالدول النهرية الأخرى نتيجة استخدام إحدى هذه الدول لحقها في المجرى المائي طالما كان هذا الضرر في نطاق الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف والمعقول، ولذلك فإن مضمون هذا المبدأ ينحصر في ذلك الضرر الذي يتجاوز تلك الحدود التي يجيزها مبدأ الانتفاع المنصف، ذلك الضرر الذي لا يؤثر في كمية أو نوعية المياه وجودتها، ولا يشكل خطورة على انتفاع الدول النهرية بالمجرى المائي الدولي^(٣٩).

وقد اختلف الفقه الدولي في الأساس القانوني لمبدأ عدم إحداث الضرر؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن أساس هذا المبدأ يعود إلى اعتبارات السيادة بين الدول، والتي تقرر أن الدول متساوية في الحقوق والالتزامات، وبالتالي ما يعد مشروعاً من قبل دولة، يعد كذلك بالنسبة لدولة أخرى، والعكس صحيح. وعليه فإن الدولة التي تمارس نشاطاً يتسبب في حدوث ضرر للدول المتشاطئة، يصيب مياه المجرى المائي المشترك، حتى لو وقع هذا الضرر داخل إقليم الدولة التي تمارس النشاط الضار فقط، فإنها تكون بذلك قد أخلت بسيادة هذه الدول، فممارسة الضرر تؤدي قطعاً إلى إخلال بسيادة الدول على أراضيها^(٤٠).. بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأن الإلتزام بعدم الإضرار يستند إلى مبدأ حسن الجوار، الذي يوجب على كل جار أن يراعى في استخدامه لسلطاته

الأخرين" يعد نتيجة طبيعية لمعيار التدفق الطبيعي، وبالتالي فإن هذا المعيار يقوم على منع إحداث أية تغييرات سلبية في المجرى المائي، سواء من حيث الكمية أو الجودة. ولمزيد من التفاصيل حول أوصاف الضرر، راجع:

- Bernard J. Wohlwend, Transboundary Drainage Basins - A New Vision, paper presented at the International Water Resources Association's Expert Consultation in Salvador de Bahia, published in 'Policy and Institutions for Integrated Water Resources Management', IWRM, São Paulo, Brazil, 3-6 September 2000, pp. 33-47.

(٣٩) د. سعيد سالم جويلى، قانون الأنهار الدولية، المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، المؤتمر السنوى الثالث، جامعة أسيوط، نوفمبر ١٩٩٨، ص ١٠٠.
(٤٠) انظر:

- Stephen C. McCaffrey, The Law of International Watercourses: Some Recent Development and Unanswered Questions, Denver Journal Of International Law & Policy, Vol. 17, 1988-1989, p. 509.

مصالح جيرانه، وألا يمارس صلاحياته على الشيء المملوك له بشكل تعسفي يضر بمصالح غيره من الجيران. في حين رأى فريق ثالث أن الإلتزام بعدم الإضرار يستند إلى قاعدة عدم التعسف في استخدام الحق، ويقصد بالتعسف "ممارسة الحق بطريقة تحكيمية يكون من شأنها إلحاق ضرر بالآخرين"، وبالتالي يجب عدم تعسف الدول عند ممارستها لحقوقها داخل إقليمها للدرجة التي تسبب ضرراً جوهرياً بدولة أخرى تشاركها مياه المجرى المائي^(٤١).

وقد ورد مبدأ عدم الإضرار في العديد من المواثيق الدولية، حيث أكد "إعلان مدريد"، الذي أصدره مجمع القانون الدولي في ٢٠ أبريل ١٩١١ بخصوص استخدام الأنهار الدولية، على أنه "لا يجوز لأية دولة، دون موافقة دولة أخرى، القيام أو السماح بالقيام بأية أعمال تسبب ضرراً لدولة نهريه أخرى، سواء كان من يقوم بهذه الأعمال أفراداً أو هيئات". وأقرته رابطة القانون الدولي في المؤتمر المنعقد في نيويورك عام ١٩٥٨، حيث أصدرت قراراً بخصوص استخدام مياه الأنهار الدولية جاء فيه أن "لكل دولة من الدول النهريه الحق في الحصول على نصيب عادل من المزايا التي يحققها النهر، كما أن على كل منها واجب احترام حقوق الدول الأخرى، والامتناع عن القيام بأي عمل يشكل إعتداءً أو إضراراً بتلك الحقوق، وتترتب مسئولية دولية على أي دولة من الدول المشتركة في أنهار دولية عن أفعالها الضارة، سواء وقعت هذه الأفعال من جانب سلطات الدولة أو من جانب أي شخص آخر يخضع لسيادتها". كما تبنت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة هذا المبدأ في مادتها رقم ١/٧ التي نصت على أن "تلتزم الدول في استخدامها لمجرى مائي بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسبب في أضرار جوهريه لدول المجرى المائي الأخرى"^(٤٢).

(٤١) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥١.
(٤٢) د. أحمد فوزى عبد المنعم، الإلتزام بعدم التسبب في ضرر جوهري في ضوء إتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية لعام ١٩٩٧، دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٨، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٠ وما بعدها.

ونصت المادة ٢/٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على أنه "ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، عند عدم وجود إتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مراعية أحكام المادتين ٥ و٦ من الإتفاقية بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل تخفيف هذا الضرر وإزالته، والقيام عند الضرورة بمناقشة التعويض". بيد أن هذه المادة لم تكن حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الإضرار ببعضها البعض، ذلك أنها تحدثت عن "التشاور" وليس عن "الإلتزام" بتخفيف أو إزالة الضرر أو التعويض عنه^(٤٣).

وبالرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ قد اشترطت الجوهرية لاعتبار الضرر فعلاً موجباً للمسئولية، إلا أن الدول لم تتفق بعد على هذه الصفة، وإن كانت الممارسة الدولية قد جرت على اعتبار بعض التصرفات تندرج تحت وصف الضرر الجوهري، ومنها ما يلي:

- أ- إذا قامت دولة من الدول النهرية بأى تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة لباقي الدول المشتركة في ذات النهر دون إتفاق سابق أو تشاور مع الدول المتضررة. وهذا ما يترتب على تشغيل سد النهضة الإثيوبي الذي من شأنه الإضرار بمصالح مصر والسودان المائية.
- ب- إذا قامت أية دولة من الدول التي يمر بإقليمها نهر دولي بإتخاذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تحدث فيضاناً أو تؤدي إلى إنقاص كمية المياه المخصصة لدول أخرى مشتركة في ذات النهر. وهذا ما يترتب أيضاً على تشغيل سد النهضة الإثيوبي الذي من شأنه التأثير سلباً على حصتي مصر والسودان من مياه النهر.
- ج- إذا قامت إحدى الدول النهرية باستخدام النهر استخداماً ينطوي على تعسف في استخدام الحق. وينطبق ذلك على تشييد إثيوبيا لسد النهضة على النيل الأزرق.

(٤٣) د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الإتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، القاهرة، يوليو ١٩٩٩، ص ٣٩.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر جوهري لا يقتصر على تصرفات الدولة النهرية، وإنما يمتد ليشمل التزام هذه الدولة بعدم السماح للغير باستخدام إقليمها على نحو يسبب ضرراً لأية دولة من دول الحوض النهري، ومعنى ذلك أن هذه الدولة مسئولة عن تصرفاتها الضارة، ومسئولة كذلك عن تصرفات غيرها الضارة ما دامت سمحت لهذا الغير باستخدام جزء من إقليمها لمباشرة هذه التصرفات^(٤٤).

كما تبني القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من أحكامه، حيث أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية في حكمها الصادر في ١٢ يناير ١٨٧٨ بشأن قضية *Argovie C. Zurich*، على مبدأ عدم الإضرار بتقريرها أنه "طبقاً لمبدأ المساواة لا يجوز لأى إقليم أن يتخذ في داخل أراضيه أية إجراءات فردية يكون من شأنها الإضرار بغيره، مثل تحويل مياه النهر أو بناء سدود أو غيرها، وإذا حدث أياً من هذه الممارسات الضارة فإنها تمثل إعتداءً على الإقليم الذي لحق به الضرر". كما تم التأكيد على الطبيعة الدولية لمبدأ عدم الإضرار في حكم المحكمة الفيدرالية الألمانية الصادر في ١٨ يونيو ١٩٢٧ بشأن نزاع *La Perte du Danube*، حيث قررت المحكمة أن "كل دولة مقيدة في استخدامها لمياهها بقيود والتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها أن تمتنع عن إحداث أى ضرر لأى دولة أخرى وهي بصدد ممارسة حقوقها النهرية"^(٤٥).

ولم تقتصر أحكام القضاء الدولي على مجرد تبني مبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر، بل امتدت للمطالبة بالتعويض عنه إذا حدث وإعادة الأمور إلى نصابها، ففي النزاع الذي نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا، عقب إعلان الأخيرة عن تنفيذ مشروعها الخاص بتحويل جزء من مياه نهر الدانوب لإقامة محطة لتوليد الكهرباء، أتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، التي ألزمت الطرفين، وفقاً لأحكام المسؤولية الدولية، بدفع التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بكل منهما من جراء التصرفات المادية التي أثرت على حصص المياه المتفق عليها والمستقرة تاريخياً بموجب إتفاقيات إقليمية. وألزمت المحكمة الطرفين كذلك بضرورة إتخاذ كل التدابير

(٤٤) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣.

(٤٥) د. إيمان فريد الديب، مرجع سابق، ص ٥٨.

والوسائل اللازمة لاحترام مبدأ عدم الإضرار بمياه نهر الدانوب وإدارته إدارة عادلة، وحماية النهر من المشروعات الضارة بباقي الدول النهرية^(٤٦).

ثالثاً: مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية:

يعد مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية من المبادئ الهامة فى مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، ويهدف إلى حماية هذه البيئة من أى أضرار بوجه عام، إلا أن أخطر ما يهدد تلك البيئة هو التلوث، الذى تعاظمت خطورته فى الآونة الأخيرة بعد ظهور أنواع عديدة من الملوثات التى تصيب البيئة النهرية. ويقصد بالتلوث بصفة عامة أى تغيير يحدث فى طبيعة المياه ونوعيتها، ويكون ناتجاً عن فعل إنسانى، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، من شأنه إلحاق الضرر بتلك المياه. وقد عرفت قواعدها هلسنكى فى مادتها التاسعة بأنه "أى تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان فى التركيب الطبيعى ومحتويات أو نوعية المياه لأى حوض صرف دولى". كما عرفه مجمع القانون الدولى فى المادة ١/١ من قرار أئينا الصادر فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٩ بشأن معالجة تلوث الأنهار والبحيرات بأنه "أى تغيير مادي أو كيميائى أو بيولوجى فى تكوين أو نوعية المياه، ينتج عن فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون مؤثراً على الاستخدامات الشرعية لتلك المياه ملحقاً بها ضرراً"^(٤٧). ويمكن القول أن تلوث مياه الأنهار الدولية قد أضحى من الأمور الخطيرة، نظراً للآثار السلبية التى تصيب البيئة النهرية، فضلاً عن التأثير العام على كافة مظاهر الحياة بها سواء أكانت حيوانية أم نباتية أم زراعية.

وهناك العديد من الملوثات التى تتعرض لها البيئة النهرية، من أبرزها التلوث الكيميائى الذى يعد من أخطر أنواع الملوثات للأنهار الدولية، حيث يدخل الزئبق إلى البيئة النهرية عن طريق استخدامه فى العمليات الصناعية المختلفة التى تستخدم كلوريد الزئبق والرصاص فى صناعة الجازولين، ومن الملوثات الكيميائية أيضاً بقايا أنواع

(٤٦) انظر:

- Lee, G.J. Thompson, The ICJ and the Case concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project: The Implications for International Watercourses Law and International Environmental Law, CEPMLP Annual Review, 1999, pp. 34 et seq.

(٤٧) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨.

الوقود المستخدم في المجالات الصناعية المختلفة، وتعتبر حادثة تلوث نهر الراين التي وقعت عام ١٩٨٦ من أخطر حالات التلوث الكيميائي في العصر الحديث، حيث جرفت خرطوم الإطفاء في النهر كمية تقدر بحوالي ٣٠ طن من المواد الكيميائية، الأمر الذي نجم عنه القضاء على معظم الكائنات المائية في النهر^(٤٨).

فضلاً عن ذلك، فهناك التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال البترول، والتسريبات الناجمة عن تشغيل المركبات النهرية، والتلوث بالمواد المشعة والنفايات. ويعتبر نهر "تانشا" الواقع في منطقة الأورال الروسية، وتحديداً على الحدود مع سيبيريا، من أكثر الأنهار عرضة للتلوث الإشعاعي، وذلك بسبب وجود مدن صناعية ضخمة بمنشآتها النووية على ضفافه، الأمر الذي يدفع بتلك المصانع إلى إلقاء النفايات الناتجة عن صناعة القنابل النووية فيه. وهناك أيضاً صور أخرى للتلوث مثل التلوث الحراري، والتلوث بالطمى، والتلوث الناجم عن الحروب والصراعات الإقليمية وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة النهرية، ومنها على سبيل المثال إلقاء آلاف الجثث في بحيرة فيكتوريا عقب الحرب الأهلية بدولة رواندا عام ١٩٩٤^(٤٩).

وإزاء المخاطر المتصاعدة للتلوث النهري، فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية دولية توجب على الدول النهرية أن تمتنع عن تليث البيئة النهرية، وأن تتعاون جميعها على منع هذا التلوث أو خفضه عن طريق تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث مجراها المائي، وإتخاذ التدابير الكفيلة لمنعه والحد منه، سواء أكان عن طريق المشاورات والاجتماعات أم عن طريق اللجان المشتركة والوكالات الدولية أو الإقليمية. كما يتعين على الدول التي يتعرض المجرى المائي الواقع في حدودها لأي تلويث لأي تلويث طارئ أو أخطار مماثلة أن تقوم على وجه السرعة بإبلاغ جميع دول المجرى عن هذه الحالة^(٥٠).

(٤٨) د. عبد الهادي محمد العشري، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الزقازيق، ١٩٨٩، ص ٦٥.
(٤٩) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٥٠) د. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٥ وما بعدها.

وفى هذا السياق، خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية فى غير أغراض الملاحة الباب الرابع منها لبيان الالتزامات المتعلقة بكيفية إدارة المجرى المائى الدولى، وحماية نظمه الأيكولوجية من التلوث^(٥١)، سواء بمنع حدوثه إبتداءً أو تخفيضه ومكافحته حال وقوعه، والالتزام بحماية البيئة النهريّة وصونها. وقد أفردت المادة ٢١ من الإتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته، حيث نصت على أنه:

"١- فى هذه المادة، يقصد ب "تلوث المجرى المائى الدولى" أى تغيير ضار فى تركيب مياه المجرى المائى الدولى أو فى نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشرى.

٢- تقوم دول المجرى المائى منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائى الدولى الذى يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائى أو لبيئتها، بما فى ذلك الضرر الماس بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأى غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائى، وتتخذ دول المجرى المائى خطوات للتوفيق بين سياساتها فى هذا الشأن.

٣- تتشاور دول المجرى المائى، بناء على طلب أى دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائى الدولى والحد من التلوث ومكافحته من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

(ج) وضع قوائم بالمواد التى يجب حظر إدخالها فى مياه المجرى المائى الدولى أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده".

كما أكدت المادة ٢٧ من الإتفاقية على ضرورة التزام الدول النهريّة بمنع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها، حيث نصت على أن "تتخذ دول المجرى المائى

(٥١) نصت المادة ٢٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على أن "تقوم دول المجرى المائى، منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الإيكولوجية للمجارى المائية الدولية وبصونها".

منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات (التآكل)، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر".

المطلب الثاني

الضوابط الإجرائية لإقامة السدود على الأنهار الدولية

إلى جانب الضوابط الموضوعية السابق الإشارة إليها، فهناك ضوابط إجرائية تحكم بناء السدود على الأنهار الدولية، وتتمثل تلك الضوابط في تبادل المعلومات والتشاور بين دول الحوض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على مجرى النهر، والالتزام بالإخطار المسبق قبل البدء في التنفيذ الفعلي للسد المراد تشييده، وتقديم كافة البيانات الفنية المتعلقة به. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين دول الحوض حول المشروع المزمع إقامته، يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لتسوية الخلافات بين دول الحوض. وسوف نتعرض بشئ من التفصيل لهذه الضوابط على النحو التالي:

أولاً: مبدأ التعاون وتبادل المعلومات بين الدول النهرية:

مبدأ التعاون في جوهره يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة لجميع الدول التي يضمها حوض النهر على أساس التوازن بين المصالح القومية لتلك الدول، إذ يتعين على كل دولة نهرية أن تتعاون وتتبادل المعلومات بشفافية مع غيرها من دول الحوض فيما يتعلق بالمجرى المائي، بما في ذلك الخطط الحالية والمستقبلية المتعلقة بالمياه المشتركة، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي^(٥٢).

ويجد هذا المبدأ سنده في حقيقة أن المجرى المائي هو مورد طبيعي مشترك بين دول الحوض النهرية، وهذه العلاقة تقتضى من هذه الدول التعامل بحسن نية ودعم علاقات حسن الجوار. كما يجد سنده في العديد من الإتفاقات والإعلانات الدولية ذات

(٥٢) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مرجع سابق، ص ٥٦.

الصلة، ومنها على سبيل المثال: معاهدة مياه نهر الهندوس لعام ١٩٦٠، واتفاق استخدام الموارد المائية في مناطق الحدود بين الإتحاد السوفيتي وبولندا لعام ١٩٦٤، وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، والإعلان الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية للدول وواجباتها لعام ١٩٧٠^(٥٣)، وإعلان استكهولم لعام ١٩٧٢، والميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢^(٥٤)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٢.

كما تبنت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة هذا المبدأ، حيث نصت المادة الثامنة منها على أن:

"١- تتعاون دول المجرى المائى على أساس المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائى الدولى وتوفير الحماية الكافية له.

٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائى أن تنظر فى إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة فى ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون فى إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة فى مختلف المناطق".

وجاءت المادة التاسعة من الإتفاقية لتؤكد على ضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين دول الحوض النهري، حيث نصت على أن:

"١- عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائى، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائى، وخاصة البيانات والمعلومات ذات

(٥٣) نصت المادة ٣ من الإعلان على أنه "يتعين على كل دولة عند استغلال الموارد الطبيعية المشتركة، أن تتعاون من خلال الإعلام والتشاور المسبقين مع باقى الدول الأخرى المعنية، بقصد الوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد دون إحداث أى أضرار بالمصالح المشروعة للغير".

(٥٤) نصت المادة ٢١ من الميثاق على "وجوب تعاون الدول النهريّة، بالتنسيق مع غيرها من السلطات العامة والمنظمات الدولية والشركات والجماعات والأفراد، بغرض المحافظة على الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة، وغيرها من التدابير والإجراءات ذات الصلة، ومن بينها عمليات تبادل المعلومات والبيانات".

الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها".

وأشارت المادة ١١ من ذات الإتفاقية إلى ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها، حيث نصت على أن "تتبادل دول المجرى المائي المعلومات، وتتشاور مع بعضها البعض، وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي". بيد أن الإتفاقية قد استثنت من نطاق المعلومات والبيانات، التي ينبغي تداولها بين دول المجرى المائي الدولي، تلك المتعلقة بالدفاع والأمن القومي للدولة، ومع ذلك تتعاون هذه الدول بحسن نية بقصد إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بها ظروف كل دولة منها^(٥٥).

ويتفرع عن الالتزام بالتعاون وتبادل المعلومات التزامات أخرى أكثر تحديداً، فقبل تنفيذ الدولة النهرية لمشروعاتها المائية الخاصة، فإنه يتعين عليها إخطار دول الحوض الأخرى بنوعية هذه المشروعات والهدف منها، وتقديم كافة المعلومات الخاصة بها، وإقناعها بأن تنفيذ هذه المشروعات لن يتسبب في إلحاق أضرار جوهريّة بها. وإذا ما نشب نزاع بين دول الحوض النهرى بخصوص تنفيذ تلك المشروعات، فقد وضعت الإتفاقية تنظيمًا قانونياً لأحد أساليب التسوية السلمية، وهو أسلوب التحقيق الذى

(٥٥) المادة ٣١ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

بمقتضاه يتعين على الدولة المعنية عرض النزاع على لجنة تحقيق محايدة بناء على طلب أحد أطراف النزاع. كما وضعت الإتفاقية ملحقاً ينظم أسلوب التحكيم^(٥٦).

ثانياً: مبدأ الإخطار المسبق:

يعتبر الإخطار المسبق إحدى صور التعاون بين دول الحوض النهري الواحد، باعتباره من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي ترغب في إقامة مشروعات مائية، ومن بينها السدود، بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه النهر، وعدم إلحاق أضرار بمصالح الدول النهرية الأخرى. وينشأ الالتزام بالإخطار المسبق عندما تعترم إحدى دول الحوض المشترك إدخال استخدام جديد لمياهه أو إضفاء تعديل على استخدام موجود فعلاً يكون من شأنه التأثير سلباً على باقى دول الحوض أو أحدها، فهنا يجب عليها إخطار تلك الدول بالأعمال والإجراءات المزمع إتخاذها، كما يجب عليها فى الوقت نفسه أن تزودها بكافة البيانات المرتبطة بها، حتى يتسنى للدول المعنية دراسة هذه الأعمال بشكل واف فى غضون فترة زمنية تمكنها من الوقوف على مدى التأثير المحتمل حدوثه.

ويعد الإخطار المسبق من الالتزامات المهمة فى مجال استخدام مياه الأنهار الدولي التي يجب أن تتقيد بها دول الحوض الواحد، باعتباره أداة لتوثيق أوامر التعاون بين تلك الدول، مما يعود بالنفع على كل دول الحوض. ويعتبر الالتزام بإجراءات الإخطار المسبق من مقتضيات حسن النية وحسن الجوار، ومن ثم فإن هذا الإخطار يهدف إلى رعاية النظم الأيكولوجية ومعايير الحماية البيئية للنهر الدولي، فضلاً عن ضمان مشاركة جميع الدول فى تقييم آثار تلك الأنشطة على البيئة النهرية، مما يقود إلى تحقيق التوافق بين مصالح دول الحوض^(٥٧).

(٥٦) د. سمعان بطرس فرج الله، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، فى عبد الملك عودة وسمعان بطرس فرج الله وآخرون، إتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية (الأمم المتحدة – مايو ١٩٩٧)، مركز البحوث والدراسات السياسية – جامعة القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، رقم ١٢٠، يوليو ١٩٩٨، ص ١٤-١٥.

(٥٧) د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧.

وقد تبنت رابطة القانون الدولي مبدأ الإخطار المسبق، وضمنته في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، حيث نصت المادة ٢/٢٩ منها على أنه يتعين على كل دولة نهرياً إخطار باقي دول الحوض التي من المحتمل أن تتأثر مصالحتها تأثراً جوهرياً بأى أعمال أو إنشاءات يكون من شأنها التأثير على النظام المائي فيه، مما قد يتسبب عنه نشوب نزاع أو خلاف، على أن يكون الإخطار مصحوباً بكافة البيانات والدراسات والحقائق التي تحتاجها الدولة المخطرة حتى تستطيع تقييم الأثر المحتمل لتلك الأعمال، وعقب ذلك تقوم بإبلاغ موقفها للدولة المخطرة.

كما تبنت هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية، ومن أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية في غير أغراض الملاحة، التي نصت على ضرورة تبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض وتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على المجرى المائي^(٥٨). وقبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع إتخاذها، يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أى عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع إتخاذها^(٥٩). وقد نظمت الإتفاقية إجراءات الإخطار على النحو التالي:

١ - موعد ومضمون الإخطار:

أكدت المادة ١٢ من الإتفاقية على ضرورة قيام الدولة، التي تعتزم تنفيذ تدابير على مجرى النهر، بتوجيه إخطار إلى دول الحوض في الوقت المناسب، وهو الوقت المبكر بما فيه الكفاية في مراحل التخطيط الأولى للمشروعات المزمع القيام بها، حتى تتوفر إمكانية إجراء مشاورات ومفاوضات مجدية. ويجب أن يتضمن الإخطار كافة البيانات

(٥٨) المادة ١١ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

(٥٩) المادة ١٢ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

والمعلومات الفنية المتاحة عن المشروع, حتى يتسنى للدول المعنية تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع إتخاذها^(٦٠).

٢- فترة الرد على الإخطار:

حددت الإتفاقية فترة زمنية يتعين على الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار أن تحدد فيها موقفها وتبلغه إلى الدولة المرسله للإخطار, حيث قررت أنه ما لم يوجد إتفاق بين الدول المعنية بشأن فترة الرد على الإخطار, تُمهل الدولة متلقية الإخطار فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج. ويمكن أن تمتد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر, بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها في حالة وجود صعوبات خاصة بالنسبة لها بشأن تقييم التدابير المزمع اتخاذها^(٦١).

٣- التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد:

خلال فترة الرد على الإخطار Period Reply to Notification يتعين على الدولة التي وجهت الإخطار أن تتعاون مع الدولة أو الدول الموجه إليها الإخطار بتزويدها, عند الطلب, بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح, وعدم تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدولة أو الدول التي تم إخطارها^(٦٢). ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان تنفيذ هذه التدابير أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو أى مصالح أخرى على ذات الدرجة من الأهمية. كما أجازت الإتفاقية للدولة صاحبة المشروع المشروع فوراً في التنفيذ دون إنتظار للرد على الإخطار, بشرط مراعاة عدم المساس بمصالح دول المجرى المائي المعنية إعمالاً لمبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان, وعدم التسبب في حدوث ضرر جوهري لتلك الدول^(٦٣).

(٦٠) د. نانيس عبد الرازق فهمي, مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر, مع التطبيق على حوض نهر النيل, مجلة آفاق إفريقية, العدد ٣٣, ٢٠١١, ص ٥٠-٥١.

(٦١) المادة ١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

(٦٢) المادة ١٤ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

(٦٣) د. إبراهيم العناني, تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية, استخدام نهر النيل نموذجاً, مجلة آفاق إفريقية, العدد ٣٩, ٢٠١٣, ص ٥٢-٥٣.

٤- الرد على الإخطار:

يقع التزام على الدولة التي وجه إليها الإخطار بأن ترد على الدولة التي قامت بإخطارها في الفترة التي تم تحديدها في المادة ١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، وإذا رأت الدولة التي تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧ من الإتفاقية، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة^(٦٤).

٥- عدم الرد على الإخطار:

إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار، خلال الفترة المقررة في المادة ١٣ من الإتفاقية، أى إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧ من الإتفاقية، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها، وفقاً للإخطار، ولأى بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها. وكل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة المقررة بمقتضى للمادة ١٣ من الإتفاقية، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة^(٦٥).

أما في حالة إذا ما تضمن رد الدولة التي وجه إليها الإخطار رفض تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها بدعوى أنها لا تتفق مع أحكام المادتين ٥، ٧ من الإتفاقية، فقد قررت الإتفاقية بضرورة دخول الدولتان في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع. وتُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة. وتمتع الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع

(٦٤) المادة ١٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

(٦٥) المادة ١٦ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

إتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك^(٦٦).

٦- الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة عدم الإخطار:

نظمت المادة ١٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة عدم الإخطار، حيث نصت على أن:

"١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائى أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائى تزمع إتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ (المتعلقة بالإخطار المسبق)، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تُعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تُنفع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، فى مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧،

٣- تمتنع الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

٧- التنفيذ العاجل للتدابير المزمع إتخاذها:

عالجت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ مسألة التنفيذ العاجل للتدابير المزمع إتخاذها، حيث نصت فى المادة ١٩ منها على أنه:

"١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي

(٦٦) المادة ١٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.

تزمع إتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧،

٢- في مثل هذه الحالة، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع إتخاذ التدابير، بناء على طلب أى دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

ثالثاً: مبدأ تسوية المنازعات النهرية بالوسائل السلمية:

يعتبر مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من المبادئ المستقرة في ضمير المجتمعات الإنسانية منذ قرون خلت، بعدما حاولت تلك المجتمعات نبذ اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها لحسم النزاعات التي تنور بينها، وذلك بعدما نما الوعي بأهمية التعايش السلمى بينها، وضرورة اللجوء إلى وسائل سلمية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها. ولا تختلف نزاعات استخدام الأنهار الدولية عن غيرها من النزاعات الدولية من حيث إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقليدية للتسوية السلمية لتسويتها، وإن إتسمت تلك النزاعات بأهمية خاصة لارتباطها بالمصالح الحيوية للدول النهرية مباشرة، نظراً لاحتتمال تعلقها بالاحتياجات الحياتية لشعوب هذه الدول، لذا فقد رأى جانب من الفقه الدولي بأفضلية التماس وسائل دبلوماسية لتسوية نزاعات الأنهار الدولية عوضاً عن اللجوء للوسائل القضائية، التي تعتمد على إنزال حكم القانون بصورة موضوعية لا عبرة فيها للمصالح أو للإعتبارات الذاتية لدولة ما من الدول النهرية المتنازعة^(٦٧).

وقد أضحى التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث تبنتها مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧، كما

(٦٧) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ١٠٩.

نصت عليها العديد من الإتفاقات الدولية والوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٦٨). ويتطلب إعمال هذا المبدأ مراعاة القواعد التالية:

١- ضرورة البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية، وعدم ترك النزاع ليتطور وتتعدد أسبابه وتتفاقم آثاره، ويصبح من الصعب التوصل إلى تسوية سلمية مناسبة له، بما يفتح باب النزاعات المسلحة. لذا فإنه يتعين على الدول المتنازعة أن تبادر، بمجرد أن تلوح في الأفق مظاهر الخلاف فيما بينها، باللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية لتحسم هذا الخلاف في مهده.

٢- يجب على أطراف النزاع عند الإخفاق في التوصل إلى حل له عن طريق الوسائل السلمية، مواصلة السعي من أجل حل النزاع بأى طريق آخر يتم الإتفاق عليه فيما بينهم.

٣- يتعين على الدول المتنازعة أن تمتنع عن أى عمل من شأنه أن يفاقم من خطورة الوضع، أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعليها أن تتصرف وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تتعاون هي وغيرها من الدول من أجل تخفيف عناصر المشكلة المسببة للنزاع، والعمل الجاد على الحسم الكامل والسريع لهذا النزاع.

٤- يجب أن تتم تسوية المنازعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول، ووفقاً لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة فى استخدام حقها فى اختيار وسيلة التسوية، ما دامت الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحسم المبكر والعادل للنزاعات الدولية^(٦٩).

وقد تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية فى غير أغراض الملاحة إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحة للمجارى المائية الدولية، حيث نصت المادة ٣٣ منها على أنه:

(٦٨) نصت المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر".

(٦٩) د. إبراهيم العنانى، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣ - ٣٥.

١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب إتفاق فيما بينهما ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أى مؤسسات للمجرى المائى المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣- رهناً بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أى وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع، بناء على طلب أى طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معنى وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أى طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الإتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأى طرف معنى أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أى طرف من أطراف النزاع أو جنسية أى دولة مشاطئة للمجرى المائى المعنى. وإذا أخفق أى طرف من الأطراف فى تسمية عضو فى غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولى عملاً بالفقرة ٣، جاز لأى طرف معنى آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أى طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائى المعنى.

ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧- على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أى مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أى معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة وذلك لأغراض تحرياتها.

٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الأطراف المعنية بالتساوى نفقات اللجنة.

١٠- وعند التصديق على هذه الإتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو فى أى وقت لاحق، يجوز للطرف الذى ليس منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمي أن يعلن فى صك خطى يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأى نزاع لم يسو وفقاً للفقرة ٢ بما يلى كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون إتفاق خاص مع أى طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على

خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين فى مرفق هذه الإتفاقية.

ويجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمي أن يصدر إعلاناً له الأثر

نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب) (٧٠).

(٧٠) رجع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على الرابط التالى:

- <https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1075&language=ar>

المبحث الثالث

أزمة سد النهضة الإثيوبي

لقد سعت إثيوبيا منذ فترة طويلة لبناء سد على النيل الأزرق يوفر لشعبها الطاقة الكهربائية والاحتياجات المائية، ولكنها لم تقدم فعلياً على هذه الخطوة إلا مؤخراً، حيث أعلنت في ٢ أبريل ٢٠١١ عن تدشين مشروع إنشاء ما يُعرف بـ "سد النهضة" أو "سد الألفية الكبير" لتوليد الطاقة الكهربائية. ويقع هذا السد في منطقة "بنى شنقول" وهي أرض شاسعة جافة بالقرب من الحدود السودانية، تبعد حوالي ٩٠٠ كم شمال غربي العاصمة الإثيوبية أديس أبابا. وقد رصدت الحكومة الإثيوبية مساحة واسعة من الأراضي لبناء هذا السد، حيث يمتد المشروع على مساحة تبلغ حوالي ١٨٠٠ كم^٢، ويبلغ ارتفاع السد حوالي ١٧٠ متراً ليصبح بذلك أكبر سد للطاقة الكهربائية في أفريقيا، وتبلغ سعته التخزينية من المياه حوالي ٧٤ مليار متر مكعب، وهي مساوية تقريباً لحصتي مصر والسودان السنوية من مياه النيل. كما تبلغ تكلفة المشروع نحو ٤,٧ مليار دولار، مولت أغلبه الحكومة الإثيوبية فضلاً عن بعض الجهات الإقليمية والدولية، ويعمل بهذا المشروع نحو ٨٥٠٠ شخص على مدار الساعة. ولهذا السد القدرة على توليد نحو ستة آلاف ميغا واط من الطاقة الكهربائية، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف الطاقة الكهربائية المولدة من المحطة الكهربائية لسد العالي بأسوان^(٧١).

في أعقاب إعلان إثيوبيا عن الشروع في بناء سد النهضة، قامت مصر والسودان بالاحتجاج بشدة على إقدام إثيوبيا على هذا التصرف دون سابق إخطارهما والتشاور معهما في هذا الشأن باعتبارهما دولتي المصب، إذ أن من شأن اكتمال بناء هذا السد وتشغيله إلحاق أضرار بالغة بهما بتقليله كميات المياه المتدفقة عبر النيل الأزرق، خاصة في مرحلة ملء خزان السد^(٧٢).

(٧١) راجع: حقائق عن سد النهضة الإثيوبي، على الرابط التالي:

- <http://www.bbc.com/arabic/middleeast-41600924>

(٧٢) لاشك أن هناك أضرار محققة سوف تلحق مصر جراء تشغيل سد النهضة، بيد أنه من الصعوبة بمكان التنبؤ بحجم هذه الأضرار. فقد ذهب البعض إلى القول بأن حصة مصر من المياه (المقدرة بـ ٥٥,٥ مليار متر مكعب) سوف تنخفض مباشرة بمجرد البدء في ملء خزان هذا السد، ويُقدر هذا الانخفاض بحوالي ١٨ مليار متر مكعب، الأمر الذي من شأنه تهديد قرابة ٥ مليون فدان من

وقد طالبت مصر إثيوبيا بمدى المعلومات والدراسات حول سد النهضة حتى تتبين مدى الضرر الذي قد ينتج عنه، كجزء من الإخطار المسبق لمصر والسودان عن السد. بيد أن إثيوبيا رفضت مبدأ الإخطار المسبق، وادعت أنها لم تُخطر في الماضي بأى من سدود مصر (سد أسوان والسد العالى)، ولا بأى من سدود السودان (سنار وجبل أولياء والروصيرص وخشم القرية ومروى). وعليه فهي ترى أنها غير ملزمة بإخطار مصر والسودان بأى من مشاريعها على النيل الأزرق.

غير أن المواقف السودانية تضاربت وتباينت بعد ذلك، حيث أعلن بعض المسئولون ترحيبهم بالسد، بينما اعترض عليه البعض الآخر. إلا أنه بعد عدة أشهر من ذلك الارتباك أصبح الموقف الرسمى للسودان يميل كثيراً نحو تأييد قيام السد، نظراً للفوائد التي من المتوقع أن تعود على السودان جراء هذا السد، ومن أبرزها أن ذلك السد سوف يحجز جزءاً كبيراً من كميات الطمي الضخمة التي يحملها النيل الأزرق كل عام إلى السودان، والتي تفوق كميتها خمسين مليون طن، وتسببت عبر السنين في فقدان خزاني سنار والروصيرص لأكثر من نصف الطاقة التخزينية للمياه وطاقة توليد الكهرباء، فضلاً عن بعض الفوائد الأخرى^(٧٣).

الأراضي الزراعية بالبوارج، وانخفاض في توليد الطاقة الكهرومائية من السد العالى بما قيمته ٤٥٠٠ جيجا وات، أى ما يعادل حوالى ٣٧% من إجمالى إنتاج السد العالى من الطاقة، وذلك فى حالة إصرار إثيوبيا على ملء خزان السد فى مدة ثلاث سنوات. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بإمكانية تقليص هذه الأضرار فى حالة التوصل إلى إتفاق مع إثيوبيا بمد فترة ملء خزان السد لمدة ست سنوات أو أكثر. لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء، راجع: أزمة سد النهضة وتداعيتها على مصر، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، مرجع سابق.

(٧٣) التى تتمثل فى أن سد النهضة سوف يوقف الفيضانات المدمرة التى تجتاح مدن النيل الأزرق فى السودان كل عدة سنوات، وسوف ينظم انسياب النيل طوال العام بدلاً من موسميته الحالية التى يفيض فيها فى أشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر من كل عام. وهذا الانسياب طوال العام سوف يساعد فى التغذية المتواصلة للمياه الجوفية فى حوض النيل الأزرق. كما أن سد النهضة سوف يطيل عمر خزان الروصيرص بحجزه لكمية الأشجار والحيوانات وغيرها من المواد الضخمة التى يجرفها النيل الأزرق وقت اندفاعه الحاد فى موسم الفيضان. وأخيراً، وعدت إثيوبيا السودان بمدى بمياه لرى مشاريعه الزراعية فى ولاية النيل الأزرق من بحيرة سد النهضة عبر قناة تمتد من البحيرة مباشرة حتى هذه المشاريع، إن رغب السودان فى ذلك، كما وعدت ببيع كهرباء سد النهضة للسودان ومصر بسعر التكلفة. لمزيد من التفاصيل حول فوائد سد النهضة للسودان، راجع: د. سلمان محمد أحمد سلمان، سد النهضة الإثيوبى: التحديات والفرص، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الحادى عشر، الخرطوم، سبتمبر ٢٠١٣، ص ٢٦٥، على الرابط الإلكتروني التالى:

- <http://www.salmanmasalman.org/wp-content/uploads/2014/04/>

ومع رحيل النظام السوداني السابق في أبريل ٢٠١٩، تبلور موقف سوداني جديد من تلك القضية، واتجه العديد من الخبراء الفنيين السودانيين إلى إبراز تداعيات السد السلبي على السودان وتفنيد الحجج السابقة التي كان يروج لها الفنيون والخبراء في النظام السابق.

وإزاء معارضة مصر لهذا المشروع، اقترحت إثيوبيا تشكيل لجنة خبراء من عشرة أعضاء تشمل عضوين من كل من مصر والسودان وإثيوبيا، وأربعة أعضاء آخرين من خارج دول حوض النيل، للنظر في أي أضرار قد تنتج من سد النهضة، واقتراح الحلول اللازمة للتقليل من هذه الأضرار. وقبلت مصر والسودان هذا المقترح، وتشكلت اللجنة وبدأت أعمالها في نوفمبر ٢٠١١، وأكملت أعمالها ورفعت تقريرها في ٣١ مايو ٢٠١٣. لكن إثيوبيا قامت بتحويل مجرى النيل الأزرق كي تبدأ في بناء السد في مجرى النهر الأصلي في ٢٨ مايو ٢٠١٣، أي قبل ثلاثة أيام من تقديم لجنة الخبراء تقريرها. واحتجت مصر على هذا التصرف من جانب إثيوبيا، وطالبت بوقف العمل في السد حتى تتم الدراسات التي أوصى بها تقرير اللجنة. بيد أن إثيوبيا رفضت هذا الطلب وواصلت بناء السد مشيرة إلى أن مرجعية اللجنة لا تشمل إيقاف أو تعليق العمل في السد، وبات واضحاً أن سد النهضة قد أصبح حقيقة، وأنه يجب على مصر والسودان التعايش مع هذه الحقيقة. وإزاء ذلك، فقد ثار التساؤل حول موقف إثيوبيا من إتفاقيات حوض النيل القائمة، ومدى التزامها بضوابط إقامة السدود.

أولاً: موقف إثيوبيا من إتفاقيات حوض النيل القائمة:

تصر مصر والسودان على أن الإتفاقيات التي عقدت في الماضي ملزمة لدول حوض النيل، وبصفة خاصة إتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٠٢ الموقعة بين بريطانيا وإثيوبيا، والتي ألزمت إثيوبيا بعدم التعرض لسريان النيل بدون موافقة بريطانيا. بينما تدعى إثيوبيا أن النص الإنجليزي والنص باللغة الأمهرية مختلفان، وأن هذه الإتفاقية لم يتم التصديق عليها من جانب السلطات الإثيوبية المختصة، وبالتالي ليس لها صفة

الإلزامية^(٧٤). وأضافت إثيوبيا أنها ليست طرفاً في إتفاقية عام ١٩٢٩ الموقعة بين مصر وبريطانيا - بصفتها الاستعمارية- نيابة عن عدد من دول حوض النيل (السودان, أوغندا, كينيا, وتنجانيقا), التي أعطت مصر حق النقص لأي مشاريع تقام على النيل يمكن أن تؤثر سلباً على كميات المياه التي تصل مصر أو تعدل وقت وصولها. وفي الوقت الذي تتمسك فيه مصر بالإلزامية هذه الإتفاقية وفقاً لمبدأ التوارث الدولي في المعاهدات الدولية, ترفضها دول البحيرات الاستوائية بدعوى أنها وقعت أثناء الحقبة الاستعمارية, ولا إلزامية لهذه الإتفاقية بعد نهاية هذه الحقبة^(٧٥).

وفيما يتعلق بالإتفاقية المصرية السودانية لعام ١٩٥٩ بشأن تنظيم الانتفاع بمياه النيل, فما زالت مصر والسودان تتمسك بحقوقهما في مياه النيل المترتبة على هذه الإتفاقية (٥٥,٥ مليار متر مكعب لمصر و ١٨,٥ للسودان), ويعتبرا أن هذه الحقوق من قبيل الحقوق المكتسبة غير القابلة للتفاوض. على الجانب الآخر, أعلنت إثيوبيا ودول المنبع الأخرى أنهم ليسوا أطرافاً في هذه الإتفاقية, وبالتالي فإنها لا ترتب على عاتقهم ثمة التزامات, وفقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية الذي يقضى بأنه لا تعتبر المعاهدات الدولية من حيث المبدأ ملزمة إلا في مواجهة الأطراف التي ارتضتها, وهم الذين يكتسبون ما تقرر لهم من حقوق, ويتحملون ما ترتبه عليهم من التزامات. فأثر المعاهدات الدولية لا ينصرف إلى من لم يشترك فيها من الدول, فهي لا ترتب لهم حقوقاً ولا تفرض عليهم التزامات.

- (٧٤) لمزيد من التفاصيل حول موقف إثيوبيا من إتفاقية أديس أبابا لعام ١٩٥٢, راجع:
- Gebre Tsadik Degefu, *The Nile: historical, legal and developmental perspectives: a warning for the twenty-first century*, Victoria, Canada, 2003.
 - (٧٥) تجدر الإشارة إلى أن الدول الاستوائية (أوغندا وكينيا وتنزانيا) قامت في أعقاب استقلالها مباشرة - متأثرة بمبادرة "نابيريري" Nyerere أول رئيس لتنزانيا بعد الاستقلال- بإعطاء إتفاقيات الحقبة الاستعمارية, وتحديد إتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩, عامين للتفاوض حولها, فإذا لم يتم الإتفاق على وضع جديد فإن هذه الإتفاقيات سوف تسقط بعد مضي هذين العامين, وقد أعلنت تنزانيا (تنجانيقا سابقاً) ذلك بالفعل, وتبعتها كينيا وأوغندا رغم الاحتجاجات المصرية على ذلك.
 - لمزيد من التفاصيل حول موقف الدول الاستوائية من إتفاقية مياه النيل لعام ١٩٢٩, راجع:
 - Yilma Mekonnen, *the Nyerere Doctrine of State Succession and the New States of East Africa*, Eastern Africa Publications, Arusha, Tanzania, 1984.

ومما لا شك فيه أن تمسك مصر والسودان بالزامية الإتفاقيات القائمة (إتفاقيات أعوام ١٩٠٢، ١٩٢٩، ١٩٥٩) واعتبارها غير قابلة للتفاوض، قد ساهم في توسيع شقة الخلاف وخلق تكتلات داخل مجموعة دول حوض النيل، حيث برز تكتل دول المنبع بوضوح وقوة منذ عام ٢٠٠٩ كردة فعل على تكتل مصر والسودان (دولتي المصب). وسارت أوغندا على خطى إثيوبيا بإعلانها في ١٢ أغسطس ٢٠١٣ البدء في بناء سد "كاروما" على نيل فيكتوريا، بعد أن أكملت تشييد سد "بوجالي" في عام ٢٠١٢، ولديها خطط لبناء سدود أخرى على النيل الأبيض تشمل سد "إيسيمبا" وسد "كالالا". كما أن تنزانيا قد بنت مشروع "شين يانغا" لمياه الشرب عام ٢٠٠٣ لمد قراها، التي ضربها الجفاف في الإقليم الشمالي الغربي، بالمياه، حيث تنقل سنوياً حوالي مليار متر مكعب من مياه بحيرة فيكتوريا إلى هذه القرى، دون أن تأبه باعتراضات مصر والسودان على هذا المشروع^(٧٦).

ثانياً: مدى التزام إثيوبيا بضوابط إقامة السدود:

في ٢ أبريل ٢٠١١، أعلنت إثيوبيا رسمياً عن شروعها في بناء سد ضخم على النيل الأزرق، وأنه سيكون مشروعاً قومياً لإثيوبيا يقودها إلى نهضة جديدة، لذا سمى بمشروع النهضة، وقامت إثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي بالتزامن مع إتفاقها مع دولتي المصب مصر والسودان على تشكيل اللجنة الدولية للخبراء الخاصة بتقييم ودراسة الآثار المحتملة لهذا السد، إلا أن الثابت أن هناك عدم وضوح للرؤية الإثيوبية من إقامة سد النهضة، سيما وأنها من فترة إلى أخرى تغاير في بعض البيانات الجوهرية المرتبطة بالمشروع، وهي السعة التخزينية، فأعلنت أن السعة التخزينية هي ١٤ مليار متر مكعب، ثم ٦٣ مليار متر مكعب، وأخيراً ٧٤ مليار متر مكعب، الأمر الذي يناقض مقتضيات حسن النية، وحسن الجوار، الذي يتطلب من الدولة صاحبة المشروع أن تقدم كافة الدراسات والبيانات الفنية، وعدم إخفاء أو تضليل البيانات عن الدول المحتمل تأثرها جراء إقامة هذا المشروع، وهناك العديد من الدراسات المتخصصة عن مشروع سد

(٧٦) د. سلمان محمد أحمد سلمان، مرجع سابق، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

النهضة التي انتهت إلى أن هذا السد سيترتب عليه العديد من الآثار السلبية، أخطرها العجز المائي الذي سيحدث خلال فترة ملء الخزانات، فإذا كانت هذه الفترة قصيرة (من ٣- ٥ سنوات) فإن التأثير سيكون كبيراً وربما يكون مدمراً، أما إذا كانت الفترة متوسطة (من ١٥- ٢٠ سنة) فربما يكون الأثر أقل قسوة^(٧٧).

ومن الناحية القانونية، لا تعد اللجنة الدولية للخبراء، التي شكلت من مصر والسودان وإثيوبيا، بمثابة إخطاراً مسبقاً بل جاءت في إطار قواعد المجاملات الدولية بين الدول، وذلك تأسيساً على أن إجراءات الإخطار المسبق تلزم الدولة صاحبة المشروع المائي بتقديم كافة الدراسات والبيانات الخاصة بذلك المشروع إلى دول الحوض الأخرى المحتمل تأثرها نتيجة إقامة هذا المشروع، كما يلزم الإخطار المسبق الدولة صاحبة المشروع بعدم البدء الفعلي في إجراءات البناء قبل رد دول الحوض على الإخطار، وهو الأمر الذي لم يتحقق في حالة سد النهضة، وذلك لقيام إثيوبيا بإجراءات البناء الفعلي للسد رغم تشكيل اللجنة المشار إليها.

ومن حيث التزام إثيوبيا بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية المكتسبة لمصر، فنجد أن إثيوبيا قد التزمت، حتى قبيل الشروع في تنفيذ مشروع سد النهضة، بتنفيذ الأحكام الواردة بمعاهدة ترسيم الحدود المبرمة بين "منليك الثاني" إمبراطور إثيوبيا وبريطانيا العظمى في عام ١٩٠٢، والتي تتضمن تعهد إثيوبيا بعدم إقامة أى مشروعات على النيل الأزرق أو السوياط أو على بحيرة تانا يكون من شأنها التأثير على مياه النيل. وتجدر الإشارة إلى أن إثيوبيا قد أبرمت هذه المعاهدة وهي حرة ومستقلة الإرادة، وتعد هذه المعاهدة من المعاهدات التي تسرى عليها أحكام المادتين ١١، ١٢ من إتفاقية فيينا للتوارث الدولي لعام ١٩٧٨، وهو ما يعرف بمبدأ الاستخلاف الدولي، باعتبارها من المعاهدات الحدودية، ومثل هذه المعاهدات تشكل، على ما انتهى إليه الفقه والقضاء الدوليين، قيماً والتزاماً على عاتق الدولة وعلى إقليمها، ولا يؤدي انتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه.

(٧٧) د. محمد نصر الدين علام، إتفاقية عننبيى والسود الإثيوبية - الحقائق والتداعيات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٢٧- ١٢٨.

كما أن إثيوبيا قد قامت بإبرام إتفاق الإطار العام للتعاون مع مصر في عام ١٩٩٣، والذي تعهدت بمقتضاه بعدم الإضرار بالحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل، وضرورة التعاون بين البلدين، كما انطوى هذا الإتفاق في أحد بنوده على تعهد من الطرفين بالإمتناع عن أى نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بمياه النيل، وتعهدا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، والعمل على زيادة حجم التدفق وتقليل الفقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة. كما إتفق الطرفان على إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الإهتمام المشترك^(٧٨).

بيد أن إثيوبيا قد حاولت التنصل من الآثار القانونية الناتجة عن هذا الإتفاق بذريعة عدم تصديق البرلمان الإثيوبي عليه، وهذا الإدعاء مردود عليه بأن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد نصت على أن الدول التي وقعت على معاهدات دولية ولم يُصدق عليها من برلماناتها تلتزم بعدم القيام بأى إجراء يناقض جوهر ما وقعت عليه بتلك المعاهدات. فضلاً عن ذلك، فإن التعهدات التي وقعت عليها إثيوبيا في الإتفاق الإطارى للتعاون مع مصر ليست تعهدات مبتدعة، بل هي من قبيل المبادئ القانونية المستقرة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، سيما وأن هذا الإتفاق قد عقد بين دولتين مستقلتين ذات سيادة. ويمكن القول بوضوح أن إتفاق ١٩٩٣ قد أكد على ضرورة احترام إثيوبيا لأحكام القانون الدولي للأنهار الدولية، فضلاً عن تأكيده على أحقية مصر في حصتها وحقوقها التاريخية في مياه نهر النيل^(٧٩).

مما سبق يتبين لنا أن إثيوبيا، بشروعها في بناء سد النهضة، قد خالفت كافة الضوابط القانونية المتعلقة بإقامة السدود على الأنهار الدولية التي أقرتها المواثيق الدولية ذات الصلة، حيث إنها لم تراعى اعتبارات حسن النية وحسن الجوار ومقتضيات التعاون الدولي التي توجب عليها عدم الإقدام على الشروع في بناء السد إلا بعد الحصول على

(٧٨) د. مساعد عبد العاطى شتيوى، مرجع سابق، ص ١٠٩ - ١١٠.
(٧٩) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسئولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥١٨، أبريل ٢٠١٥، ص ٢٧٠.

موافقة صريحة من دولتي المصب. كما أنها لم تتخذ إجراءات الإخطار المسبق لدولتي المصب اللتين من المحتمل أن تتأثر مصالحيهما المائية تأثراً جوهرياً جراء إقامة هذا السد. بالإضافة إلى ذلك، لم تراعى إثيوبيا مبدأ الانتفاع المنصف والعدل بمياه النهر لإتجاه نيتها نحو احتجاز كمية هائلة من المياه خلف السد، الأمر الذي من شأنه الإخلال بهذا المبدأ. وكذا مخالفتها لمبدأ عدم الإضرار الذي يفرض عليها تقاضى الأضرار الجوهريّة المحتمل ترتبها على الاستخدام المشترك للنهر، ومما لا شك فيه أن تنفيذ سد النهضة سوف يلحق أضراراً جوهريّة مؤكدة بدولتي المصب، قدرها الخبراء على النحو التالي:

١- يعد سد النهضة من أضخم مشاريع إثيوبيا وأكثرها ضرراً بالأمن المائي المصري، حيث تقدر كمية المياه المتوقع نقصها من حصة مصر التاريخية جراء هذا السد بحوالي ١٨ مليار متر مكعب طوال مدة ملء خزانات السد. وأكد الخبراء أن إداء إثيوبيا بأن هذا السد لن يؤثر على حصة مصر من مياه النهر ليس صحيحاً، كما أنه ليس السد الوحيد الذي تزمع إثيوبيا إقامته، وإنما في في خطتها بناء سدود أخرى مثل سد "تاكيزي" دون تنسيق أو إخطار مسبق لدولتي المصب^(٨٠).

٢- أكد الخبراء وجود قرائن واضحة لإمكانية إنهيار السد لإنخفاض معامل الأمان فيه، وضخامة المياه المخزنة خلفه، والتي من الممكن أن تجرف السد وتهدمه نظراً لثقلها الضخم، وهو ما يندرج بعواقب كارثية خطيرة على دولتي المصب. فضلاً عن ذلك، فإن هناك احتمال لوقوع زلازل بمنطقة خزانات السد، نظراً لوزن المياه التي لم تكن موجودة في هذه المنطقة من قبل، والذي قد يصل إلى ٧٤ مليار طن، علاوة على وزن السد الهائل، كل ذلك في بيئة صخرية متشققة^(٨١).

٣- إن نقص حصة مصر من مياه النيل جراء تنفيذ سد النهضة سيترتب عليه بوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في مصر، وسوف يؤثر سلباً في كميات المياه

(٨٠) د. أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٨١) د. عباس شراقي، سد النهضة الإثيوبي: اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في إفريقيا، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد ١، ٢٠١٣، ص ١٩-٢٠.

الجوفية ومنسوبها على جانبي مجرى النهر، علاوة على التأثير في الملاحة النهرية وحركة السياحة، وكذا التأثير في الثروة السمكية في بحيرة ناصر ومجرى النهر، إضافة إلى التضيق على مستخدمي المياه، وتقنين التصريف^(٨٢).

٤- إن شروع إثيوبيا في ملء خزانات سد النهضة سوف يلحق أضراراً بالغة بحوالي ٢٠ مليون سوداني يقطنون على ضفاف النيل الأزرق، وهذا ما صرحت به وزيرة خارجية السودان في ٢ مارس ٢٠٢١ بقولها "لقد تم ملء سد سابق في العام الماضي وحدثت مخاطر كبيرة تعرض لها شعبا وادي النيل، وأنه إذا تم هذا الملء بالصورة التي أعلنت عنها إثيوبيا بـ ١٣,٥ مليار متر مكعب من المياه هذا العام، فإن ذلك سوف يسبب مخاطر كبيرة جداً تهدد حوالي ٢٠ مليون سوداني، وقد تقضى بهم الى الموت"^(٨٣).

المبحث الرابع

أفاق تسوية أزمة سد النهضة

سبقت الإشارة إلى أن إثيوبيا قد قامت بالإرادة المنفردة، ودون تشاور مع شركائها في حوض نهر النيل، بالشروع في أبريل ٢٠١١ في بناء سد مائي (سد النهضة) على النيل الأزرق الذي يعد بمثابة الرافد الأساسي لمياه النيل التي تصل إلى دولتي المصب (مصر والسودان)، ويهدف هذا السد في المقام الأول إلى توليد الطاقة الكهربائية اللازمة للاستهلاك المحلي وتصدير الفائض منها خارج البلاد، وقد اتبعت إثيوبيا في تنفيذ مشروعها سياسة فرض الأمر الواقع؛ حيث استغلت انشغال مصر بما جرى فيها من تحولات سياسية في يناير ٢٠١١ لتبدأ في مشروعها، ما أدى إلى وضع مصر والسودان أمام أزمة مائية محققة الوقوع، لتدخل إثيوبيا بذلك معهما في صراع سياسي محتدم من حينها وحتى الآن. وحلاً لهذه الأزمة اتخذت مصر (الدولة الأكثر تضرراً من

(٨٢) د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مسئولية إثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن إنشاء سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧١.
(٨٣) راجع: تصريحات وزيرة الخارجية السودانية في المؤتمر الصحفي مع وزير الخارجية المصري بالقاهرة في ٢ مارس ٢٠٢١، على الرابط التالي:

- <https://www.elbalad.news/4721732>

المشروع) سُبُل التسوية السلمية, بدءاً من التفاوض المباشر، مروراً بالوساطة، وصولاً إلى عرض القضية على مجلس الأمن الدولي والاتحاد الإفريقي.

بينما سلكت إثيوبيا خلال رحلة التسوية السلمية التي استمرت زهاء العشر سنوات سُبُلًا ملتوية وأساليماً مراوغة؛ بهدف كسب الوقت من أجل تنفيذ المشروع وتشغيله بالإرادة المنفردة كأمر واقع، وذلك بالمخالفة لأبسط قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ما حوّل الأزمة إلى معضلة ازداد الصراع فيها تفاقمًا وتعقيداً، وضاق فيها أفق التسوية، وانعدمت كل الخيارات بعدما تحطمت جميعاً على صخرة المعاندة، وتبددت في متاهة المراوغة الإثيوبية، وكاد استخدام القوة العسكرية أن يكون الخيار الوحيد الذي وضعت إثيوبيا مصر أمامه، ولئن لم يكن هذا الخيار من بين الخيارات المصرية المطروحة لإنهاء هذه الأزمة، إلا أن اللجوء إليه بات غير مستبعد، بل أصبح قاب قوسين أو أدنى في ظل تعنت إثيوبيا وعدم استجابتها لكل التسويات السلمية المطروحة^(٨٤).

ومن الثابت أن مصر لم تأل جهداً في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة لأزمة سد النهضة، وأبدت تعاوناً كاملاً مع إثيوبيا والسودان، وسلكت كافة السبل المتاحة التي من شأنها تسوية هذه الأزمة. وسوف نستعرض بإيجاز الوسائل السلمية المبدولة لتسوية أزمة سد النهضة، ثم نناقش مدى مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتسوية هذه الأزمة، في حالة تعنت إثيوبيا واستنفاد كافة الوسائل السلمية الممكنة.

أولاً: الوسائل السلمية المبدولة لتسوية أزمة سد النهضة:

تنبئ كافة المؤشرات على أن إثيوبيا خطت وعقدت العزم على إنشاء سد النهضة، وبيتت النية على تنفيذ مشروعها، فظلت تترصد أحوال مصر حتى اندلعت أحداثها السياسية مطلع عام ٢٠١١، فسارعت إثيوبيا إلى البدء في تنفيذ المشروع استغلالاً لانشغال مصر بأحداثها الداخلية، ثم تلقت مساعى مصر للتسوية السلمية بالتسويق

(٨٤) د. سعيد ندا، استخدام القوة العسكرية في قضية سد النهضة الإثيوبى: المشروعية والضوابط، قراءات إفريقية، على الرابط التالى:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D9%82%D8%B1%D8%A9.htm

والمماثلة كسباً للوقت وفرضاً للمشروع بسياسة الأمر الواقع^(٨٥). وبالرغم من ذلك انخرطت مصر في سلسلة من الوسائل السلمية أملاً في تسوية هذه الأزمة، ومن أبرز هذه الوسائل ما يلي:

١ - اللجنة الدولية للخبراء المعنية بسد النهضة:

في سبتمبر ٢٠١١ تم الإتفاق بين الدول الثلاث (مصر والسودان وإثيوبيا) على تشكيل لجنة خبراء دولية لدراسة آثار بناء سد النهضة. وفي مايو ٢٠١٢ بدأت اللجنة الدولية للخبراء، المكونة من عشرة خبراء بواقع ممثلين عن كل دولة من الدول الثلاث وأربعة خبراء دوليين في مجالات هندسة السدود (ألماني) وتخطيط الموارد المائية والأعمال الهيدرولوجية (جنوب أفريقي) والبيئة (فرنسي) والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للسدود (إنجليزي)، أعمالها وقامت بعدة زيارات للسد، كما عقدت حوالي ستة إجتماعات، حتى انتهت من تقريرها في مايو ٢٠١٣، وسلمت نسخة منه إلى حكومات مصر والسودان وإثيوبيا. وانتهى تقرير اللجنة إلى ما يلي:

- عدم توضيح الدراسات الإثيوبية والتصميمات المقدمة للجنة ثمة احتياطات إنشائية تسمح بتوفير الحد الأدنى من احتياجات دولتي المصب في الظروف الطارئة.
- لم يقدم الجانب الإثيوبي إلى اللجنة دراسات وافية، سواء عن التصميمات الإنشائية أو الدراسات الهيدرولوجية والبيئية، أو عن آثار السد على دولتي المصب، أو تأثير إنهاء السد، وهي إحدى الدراسات المهمة التي يجب إتمامها قبل الشروع في بناء أي سد.
- تضمن الجزء الخاص بالتصميمات مجموعة كبيرة من الأخطاء والعيوب الإنشائية والجيولوجية، خاصة فيما يتعلق بأسس تصميم مكونات السد، والدراسات وطرق التصميم المستخدمة لهذه المكونات.

(٨٥) د. زكي البحيري، مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٣١ وما بعدها.

- وجود قصور شديد فى فى الدراسات والتصميمات الخاصة بالسد المساعد, والذي لم تقم الحكومة الإثيوبية بتقديم المستندات التصميمية الخاصة به للجنة بشكل يسمح لها بالتقييم.
 - عدم وجود تحليل اقتصادى من واقع الدراسات المقدمة من الجانب الإثيوبى فيما يخص حجم السد وارتفاعه والقدرة التصميمية لمحطة الكهرباء.
 - أوضحت الدراسات أنه فى حالة ملء خزان السد فى فترات الجفاف, فإن منسوب السد العالى يصل إلى أقل منسوب تشغيل له لمدة أربع سنوات متتالية, مما سيكون له تأثير بالغ على توفير المياه للرى وعدم القدرة على توليد الكهرباء لفترات طويلة.
 - على الرغم من أن التقرير انطوى على بعض إيجابيات السد على مصر من واقع الدراسات المقدمة من الجانب الإثيوبى, مثل تخفيض ترسيبات الطمى فى بحيرة ناصر وزيادة المساحة الزراعية وتقليل الفيضانات, إلا أنه تضمن أيضاً تأكيد الخبراء على عدم إمكانية الاعتماد على تلك النتائج.
 - وجود بعض التأثيرات البيئية والاجتماعية التى تتمثل فى الإضرار بالثروة السمكية نظراً لتدهور نوعية المياه نتيجة تحلل الزراعات الموجودة بمنطقة بحيرة السد, وكذا تأثر صناعة الطوب بالسودان نتيجة نقص كمية الترسبات, فضلاً عن تدهور خصوبة التربة الزراعية.
 - أكد التقرير على أن جميع الدراسات والوثائق المقدمة من الجانب الإثيوبى ليست على مستوى التفاصيل أو الموثوقية التى تحقق الحد الأدنى من معايير الدراسات العالمية المطلوبة لتنفيذ مثل هذا السد^(٨٦).
- هذا وقد أشارت اللجنة إلى عدم قدرتها على تقييم مدى سلامة السد الإنشائية أو آثاره السلبية على مصر والسودان, نظراً لعدم قيام الجانب الإثيوبى بإمدادها بمعلومات ودراسات كافية فى هذا الشأن, وأوصت اللجنة بضرورة إجراء دراسات وافية لتقييم السلامة الإنشائية للسد وآثاره المحتملة على دولتى المصب.

(٨٦) د. أيمن محمد مرعى يونس, مرجع سابق, ص ٢٢١-٢٢٢.

٢ - اللجنة الوطنية للخبراء :

في أعقاب رفع اللجنة الدولية للخبراء توصياتها المتعلقة بسد النهضة، بدأت المفاوضات في الخرطوم في ٨ ديسمبر ٢٠١٣، حيث بحث ممثلي الدول الثلاث غالبية الموضوعات التي تناولتها توصيات اللجنة، وطالبت مصر بتكوين لجنة خبراء دولية لتقييم آثار سد النهضة على مصر، على أن تتوقف أعمال بناء السد حتى تنتهي اللجنة الدولية الجديدة من أعمالها. إلا أن إثيوبيا رفضت المقترح المصري، وأعلنت أنها سوف تشكل لجاناً إثيوبية لإجراء الدراسات التي اقترحتها لجنة الخبراء الدولية، مع استمرار أعمال بناء السد. وأخيراً، توافق الأطراف الثلاثة على تشكيل لجنة خبراء محليين من الدول الثلاث، تتكون من ١٢ خبيراً، أربعة من كل دولة، على أن تكون مرجعيتها هي بحث تقرير لجنة الخبراء الدولية الذي أوصى بتشكيل لجنة لدراسة وتقييم آثار السد.

وفي ٢٨ يونيو ٢٠١٤، صدر إعلان مالابو (عاصمة غينيا الاستوائية) على هيئة بيان مشترك، عقب لقاء مطول بين الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإثيوبي، نص على أن الطرفين قد قررا تشكيل لجنة عليا تحت إشرافهما المباشر لتناول كل جوانب العلاقات الثنائية والإقليمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية. كما أكد الطرفان على محورية نهر النيل كمورد أساسي لحياة الشعب المصري ووجوده، وكذلك إدراكهما لاحتياجات الشعب الإثيوبي التنموية. وفيما يتعلق باستخداماتهما المائية، فقد تم النص على عدد من المبادئ أهمها التزام الحكومة الإثيوبية بتجنب أي ضرر محتمل من سد النهضة على استخدامات مصر من المياه، والتزام الحكومة المصرية بالحوار البناء مع إثيوبيا، والذي يأخذ احتياجاتها التنموية وتطلعات شعبها في الحسبان، فضلاً عن التزام الدولتين بالعمل في إطار اللجنة الثلاثية بحسن النية، وفي إطار التوافق^(٨٧).

وفي أغسطس ٢٠١٤، عقد الاجتماع الرابع على مستوى وزراء الري في البلدان الثلاث في الخرطوم بعد ثمانية أشهر من الانقطاع، والذي تم خلاله الاتفاق على آلية

(٨٧) راجع: مصر وسد النهضة، الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالي:

- <https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar>

لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية بشأن سد النهضة، وصدر البيان الختامي الذي تضمن عدة قرارات، أهمها:

- تشكيل اللجنة الوطنية للخبراء كآلية لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية بشأن الدراسات الإضافية الخاصة بمرور المياه ونموذج محاكاة لنظام هيدروكهربائية السد، ودراسات تقييم التأثير البيئي والاجتماعي والاقتصادي على دولتي المصب.
- تحديد الإطار الزمني للانتهاء من الدراسات المطلوبة وتقييم الآثار وعمل اللجنة الوطنية بسنة أشهر، وهو إطار حاكم لعامل الوقت الذي طالبت مصر بمراعاته.
- تتشكل لجنة الخبراء الوطنية من الدول الثلاث، بواقع أربعة خبراء من كل دولة، وتحدد اللجنة آليات عملها وقواعدها الحاكمة.

- الإتفاق على الاحتكام إلى مكتب استشاري عالمي كحل وسط للخلاف حول طبيعة اللجنة الواجب تشكيلها لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية^(٨٨).

وتواصلت اجتماعات وزراء رى الدول الثلاث خلال عامى ٢٠١٤ و ٢٠١٥ التى تم خلالها صياغة الشروط المرجعية للجنة الخبراء الوطنية وقواعدها الاجرائية، والإتفاق على المعايير العامة لتقييم واختيار الشركات الاستشارية الدولية الموكل إليها أعمال الدراسات الفنية، حيث تم الاتفاق على ترشيح سبعة مكاتب استشارية عالمية، على أن يتم اختيار مكتب أو مكتبين من بينها لتنفيذ تلك الدراسات، وقد وقع الاختيار على الشركتين الفرنسييتين BRL و Artelia.

فى فبراير ٢٠١٦، تم عقد اجتماع على مستوى الخبراء من الدول الثلاث مع الشركتين الفرنسييتين BRL و Artelia والمنوط بهما إعداد الدراسات الخاصة بتأثيرات السد على مصر والسودان، حيث تم مناقشة العرض الفنى المشترك المقدم من الشركتين. وفى نوفمبر ٢٠١٧، استضافت القاهرة الاجتماع الوزارى للدول الثلاث لمناقشة التقرير الاستهلالي للمكتب الاستشارى الفرنسى المكلف بتنفيذ الدراسات الفنية، إلا أنه لم يتوصل فيه إلى إتفاق بشأن اعتماد التقرير الاستهلالي الخاص بالدراسات، على الرغم

(٨٨) د. أيمن محمد مرعى يونس، مرجع سابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

من موافقة مصر المبدئية على التقرير على ضوء أنه جاء متسقاً مع مراجع الإسناد الخاصة بالدراسات، والتي تم الاتفاق عليها بين الدول الثلاث، إلا أن طرفي اللجنة الآخرين لم يبدوا موافقتهم على التقرير وطالبا بإدخال تعديلات على التقرير تتجاوز مراجع الإسناد المتفق عليها. ثم توالت الاجتماعات بين ممثلي الدول الثلاث لبحث النقاط الخلافية في التقرير الاستهلاكي المقدم من المكتب الاستشاري، ولكنها لم تسفر عن مسار محدد ولم تَوْت بنتائج محددة يمكن الإعلان عنها^(٨٩).

٣- إعلان المبادئ لعام ٢٠١٥:

في ٢٣ مارس ٢٠١٥، وإبداءً لحسن النية من جانب مصر وقّع الرئيس المصري ونظيره السوداني ورئيس وزراء إثيوبيا، في الخرطوم وثيقة "إعلان مبادئ سد النهضة"، التي تضمنت ديباجة و١٠ مبادئ أساسية:

ديباجة: تقديراً للاحتياج المتزايد لجمهورية مصر العربية، جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وجمهورية السودان لمواردهم المائية العابرة للحدود؛ وإدراكاً لأهمية نهر النيل كمصدر للحياة ومصدر حيوي لتنمية شعوب مصر وإثيوبيا والسودان؛ ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية بشأن سد النهضة:

١- مبدأ التعاون:

- التعاون على أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.

- التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.

٢- مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة:

- الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

(٨٩) راجع: مصر وسد النهضة، الهيئة العامة للاستعلامات، مرجع سابق.

٣- مبدأ عدم التسبب فى ضرر ذى شأن:

- سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب فى ضرر ذى شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسى.

- على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذى شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة فى إحداث هذا الضرر عليها، فى غياب إتفاق حول هذا الفعل، إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.

٤- مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب:

- سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة فى أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب.

- لضمان استخدامهم المنصف والمناسب، سوف تأخذ الدول الثلاث فى الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ- العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمائية، والمناخية، والبيئية وباقى العناصر ذات الصلة الطبيعية؛

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية؛

ج- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية فى كل دولة من دول الحوض؛

د- تأثيرات استخدام أو استخدامات الموارد المائية فى إحدى دول الحوض على

دول الحوض الأخرى؛

هـ- الاستخدامات الحالية والمحتملة للموارد المائية؛ و عوامل الحفاظ والحماية

والتنمية واقتصاديات استخدام الموارد المائية، وتكلفة الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن؛

ز- مدى توفر البدائل، ذات القيمة المقارنة، لاستخدام مخطط أو محدد؛

ح- مدى مساهمة كل دولة من دول الحوض فى نظام نهر النيل؛

ط- امتداد ونسبة مساحة الحوض داخل إقليم كل دولة من دول الحوض.

٥- مبدأ التعاون فى الملء الأول وإدارة السد:

- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصى بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

- تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصى بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء، بغرض:

* الإتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد.

* الإتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

* إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

- لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.

- الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين الموصى بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

٦- مبدأ بناء الثقة:

- سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

٧- مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

- سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

٨- مبدأ أمان السد:

- تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد.

- سوف تستكمل أثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

٩- مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

- سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

١٠- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

- تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا.

- إذا لم تتجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، الوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/رئيس الحكومة^(٩٠).

ومما لا شك فيه أن إعلان المبادئ قد جاء في توقيت هام لإزالة حالة التوتر التي خيمت على العلاقات المصرية الإثيوبية نتيجة الخلافات المتصاعدة حول سد النهضة، كما أنه يحفظ - إلى حد ما- الحقوق والمصالح المائية المصرية، ويتسق مع القواعد العامة للقانون الدولي الحاكمة لاستخدامات الأنهار الدولية، ويمثل حلاً وسطاً بين مواقف الأطراف الموقعة عليه. بيد أنه يؤخذ على هذا الإعلان ما يلي:

- عدم تضمينه إطار زمني محدد للمفاوضات.

- عدم النص على ضرورة التزام إثيوبيا بعدم الشروع في ملء خزان السد قبل التوصل إلى إتفاق نهائي ملزم لجميع الأطراف بشأن ملء وتشغيل السد، وحل كافة المسائل الخلافية المتعلقة بالسد وآثاره على دولتي المصب.

- لم يتضمن الإعلان وسائل قضائية لتسوية النزاعات، كالجوء إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية، في حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى إتفاق من خلال المشاورات أو المفاوضات.

(٩٠) نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة على الرابط:
<https://admin.sis.gov.eg/UP/>

٤ - الوساطة الأمريكية:

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩، حرصها على كسر جمود مفاوضات سد النهضة، وترحيبها بعقد اجتماع لوزراء خارجية الدول الثلاث في واشنطن، من أجل التوصل لإتفاق يحقق المصالح المشتركة لتلك الدول، وطالبت الأطراف بإبداء حُسن النية للتوصل إلى إتفاق يحافظ على الحق في التنمية الاقتصادية والرخاء، ويحترم بموجبه كل طرف حقوق الطرف الآخر في مياه النيل. وقامت الولايات المتحدة بالفعل بتوجيه دعوة لوزراء خارجية الدول الثلاث للاجتماع في واشنطن العاصمة؛ وهي الدعوة التي قبلتها مصر إتساقاً مع سياستها الثابتة لتفعيل بنود إتفاق إعلان المبادئ، وثقةً في المساعي الحميدة التي تبذلها الولايات المتحدة^(٩١).

وفي ٦ نوفمبر ٢٠١٩، عُقدت جولة مباحثات في واشنطن لوزراء خارجية مصر والسودان وإثيوبيا برعاية أمريكية وبحضور ممثلي البنك الدولي، وأكدت مصر على لسان وزير خارجيتها أن الاجتماع أسفر عن نتائج ايجابية من شأنها أن تضبط مسار المفاوضات وتضع لها جدولاً زمنياً محدداً، حيث تقرر عقد أربعة اجتماعات عاجلة لوزراء الري في مصر والسودان وإثيوبيا بمشاركة ممثلي الولايات المتحدة والبنك الدولي بصفة مراقب تنتهي خلال شهرين للتوصل إلى إتفاق حول ملء وتشغيل السد. وأصدرت وزارة الخزانة الأمريكية بيان مشترك عن الاجتماعات، والذي أكد على أنه إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق بحلول ١٥ يناير ٢٠٢٠ فإن وزراء الخارجية للدول الثلاث سيتفقون على تفعيل المادة العاشرة من إعلان المبادئ الذي تم توثيقه من القيادات السياسية للدول الثلاث في مارس ٢٠١٥ بالخرطوم، والتي تنص على أنه إذا لم تتجح الأطراف المعنية بقضية سد النهضة في حل الخلاف من خلال المشاورات فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق أو الوساطة أو إحالة الأمر مرة أخرى لرؤساء الدول أو الحكومة.

(٩١) د. عباس شراقي، مراحل مفاوضات سد النهضة ؟ على الرابط التالي:
- <https://alfallahalyoum.news/>

وقد تكثفت الاجتماعات والمفاوضات الماراثونية في عواصم الأطراف وفي العاصمة واشنطن إلى أن أوشك الجميع على إنجاز الاتفاق النهائي، وأعدت واشنطن وثيقة أولية تضمنت الإتفاق على حسم ثلاثة موضوعات من أكثر القضايا أهمية، وهي:

١- جدول يتضمن خطة ملء سد النهضة على مراحل.

٢- الآلية التي تتضمن الإجراءات ذات الصلة بالتعامل مع حالات الجفاف، والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء الملء.

٣- الآلية التي تتضمن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع حالات الجفاف، والجفاف الممتد والسنوات الشحيحة أثناء التشغيل^(٩٢).

ووقّعت مصر على هذه الوثيقة في ختام الجلسة، ولم توقع إثيوبيا ولا السودان، وتوطئة لإعداد الإتفاق النهائي استمرت المشاورات الفنية، ودعت واشنطن إلى اجتماع على المستوى الوزاري لبلورة الاتفاق النهائي إلا أن إثيوبيا لم تحضر الاجتماع، وطلبت مزيداً من الوقت للتشاور، ووقّعت مصر على مشروع الإتفاق بالأحرف الأولى، وأكدت وزارة الخزانة الأمريكية أهمية عدم البدء في ملء بحيرة سد النهضة دون إبرام إتفاق نهائي بين الدول الثلاث، وأعربت عن تقدير الولايات المتحدة لتوقيع مصر على الإتفاقية بالأحرف الأولى، واستعدادها للتوقيع النهائي عليها.

وقد تزامن ذلك مع إعلان إثيوبيا المتكرر عن عزمها الاستمرار في استكمال الإنشاءات والبدء في ملء بحيرة السد في الأول من يوليو ٢٠٢٠، ما أثار حفيظة مصر؛ فأعلنت خارجيتها رفضها التام للموقف الإثيوبي الذي يتعارض مع إتفاق إعلان المبادئ المبرم عام ٢٠١٥ بين الدول الثلاث، ويتنافى بالكلية مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المتبادلة، وإلى هنا تجمدت المفاوضات.

٥- إحالة أزمة سد النهضة إلى مجلس الأمن:

إزاء تعنت الجانب الإثيوبي وإصراره على الشروع في ملء بحيرة السد دون إتفاق، أعلنت مصر في ١٩ يونيو ٢٠٢٠ أنها تقدمت - إعمالاً للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم

(٩٢) د. سعيد ندا، مرجع سابق، ص ٥.

المتحدة التي تُجيز للدول الأعضاء تنبيه مجلس الأمن إلى أي أزمة من شأنها أن تُهدد السلم والأمن الدوليين- بطلب إلى مجلس الأمن تدعو فيه المجلس إلى التدخل من أجل تأكيد أهمية مواصلة الدول الثلاث، مصر والسودان وإثيوبيا، التفاوض بحُسن نية؛ تنفيذاً لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ومتوازن لقضية سد النهضة، وعدم إتخاذ أي إجراءات أحادية قد يكون من شأنها التأثير على فرص التسوية السلمية.

وفي ٢٦ يونيو ٢٠٢٠، شارك الرئيس المصري في قمة افتراضية مصغرة لرؤساء الدول الأعضاء بهيئة مكتب رئاسة الاتحاد الإفريقي لمناقشة قضية سد النهضة، وقد تم التوافق في ختام القمة على تشكيل لجنة حكومية من الخبراء القانونيين والفنيين من الدول الثلاث مصر والسودان وإثيوبيا، إلى جانب الدول الإفريقية الأعضاء بهيئة مكتب رئاسة الاتحاد الإفريقي، وكذا ممثلي الجهات الدولية المراقبة للعملية التفاوضية، وذلك بهدف الانتهاء من بلورة اتفاق قانوني نهائي ملزم لجميع الأطراف بخصوص قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، مع الامتناع عن القيام بأى إجراءات أحادية، بما في ذلك ملء السد، قبل التوصل إلى هذا الاتفاق، وقد تم مكاتبة مجلس الأمن بهذا المضمون باعتباره جهة الاختصاص لأخذه في الاعتبار عند مناقشته القضية^(٩٣).

وفي جلسة مطولة في ٢٩ يوليو ٢٠٢٠ ناقش مجلس الأمن قضية سد النهضة، وتمسك كل طرف بموقفه؛ حيث أكد وزير الخارجية المصري على أن مصر لن تسمح بتهديد أمنها المائي، وأنها قد لجأت إلى مجلس الأمن لمنع تزايد الاضطرابات في المنطقة بعد التعنت الإثيوبي في المفاوضات، وشدد على أن ملء وتشغيل السد بشكل أحادي، ودون التوصل لإتفاق يتضمن الإجراءات الضرورية لحماية المجتمعات في دولتي المصب ويمنع إلحاق ضرر جسيم بحقوقهما، سيزيد من التوتر ويمكن أن يثير الأزمات والصراعات التي تهدد الاستقرار في منطقة مضطربة بالفعل، ودعا مجلس الأمن إلى النظر في هذه القضية باعتباره المحفل الذي أوكل المجتمع الدولي إليه

(٩٣) راجع: مصر وسد النهضة، الهيئة العامة للاستعلامات، مرجع سابق.

مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، مطالباً المجلس بممارسة مهامه لتلافى تصاعد التوتر ومنع اندلاع الصراعات، واحتواء الأزمات التي تهدد السلم فى إقليم يعانى قدراً من الهشاشة. بينما أكد نظيره الإثيوبى أن بلاده تتعاطى مع جهود الإتحاد الإفريقى، وأنها عازمة على إنهاء الإتفاق خلال أسبوعين، ومن ثم البدء فى ملء البحيرة، وذلك فى إطار جهود الإتحاد الإفريقى. وقد حثت جميع الدول الأعضاء فى مجلس الأمن الأطراف الثلاثة على مواصلة الانخراط فى جهود التسوية التى بدأها الإتحاد الإفريقى تحت مراقبة مجلس الأمن.

٦- جهود الإتحاد الإفريقى لتسوية الأزمة:

فى يوليو ٢٠٢٠، تم عقد جولة جديدة من مفاوضات سد النهضة تضمنت ١١ جلسة عبر الفيديو كونفرانس، برعاية الإتحاد الإفريقى وبحضور مراقبين دوليين، حيث رفعت الدول الثلاث مصر وإثيوبيا والسودان، التقرير النهائى إلى دولة جنوب إفريقيا بوصفها رئيس الإتحاد الإفريقى آنذاك. وفى ٢١ يوليو ٢٠٢٠، تم عقد قمة افتراضية مصغرة لرؤساء الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقى لمناقشة نتائج الاجتماعات الفنية والقانونية التى عقدت برعاية الاتحاد، وتم التوافق فى ختام القمة على مواصلة المفاوضات والتركيز فى الوقت ذاته على منح الأولوية لبلورة إتفاق قانونى ملزم بشأن قواعد ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يتم لاحقاً العمل على بلورة إتفاق شامل لكافة أوجه التعاون المشترك بين الدول الثلاث فيما يخص استخدامات مياه النيل.

فى ٢٧ يوليو ٢٠٢٠، عُقدت أولى اجتماعات الجولة الثانية للدول الثلاث برعاية الإتحاد الإفريقى وبحضور مراقبين من الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبى، وخبراء مفوضية الإتحاد الإفريقى، وذلك استكمالاً للمفاوضات الرامية إلى الوصول لإتفاق ملزم بخصوص ملء وتشغيل سد النهضة. وقد أعربت دولتا المصب عن شواغلها إزاء الملء الأحادى الذى قامت به إثيوبيا، الأمر الذى ألقى بظلاله على الاجتماع وأثار تساؤلات كثيرة حول جدوى المسار الحالى للمفاوضات، والوصول إلى إتفاق عادل للملء والتشغيل. وقد أشارت السودان إلى بعض العواقب الناجمة عن هذا التصرف الأحادى، وخلص الاجتماع إلى ضرورة إعطاء الفرصة للدول الثلاث لإجراء المشاورات الداخلية

في ظل التطورات الأخيرة، في إطار السعي نحو التوصل لحلول للنقاط العالقة الفنية والقانونية.

في ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، عُقد اجتماع لوزراء المياه بمصر والسودان وإثيوبيا لمناقشة الإطار الأمثل لإدارة المفاوضات حول سد النهضة والجارية برعاية الاتحاد الإفريقي، وخلال المناقشات اتضح عدم توافق الدول الثلاثة حول منهجية استكمال المفاوضات في المرحلة المقبلة، بيد أنهم قد اتفقوا على أن ترفع كل منها تقريراً لجنوب إفريقيا بوصفها رئيس الاتحاد الإفريقي آنذاك، يشمل مجريات الاجتماعات ورؤيتها حول سبل تنفيذ مخرجات اجتماعي هيئة مكتب الاتحاد الإفريقي على مستوى القمة اللذين عقدا يومي ٢٦ يونيو ٢٠٢٠ و ٢١ يوليو ٢٠٢٠، واللذين أقر بأن تقوم الدول الثلاث بإبرام إتفاق قانوني ملزم حول ملء وتشغيل سد النهضة.

في ٣ يناير ٢٠٢١، استأنفت مصر والسودان وإثيوبيا مفاوضات سد النهضة التي دعت إليها جنوب أفريقيا التي تتأسس الاتحاد الإفريقي، حيث ناقش الاجتماع المقترح السوداني بمنح دور أكبر للاتحاد الإفريقي عبر خبرائه للوصول لإتفاق قانوني ملزم للدول الثلاث، والنظر في المسودة التفاهمية التي أعدها خبراء الاتحاد الإفريقي للوصول لإتفاق مرض للأطراف الثلاثة. وأكدت مصر خلال الاجتماع على ضرورة التوصل في أقرب فرصة ممكنة إلى إتفاق ملزم بشأن ملء وتشغيل السد قبل بداية المرحلة الثانية من ملء خزان السد، وبما يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاث، ويؤمن في الوقت ذاته حقوق مصر ومصالحها المائية. وقد خُصص الاجتماع إلى التوافق على عقد جولة مفاوضات بين الدول الثلاث تمتد لمدة أسبوع بهدف التباحث حول الجوانب الموضوعية والنقاط الخلافية في إتفاق سد النهضة على أن يتم في نهاية هذا الأسبوع عقد إجتماع سداسي وزاري آخر برئاسة جنوب أفريقيا للنظر في مخرجات جولة المفاوضات الثلاثية^(٩٤).

(٩٤) راجع: مصر وسد النهضة، الهيئة العامة للاستعلامات، مرجع سابق.

فى ١٠ يناير ٢٠٢١ عُقد الاجتماع السداسى لوزراء الخارجية والمياه فى مصر والسودان وإثيوبيا، إلا أنه أخفق فى تحقيق أى تقدم بسبب خلافات حول كيفية استئناف المفاوضات والجوانب الإجرائية ذات الصلة بإدارة العملية التفاوضية، حيث تمسك السودان بضرورة تكليف الخبراء المُعينين من قبل مفوضية الإتحاد الأفريقى بطرح حلول للقضايا الخلافية وبلورة إتفاق سد النهضة، وهو الطرح الذى تحفظت عليه كل من مصر وإثيوبيا، وذلك تأكيداً على إدارة الدول الثلاث للعملية التفاوضية، وللحفاظ على حقها فى صياغة نصوص وأحكام إتفاق ملء وتشغيل السد، خاصةً وأن خبراء الإتحاد الأفريقى ليسوا من المتخصصين فى المجالات الفنية والهندسية ذات الصلة بإدارة الموارد المائية وتشغيل السدود.

فى ٢ فبراير ٢٠٢١، تم عقد جلسة مباحثات ثنائية أعقبها مؤتمر صحفى مشترك بين الرئيس المصرى "عبد الفتاح السيسى" ورئيس الكونغو الديمقراطية "فليكس تشيسيكيدى"، الذى سيتولى رئاسة الإتحاد الإفرىقى فى ٦ فبراير ٢٠٢١، حيث أكد الرئيس السيسى على أن نهر النيل يعد مصدر للتعاون والتنمية، وأنه يتطلع إلى دور فعال للإتحاد الإفرىقى فى سبيل التوصل إلى إتفاق قانونى ملزم بشأن ملء وتشغيل سد النهضة. ومن جانبه شدد الرئيس الكونغولى على التزامه، بالتزامن مع توليه رئاسة الإتحاد الإفرىقى، ببحث الأمر حتى لا تشهد منطقة حوض النيل تصاعداً فى التوتر، وأعرب عن أمله فى التوصل إلى حل يسمح للدول الثلاث بالاستمرار فى التعايش السلمى والاستغلال المشترك لمياه النيل.

وإزاء التصريحات الإثيوبية المتكررة حول عزمها الأحادى على البدء فى الملء الثانى للسد فى يوليو ٢٠٢١ بغض النظر عن التوصل لإتفاق من عدمه، دعا السودان، خلال اجتماع اللجنة السودانية العليا لسد النهضة برئاسة رئيس الوزراء السودانى، فى ١٧ فبراير ٢٠٢١ إلى وساطة دولية رباعية لمفاوضات سد النهضة، تضم إلى جانب الإتحاد الإفرىقى، الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبى. واعتبر السودان أن الملء الثانى للسد دون إتفاق يشكل تهديداً مباشراً لسد الروصيرص، ويؤثر سلباً على منظومات الرى وتوليد الكهرباء ومحطات مياه الشرب على طول النيل الأزرق

داخل الحدود الوطنية، والنيل الرئيسي حتى مدينة عطبرة، الأمر الذي يشكل تهديداً للأمن القومي السوداني. وقد أبدت مصر تأييدها للمقترح السوداني بشأن الدعوة لوساطة دولية^(٩٥).

في ٣ أبريل ٢٠٢١، تم استئناف مفاوضات سد النهضة بالعاصمة الكونغولية "كينشاسا" برعاية الإتحاد الإفريقي، ومشاركة وزراء خارجية مصر والسودان وإثيوبيا، حيث تمسكت مصر والسودان بتوسيع الوساطة لتشمل الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي، الأمر الذي رفضته إثيوبيا، واقترحت اختيار مراقبين حسب المسارات التفاوضية بواسطة الدول الثلاث. وانتهت المفاوضات دون التوصل إلى أية نتائج إيجابية، الأمر الذي يكشف عن تعنت ومراوغة إثيوبيا وإصرارها على المضي قدماً نحو ملء وتشغيل السد دون التوصل إلى إتفاق ملزم للدول الثلاث في هذا الشأن^(٩٦).

مما سبق يتبين لنا أن إثيوبيا قد دخلت مفاوضات سد النهضة بنية المماطلة والمراوغة بهدف كسب الوقت من أجل تنفيذ المشروع وتشغيله بالإرادة المنفردة كأمر واقع، وأن الملء الثاني في يوليو ٢٠٢١ دون إتفاق سوف يلحق أضراراً جوهرياً محققة بدولتي المصب.

ثانياً: مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية لتسوية الأزمة:

لقد التزمت مصر، طوال أزمة سد النهضة، بحسن نية بكل مبادئ القانون الدولي المتعلقة باستخدامات الأنهار الدولية، واحترمت حق إثيوبيا في التنمية، وحق شعبها في العيش في أمان وسلام، ويستدل على ذلك باعترافها بحق إثيوبيا في بناء السد من خلال توقيع رئيسها على إتفاق إعلان المبادئ في الخرطوم عام ٢٠١٥، ثم سلكت كافة السبل السلمية لتسوية تلك الأزمة، رغم بدء إثيوبيا في بناء السد دون مشاورة أو موافقة دولتي

(٩٥) راجع: السودان يدعو لوساطة دولية بشأن سد النهضة، العين الإخبارية على الرابط التالي:

- <https://al-ain.com/article/1613589616>

(٩٦) راجع: أزمة سد النهضة.. انتهاء مفاوضات كينشاسا بدون نتائج، على الرابط التالي:

- <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1427784->

%D8%A7%D9%94%D8%B2% D9%85%D8%A9-%D8%B3%D8%AF

المصب فى انتهاك واضح وصريح لكافة الأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة. وفى يوليو ٢٠٢٠ قامت بالملء الأول لخزان السد قبل التوصل لإتفاق مع مصر والسودان، بل وأعلنت عن عزمها القيام بالملء الثانى لخزان السد مع بداية الفيضان فى يوليو ٢٠٢١ بإرادتها المنفردة، وبصرف النظر عن التوصل لإتفاق مع دولتى المصب من عدمه، الأمر الذى يعد تعدياً حالاً ومباشراً على حق الدولة المصرية فى البقاء، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين.

هذا وقد ثار التساؤل حول مدى مشروعية قيام مصر باستخدام القوة العسكرية لتسوية أزمة سد النهضة، باعتبار ذلك نوعاً من الدفاع الشرعى الذى أقرته كافة المواثيق الدولية. والإجابة على هذا التساؤل تتطلب بيان حق الدفاع الشرعى وشروطه، ومدى توافره فى حالة أزمة سد النهضة.

(أ) حق الدفاع الشرعى:

يعد حق الدفاع الشرعى من الحقوق الطبيعية التى لا تقبل التنازل عنها، سواء من جانب الفرد أم الجماعة، كما يعد هذا الحق نتيجة حتمية للحق فى البقاء والمحافظة على النفس، لذا فإنه من الطبيعى أن يكون استخدام القوة دفاعاً عن النفس أمراً مشروعاً، سواء فى ظل القوانين والتشريعات الداخلية أو الدولية، حيث استقر هذا الحق كمبدأ أساسى فى القانون الدولى، وعبر عن ذلك الفقيه Montesquieu بقوله "إن حياة الدول مثل حياة البشر، فكما أن للبشر حق القتل فى حالة الدفاع الطبيعى، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها". ويفترض حق الدفاع الشرعى استخدام القوة دفاعاً عن النفس فى حالة تعرض شخص ما لخطر يهدد حياته أو ماله (أو حياة أو مال الغير) ويعمل على دفع هذا الخطر بالقوة المناسبة، واللجوء إلى القوة هنا للدفاع ولدرء الخطر أمر مشروع فى كافة الأنظمة القانونية. وعلى هذا الأساس فقد عالجت النظم القانونية الداخلية والدولية حق الدفاع الشرعى باعتباره حقاً أصيلاً يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول^(٩٧).

(٩٧) د. إبراهيم العنانى، النظام الدولى الأمنى، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٩.

وإذا كان من المسلم به - فقهاً وقضاءً - أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها Right of Self-defence هو حق طبيعي مستمد من وجودها، ويعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته، إلا أنه يجب التفرقة بين هذا الحق وما تدعيه بعض الدول من حق المحافظة على الوجود Right of Self-preservation الذي تتخذه تلك الدول كذريعة للتدخل في شؤون دول أخرى وفرض إرادتها عليها، ومثل هذا الحق الأخير يتعارض كلية مع قواعد القانون الدولي ولا يمت لحق الدفاع الشرعي بصلته^(٩٨).

وإذا نظرنا إلى النظام القانوني الدولي، نجد أن فكرة الدفاع الشرعي قد ارتبطت لدرجة التلازم مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتطورت بتطوره، فمنذ اللحظة التي أخذ فيها بهذا المبدأ في معاهدة دولية أثرت التساؤلات حول ما إذا كان للدولة الحق في أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من دولة أخرى، وهذا ما اعترف به في ظل عصبة الأمم وبمقتضى ميثاق بريان - كيلوج رغم عدم وجود نص بذلك^(٩٩).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بقاعدة قانونية عامة وملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأورد استثناءً على هذه القاعدة يبيح للدول اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، حيث نصت م ٥١ من الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال

(٩٨) د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، ١٩٦٢، ص ١.

(٩٩) د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٤.

لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه". ووفقاً لهذه المادة فإنه يكون للدول الحق فى استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس مباشرة ودون تفويض من مجلس الأمن، وبذلك تخرج إجراءات الدفاع عن النفس فى هذه الحالة عن دائرة حق الاعتراض - الفيتو - الذى تملكه الدول الكبرى داخل مجلس الأمن، كما يتفق استخدام القوة فى هذه الحالة مع المنطق، إذ ليس من المتصور أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام عدوان يتهدها ويمس سيادتها، بل أن مقاومتها للعدوان تعد خطوة ضرورية حتى يتحرك نظام الأمن الجماعى ويتدخل ضد الجانب القائم بالعدوان^(١٠٠).

وحق الدفاع عن النفس وفقاً لنصوص الميثاق ليس مطلقاً دون قيود، بل هو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان الذى تعرضت له الدولة، لذا فهو يبدو كصورة خاصة من المساعدة الذاتية Self Hetp، فهو حق مؤقت مرتبط بقيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لصد العدوان^(١٠١).

(ب) شروط الدفاع الشرعى:

إن شروط الدفاع الشرعى وفقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تركز على ركنين أساسيين هما العدوان، والدفاع الذى يجب أن يكون استعمال القوة فيه لازماً وضرورياً لدفع العدوان، كما يجب توجيه تلك القوة إلى مصدر العدوان دون سواه، على أن تكون متناسبة معه وفى حدود القدر الضرورى لردده وإيقافه^(١٠٢).

وقد سبق العرف الدولى ميثاق الأمم المتحدة فى بيان شروط الدفاع الشرعى، والتي تم استخلاصها من حادثة الكارولين Carloin^(١٠٣)، حيث رأى غالبية الفقه الدولى آنذاك

(١٠٠) د. ممدوح شوقى مصطفى كامل، الأمن القومى والأمن الجماعى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٢٨.

(١٠١) انظر :

- Higgins, Rosalyn, the Development of International Law through the Political Organs of the United Nations, London, 1963, p. 205.

(١٠٢) د. محمد محى الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنينها والمحكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩.

(١٠٣) وقعت هذه الحادثة فى ٢٩ ديسمبر عام ١٨٣٧ عندما قامت قوة كندية صغيرة بعبور الشاطئ الأمريكى من نهر النياجرا، وهاجمت زورقاً تجارياً أمريكياً يحمل اسم "الكارولين" Carloin كان يستخدم فى نقل المون والذخيرة إلى القوات الثائرة فى كندا التى كانت تخضع آنذاك لبريطانيا، وأسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد اثنى عشر أمريكياً، ودفعت بريطانيا مسئوليتها

أن شروط الدفاع الشرعي تتمثل في المخالفة الدولية السابقة، والضرورة الملجئة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبير في الأمر، وأن يكون هناك تناسب بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة في رده. وعلى ضوء ما استقر عليه العرف الدولي، واستناداً إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فإن شروط الدفاع الشرعي تنقسم إلى نوعين هما: أولهما، الشروط المتطلبية في الفعل المكون للعدوان، وثانيهما، الشروط المتطلبية في فعل الدفاع.

• شروط العدوان:

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حالاً ومباشراً، وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير. ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:

١- حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح. ويعد هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة ٥١ من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص الأخير يعتبر منشأً لهذا الحق وليس مقررًا له^(١٠٤). غير أن مدلول الاعتداء المسلح قد أثار خلافاً فقهيًا حول تفسيره، إذ إن التفسير الحرفي لعبارة "اعتدت قوة مسلحة" الواردة في م ٥١ من الميثاق، يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبرراً إلا إذا كان في مقابلة اعتداء مسلح فعلى يتمثل في هجوم لقوات مسلحة

بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، غير أن وزير خارجية أمريكا ويبستر Webster بعثت برسالة إلى السفير البريطاني لدى الولايات المتحدة فوكس Fox، قرر فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعاً إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة وفرصة للتدبير في الأمر، فضلاً عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا على فرض توافر الضرورة الملجئة التي اضطرتها إلى تخطي الحدود الأمريكية لم ترتكب عملاً مبالغاً فيه. راجع:

- Glaser, R., L'Infraction Internationale, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, R. Pichon et R. Durand Auzias, Paris, 1957, p. 65.
(١٠٤) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٠.

برية أو بحرية أو جوية – أو يتكون من تلك القوات مجتمعة – بدأ بالفعل ضد الدولة، مما من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الوقائي واعتباره عملاً غير مشروع.. وبمراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان – التي وضعت تعريفاً للعدوان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ – يتضح أن مسألة تحديد مدلول الاعتداء المسلح الوارد بالمادة ٥١ من الميثاق قد دار حوله خلاف كبير يمكن بلورته في اتجاهين أساسيين: أولهما، يذهب أنصاره إلى الأخذ بالتفسير الحرفي لنص المادة ٥١ من الميثاق الذي يستوجب ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلى حتى يثبت الحق في الدفاع الشرعي.. وثانيهما، يذهب أنصاره إلى الأخذ بمفهوم واسع مؤداه قيام حق الدفاع الشرعي لدرء خطر حقيقي حال، دون انتظار لهجوم فعلى، مؤيداً بذلك فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، ويدافع أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالقول أن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح يضعف إلى حد كبير من فاعلية وفائدة الدفاع الشرعي، كما أن من شأنه حماية المعتدى وإعطائه ميزة هامة، وهي المبادأة في الهجوم. ولكن هذا الاتجاه الأخير مردود عليه، ذلك أن حجته الأولى تثير مشكلة واقع وليست مشكلة قانون، وأما حجته الثانية، وإن كان لها جانب من الصحة إلا أنه يقابلها القول بأن إباحة الدفاع الشرعي الوقائي يثير مخاطر كبيرة نظراً لأنه يفتح الباب أمام ارتكاب العديد من الأعمال الانتقامية والعدوانية غير المبررة تحت دعوى الدفاع الشرعي الوقائي^(١٠٥).

بينما ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى حتمية أن يكون العدوان مسلحاً وينطوي على خطر جسيم، ويمكن التحقق من توافر ذلك الشرط بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفاعلية تلك الأسلحة. وتطبيقاً لذلك فإنه يجب استبعاد النزاعات المسلحة المحدودة الأثر التي تقع على الحدود بين الدول من نطاق العدوان المسلح الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي، إذ إن مثل هذه النزاعات المسلحة المحدودة يمكن حلها بالطرق السلمية^(١٠٦).

(١٠٥) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمنى، مرجع سابق، ص ٩٢.

(١٠٦) انظر :

- Sorensen, Max, Manual of Public International Law, New York, 1968, pp. 778 et seq.

هذا ولا يكتفى بكون العدوان مسلحاً وعلى قدر من الجسامه، بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية: أولاً: تتمثل في أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعاً، بمعنى أنه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالاً لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحاً ولا يجوز الرد عليه، تطبيقاً لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.. وثانياً: تتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، ومقتضى ذلك أنه لو قامت دولة ما باستخدام القوة استخداماً غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس - سواء بمفردها أم بمساعدة دول أخرى - حقها في الدفاع الشرعي درءاً للاعتداء الواقع عليها، وليس للدولة القائمة بالاعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها - في حدود حقها - بدعوى الدفاع الشرعي^(١٠٧).

٢- أن يكون العدوان حالاً ومباشراً:

يعنى هذا الشرط أنه لا محل للدفاع الشرعي، إلا إذا كان العدوان حالاً، ويكون العدوان حالاً في حالتين: تتمثل أولاً فيما يعرف بالعدوان الوشيك، حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك البدء، ويفترض ذلك أنه قد صدرت عن المعتدى أفعال تجعل من المتوقع - وفقاً للمجرى العادي للأمر - أن يبدأ الاعتداء على الفور.. أما الحالة الثانية فتتمثل في الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي، أما إذا انتهى الاعتداء وتحقق كل ما يهدد الحق، انتفت عنه صفة الطول، ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعي محل، لأنه في هذه الحالة لن يدرء إعتداءً، وكل عنف يصدر عن المعتدى عليه أو غيره إنما يدخل في دائرة الانتقام المحظور^(١٠٨).

(١٠٧) انظر :

- Al Chalabi, H. Abdel Hadi, La Gitime Defense en Droit International, Le Editions Universitaires d'Egypte, le Caire, 1952, p. 63.
(١٠٨) د. أحمد عبد الونيس، الدولة العاصية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٧٩.

وقد ثار التساؤل حول التهديد بالعدوان، وعمّا إذا كان يعد مبرراً لقيام حق الدفاع الشرعى، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالعدوان يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى، واستندوا فى ذلك إلى أن المادة ٥١ من الميثاق لم يرد بها أى قيد يفيد امتناع الدفاع الشرعى فى حالة التهديد بالعدوان، كما أن التطورات المتلاحقة فى فنون الحرب وأساليبها تقتضى التوسع فى تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل حالات الاعتداء غير المباشر والتهديد بالعدوان، وقد أيدت محكمة العدل الدولية ذلك - فى قضية مضيق كورفو - حيث مالت إلى الاعتراف بالدفاع الشرعى الوقائى عندما قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة ما، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح حال ومباشر^(١٠٩).

لكن الرأى الراجح قد ذهب إلى القول بأن العدوان يجب أن يكون واقعاً بالفعل وليس على وشك الوقوع، إذ لا يكفى أن يكون العدوان وشيك الوقوع، حتى ولو كان منطوياً على تهديد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون فى وسع الدولة الموجه ضدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً فى هذا الصدد وفقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق. هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً، بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل فى غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذى يتمثل فى القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذى يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعى^(١١٠).

٣- أن يكون العدوان ماساً بأحد الحقوق الأساسية للدولة:

أجاز المشرع الجنائى فى معظم التشريعات الوطنية حق الدفاع الشرعى دفاعاً عن النفس أو المال، وتبنى القانون الدولى الجنائى هذا الحق، فأجاز الدفاع الشرعى عن الدولة فى حالة حدوث اعتداء خارجى عليها أو على أحد حقوقها الأساسية - التى أشار

(١٠٩) انظر :

- Mc Dougal, M. S. & Feliciano, F. P., Law and Minimum World Public Order, Yale University Press, New Haven, 1962, pp. 240-241.

(١١٠) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

إليها نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان والمتمثلة في حق السلامة الإقليمية، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير^(١١١).

مما سبق يتبين لنا أن العدوان ينبغي أن يكون عدواناً مسلحاً غير مشروع، وأن يكون حالاً ومباشراً، وأن يمس الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها، حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي، وتتمتع الدولة المعتدى عليها بسلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الشروط السابقة، والتي تخولها استخدام حق الدفاع الشرعي، وتخضع الدولة في هذا التقدير لرقابة مجلس الأمن، وفي ذلك ما يكفل عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعي والتزامها بقواعد القانون الدولي.

• شروط الدفاع:

إن كل فعل يصلح لدرء الاعتداء يعد فعل دفاع، ولكي يكون هذا الدفاع مباحاً ومشروعاً فإنه يلزم أن تتوفر له بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإسباغه بالمشروعية، ويمكن حصر تلك الشروط في شرطين أساسيين، أولهما يتمثل في كون فعل الدفاع لازماً، وثانيهما يتمثل في كونه متناسباً مع جسامة الاعتداء، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- لزوم الدفاع: ومقتضى هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء، بمعنى أنه إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازماً لدرء الاعتداء، وعليه فإن اشتراط لزوم الدفاع يتطلب توافر الشروط التالية:

* أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى ألا توجد أية وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة واستخدام حق الدفاع لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان ولا تستخدم فيها القوة، ولم يلجأ المعتدى عليه إلى استخدامها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويعد بمثابة عدوان يبيح للطرف الآخر

(١١١) د. محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٩٧.

حق الدفاع الشرعى. وعليه فإنه إذا تمكنت الدولة المعتدى عليها من الاستعانة فى وقت مناسب بمعونة منظمة دولية، وكانت هذه المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعى محل فى هذه الحالة. وبمعنى آخر، فإنه يتعين قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التى لا تدع أمام الدولة التى وقع عليها الاعتداء المسلح مجالاً للخيار بين الوسائل، ولا وقتاً للتفكير والتدبير، أو الركون إلى مجلس الأمن فى الوقت المناسب^(١١٢).

* أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر: ومصدر الخطر فى جريمة العدوان المسلح هو الدولة التى قامت به، ومن ثم فإنه يجب أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى الدولة المعتدية وحدها دون سواها، فلا يجوز توجيه فعل الدفاع إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعى يعتبر فى حد ذاته جريمة دولية، وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولوكسمبورج المكفول بمعاهدتى عام ١٨٣٠، عام ١٨٦٧^(١١٣).

* أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة: ومقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها فى الدفاع الشرعى بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذة لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويكشف لنا الواقع العملى أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظراً للإجراءات المتعددة التى يجب على المجلس اتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها^(١١٤)، مما يمكن المعتدى من جنى ثمار عدوانه ويؤدى إلى تدهور خطير فى أوضاع الدولة المعتدى عليها فى حالة عدم تمكنها من صد العدوان، لذا فإننا نرى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة التدخل لنجدة الدول المعتدى عليها، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية الفعالة قبل أن تتفاقم وتؤدى للجوء الأطراف إلى استخدام القوة.

(١١٢) د. محمد محى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٦٥٦.

(١١٣) د. حسنين عبيد، القضاء الدولى الجنائى، تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٨.

(١١٤) د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

٢ - تناسب الدفاع مع فعل الاعتداء: ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان. ومن البديهي، أنه لا يشترط أن يستعمل المعتدى عليه أدوات مماثلة لما يستعمله المعتدى، فالمدافع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدى عليه^(١١٥). فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، ويصدق هذا المعيار أيضاً في المجال الدولي. غير أن الفقه تتنازعه وجهتا نظر مختلفتان بشأن تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفاً، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب^(١١٦).

أما وجهة النظر الثانية فتري أن الاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذي يقصد به منع المعتدى من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على مقارفته مستقبلاً، وبمعنى آخر، يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدى وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع. بيد أن الأخذ بهذا الاتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعاً أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة أو ربما الوهمية، مما يقوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإنه يتعين - في ضوء صعوبة التوصل إلى معيار محدد وثابت للتناسب - اعتبار

(١١٥) انظر :

- Singh, M. N., the Right of Self-defence in Relation to the Use of Nuclear Weapons, I.Y.I.A, 1965, p. 33.

(١١٦) انظر :

- Colbert, E. S., Retaliation in International Law, King's Crown Press, New York, 1948, pp. 27 et seq.

أى رد فعل يتناسب فى ظاهره مع مثيره، إنما يمثل تحققاً لمفترض أو شرط التناسب^(١١٧).

وبناءً على ما تقدم فإن توافر شرطى الزوم والتناسب يترتب عليه اعتبار دفاع الدولة المعتدى عليها دفاعاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولى. فضلاً عن ذلك، فإنه منعاً لتعسف الدول فى استخدام حق الدفاع الشرعى تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على رقابة مجلس الأمن لأعمال الدفاع الشرعى، حيث جاء فى نص المادة ٥١ من الميثاق أن " .التدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى، أو إعادته إلى نصابه".

• حق مصر فى الدفاع الشرعى فى حالة أزمة سد النهضة:

فى ضوء شروط حق الدفاع الشرعى سألغة الذكر، نرى أن قيام إثيوبيا بالملء الأول لخزان سد النهضة فى يوليو ٢٠٢٠ (٥ مليار متر مكعب)، وإعلانها عن عزمها القيام بالملء الثانى فى يوليو ٢٠٢١ (١٣,٥ مليار متر مكعب) بإرادتها المنفردة ودون إتفاق مع دولتى المصب، يمثل اعتداءً غير مشروعاً حالياً ومباشراً على حق مصر فى البقاء، وتأثير هذا الاعتداء على مصر يفوق بكثير تأثير أشد أنواع العدوان المسلح، فهو يمس حق مواطنى مصر فى الحياة، الذى يعد من أسمى الحقوق التى يتعين على الدولة الدفاع عنها، ويحولها استخدام القوة العسكرية بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الدول، وفقاً لتفسير قواعد العرف الدولى جنباً إلى جنب التفسير الواسع لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ١٢ من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٤٩، إذ أن ما يشهده العالم اليوم من تطور تكنولوجى هائل جعل أشكالاً جديدة من الأفعال العدائية الدولية فى مقام العدوان المسلح بل أشد وطأة منه، حيث لم يدر فى خلد من صاغوا نصوص هاتين المادتين آنذاك أن هناك ما هو أشد فتكاً وتدميراً من العدوان

(١١٧) د. أحمد عبد الوئيس، الدولة العاصية، مرجع سابق، ص ٢٩٠-٢٩١.

المسلح. وتُعد السودان أولى الدول بالتعاون مع مصر فيما قد تقوم به من استخدام للقوة العسكرية لتسوية أزمة سد النهضة، لتماثل أو تقارب المخاطر التي تتهددهما معاً^(١١٨). فضلاً عن ذلك، فإن حق الدفاع الشرعي عن مياه النيل هو حق ثابت تاريخياً لمصر منذ القدم، حيث وُجدت عبارة شهيرة منقوشة على جدران مقياس النيل بمعبد "حورس" في مدينة "إدفو" بصعيد مصر تقول "إذا انخفض منسوب النهر، فليهرع كل جنود الملك ولا يعودون إلا بعد تحرير النيل مما يقيد جريانه". وهذا يدل على مدى أهمية النيل لمصر، وأن أي تقييد جائر لجريانه يلحق أضراراً جوهريّة مؤكدة بمواطنيها، الأمر الذي يستدعي هرولة الجنود لتحرير النهر من قيوده.

وإذا اضطرت مصر إلى اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، فعليها أن تستخدمها فقط بالقدر الضروري اللازم لتحقيق الهدف من الإجراء، وهو إخراج السد عن وظيفته في حجز وتخزين المياه، وتسهيل تدفق حصتها من المياه كاملة إليها. وعليها أن تتجنب استهداف الشعب الإثيوبي الأعزل، وألا يتحول عملها العسكري إلى عمل انتقامي أو إلى حرب شاملة، ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد للحصول على حصتها من المياه بما يؤمن الحياة لشعبها. كما يتعين عليها أن تُبلغ مجلس الأمن بكل ما تباشره من تدابير عسكرية استعمالاً لحقها المشروع في الدفاع عن النفس.

وأخيراً، نأمل أن تتجاوب إثيوبيا مع المساعي السلمية التي تنتهجها مصر والسودان من أجل التوصل إلى تسوية منصفة وعادلة لأزمة سد النهضة بما يحقق النماء والاستقرار لكل الأطراف، وأن تتخلى عن التعنت والمماطلة والمراوغة التي دأبت عليها منذ بداية الأزمة عام ٢٠١١، وأن تدرك أن استنفاد وسائل التسوية السلمية للأزمة سوف يقود لا محالة إلى استخدام القوة العسكرية لإنهاء هذه الأزمة، فمصر والسودان لن يُسلما قيادهما لإثيوبيا لتخفق شعبيهما.

(١١٨) د. سعيد ندا، مرجع سابق، ص ٢٠.

الخاتمة

يعد نهر النيل بالنسبة لمصر مصدر الحياة، فما من نهر في العالم يلعب في حياة الشعب وقيام الدولة ذات الدور الحيوى الذى يقوم به نهر النيل بالنسبة لدولة مصر وشعبها، فهو جوهر الحياة بل هو الوجود كله بالنسبة إليهما.

ونظراً لأهمية الأنهار الدولية، فقد تبلورت قواعد القانون الدولى للأنهار من خلال الممارسات العملية والعرفية للدول النهرية على مستوى الأحواض الدولية منذ قرون خلت، وأصبحت قواعد قانونية ملزمة ومستقرة فى وجدان وضمير الجماعة الدولية، وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقات بين دول الحوض الواحد فيما يتعلق باستخدامات النهر وتقاسم مياهه وإقامة السدود والمشروعات المائية، وتلعب دوراً هاماً فى ضمان تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه النهر المشترك، والتي تتمثل فى مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم الإضرار، والإخطار المسبق، وغيرها..

بيد أن إثيوبيا، بشروعها فى بناء سد النهضة، قد خالفت كافة الضوابط القانونية المتعلقة بإقامة السدود على الأنهار الدولية التى أقرتها المواثيق الدولية ذات الصلة، حيث إنها لم تراعى اعتبارات حسن النية وحسن الجوار ومقتضيات التعاون الدولى التى توجب عليها عدم الإقدام على الشروع فى بناء السد إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من دولتى المصب. كما أنها لم تتخذ إجراءات الإخطار المسبق لدولتى المصب، ولم تراعى مبدأ الانتفاع المنصف والعادل بمياه النهر لإتجاه نيتها نحو احتجاج كمية هائلة من المياه خلف السد، وكذا مخالفتها لمبدأ عدم الإضرار الذى يفرض عليها تفادى الأضرار الجوهرية المحتمل ترتبها على الاستخدام المشترك للنهر.

وفى سبيل التوصل إلى حل مرض لأزمة سد النهضة، سلكت مصر كافة سُبل التسوية السلمية، بدءاً من التفاوض المباشر، مروراً بالوساطة، وصولاً إلى عرض القضية على مجلس الأمن الدولى والإتحاد الإفريقى. بينما سلكت إثيوبيا خلال رحلة التسوية السلمية التى استمرت زهاء العشر سنوات سُبلاً ملتوية وأساليباً مراوغة؛ بهدف كسب الوقت من أجل تنفيذ المشروع وتشغيله بالإرادة المنفردة كأمر واقع، وذلك بالمخالفة لأبسط قواعد القانون الدولى ذات الصلة، ما حوّل الأزمة إلى معضلة ازداد

الصراع فيها تفاقماً وتعقيداً، وضاق فيها أُنقُ التسوية، وكاد استخدام القوة العسكرية أن يكون الخيار الوحيد الذي وضعت إثيوبيا مصر أمامه للدفاع المشروع عن بقائها.

وفي ضوء ما سبق، نقترح التوصيات التالية:

١- ضرورة استمرار التعاون مع السودان في كافة المجالات، وخاصة المجالين السياسي والعسكري، فالسودان بمثابة العمق الاستراتيجي لمصر، وهذا التعاون من شأنه الإسهام بدور فعال في تسوية أزمة سد النهضة.

٢- ضرورة وضع جدول زمني - بالتشاور مع السودان - للإنتهاء من المفاوضات الجارية مع إثيوبيا بشأن ملء وتشغيل سد النهضة، على أن يكون ذلك قبل شروع إثيوبيا في الملء الثاني مع فيضان يوليو ٢٠٢١.

٣- الاستمرار في تدويل أزمة سد النهضة في المحافل الدولية، وخاصة على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية والدول الكبرى، مع التركيز على موقف إثيوبيا المتعنت وعدم رغبتها في التوصل إلى تسوية سلمية منصفة وعادلة لكافة الأطراف، وذلك لكسب تأييد دولي لدولتي المصب، وتفهّم لجوئهما لوسائل غير سلمية في حالة استمرار التعنت الإثيوبي.

٤- دعم الاقتراح السوداني بشأن طلب وساطة دولية رباعية لمفاوضات سد النهضة، تضم إلى جانب الإتحاد الإفريقي، الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

٥- مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأى استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أزمة سد النهضة، وإخلاق إثيوبيا بكافة القواعد القانونية الدولية المتعلقة ببناء السدود على الأنهار الدولية. ولئن كان هذا الرأي غير ملزم، إلا أنه سوف يعضد موقف مصر والسودان من هذه الأزمة.

٦- في حالة فشل كافة الوسائل السلمية في تسوية أزمة سد النهضة، واستمرار تعنت إثيوبيا وإصرارها على ملء وتشغيل السد دون إتفاق مع دولتي المصب، فلا مناص عن لجوء مصر والسودان إلى استخدام القوة العسكرية لتسوية هذه الأزمة، ويعد ذلك بمثابة دفاعاً شرعياً عن حق البقاء. ومما لاشك فيه أن هذا التصرف سوف يلقي

تعاطفاً وتفهماً دولياً فى ضوء التعنت والمراوغة الإثيوبية التى استمرت زهاء عشر سنوات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. إبراهيم السيد أحمد رمضان, مسئولية إثيوبيا والدول الممولة والشركات المنفذة عن إنشاء سد النهضة فى ضوء أحكام القانون الدولى العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٧.
- المسئولية الدولية عن تنفيذ سد النهضة فى ضوء أحكام القانون الدولى, مجلة مصر المعاصرة, العدد ٥١٨, أبريل ٢٠١٥.
- د. إبراهيم العنانى, القانون الدولى العام, الطبعة الخامسة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.
- تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية, استخدام نهر النيل نموذجاً, مجلة آفاق إفريقية, العدد ٣٩, ٢٠١٣.
- النظام الدولى الأمنى, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٩٧.
- المنظمات الدولية العالمية, المطبعة العربية الحديثة, القاهرة, ١٩٩٧.
- د. أحمد أبو الوفا, القيمة القانونية لإتفاقيات نهر النيل, مجلة آفاق إفريقية, العدد التاسع والثلاثون, المجلد الحادى عشر, ٢٠١٣.
- د. أحمد الرشيدى, مياه النيل فى سياسة مصر الخارجية, مجلة الفكر الاستراتيجى العربى, العدد ٣٠, أكتوبر ١٩٨٩.
- د. أحمد عبد الونيس, الدولة العاصية, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة, ١٩٨٦.
- د. أحمد فوزى عبد المنعم, الإلتزام بعدم التسبب فى ضرر جوهري فى ضوء إتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية لعام ١٩٩٧, دراسة تحليلية وتطبيقية على نهر النيل, المجلة المصرية للقانون الدولى, العدد ٦٨, القاهرة, ٢٠١٢.

- د. أحمد موسى, على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، ١٩٦٢.
- د. إيمان فريد الديب, الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة, مع دراسة تطبيقية للإتفاقيات المتعلقة بنهر النيل, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة, ٢٠٠٧.
- د. أيمن السيد عبد الوهاب, مياه النيل في السياسة المصرية: ثلاثية التنمية والسياسة والميراث التاريخي, مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام, القاهرة, ٢٠٠٤.
- د. أيمن محمد مرعى يونس, الضوابط القانونية لإقامة السدود على الأنهار الدولية: سد النهضة نموذجاً, رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة, ٢٠١٩.
- د. حامد سلطان, د. عائشة راتب, د. صلاح الدين عامر, القانون الدولي العام, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٧.
- د. حسنين عبيد, الجريمة الدولية, دراسة تحليلية تطبيقية, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢.
- القضاء الدولي الجنائي, تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧.
- د. زكي البحيري, مصر ومشكلة مياه النيل, أزمة سد النهضة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ٢٠١٦.
- د. سعيد سالم جويلي, قانون الأنهار الدولية, المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين, المؤتمر السنوي الثالث, جامعة أسيوط, نوفمبر ١٩٩٨.
- د. سمعان بطرس فرج الله, إتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية, في عبد الملك عودة وسمعان بطرس فرج الله وآخرون, إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

- (الأمم المتحدة – مايو ١٩٩٧)، مركز البحوث والدراسات السياسية – جامعة القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، رقم ١٢٠، يوليو ١٩٩٨.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
 - النظام القانوني للأنهار الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
 - د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الإتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، القاهرة، يوليو ١٩٩٩.
 - د. عباس شراقي، سد النهضة الإثيوبي: اعتبارات التنمية والسياسة، المجلة المصرية لدراسات حوض النيل، مركز تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في إفريقيا، جامعة القاهرة، المجلد الأول، العدد ١، ٢٠١٣.
 - د. عبد الهادي محمد العشري، الإختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الزقازيق، ١٩٨٩.
 - د. على إبراهيم، قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
 - د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
 - د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية في إتفاقية الأمم المتحدة، مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، مجلة آفاق إفريقية، العدد ٣٩، ٢٠١٣.
 - الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر مع دول حوض النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨٤، القاهرة، أبريل ٢٠١١.
 - د. محمد عبد العزيز مرزوق، الإتفاقية الإطارية لدول حوض النيل.. رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٨١، القاهرة، يوليو ٢٠١٠.
 - د. محمد محمود خلف، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣.

- د. محمد محي الدين عوض، الجرائم الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧.
 - دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، القاهرة، ١٩٦٥.
 - د. محمد نصر الدين علام، أزمة سد النهضة الإثيوبي: قضية سياسية أم إشكالية فنية، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٤.
 - إتفاقية عنتيبي والسدود الإثيوبية - الحقائق والتداعيات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠١٢.
 - د. مساعد عبد العاطي شتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على حوض النيل، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، ٢٠١٣.
 - د. مروان بدر، الأبعاد السياسية لمشروعات التعاون المائي بين دول حوض النيل، سلسلة دراسات مصرية أفريقية، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٢.
 - د. مغاوري شحاتة دياب، نهر النيل بين التحديات والفرص، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٢.
 - د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، دراسة قانونية لإتفاقيات نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٥، ١٩٨٩.
 - الأمن القومي والأمن الجماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
 - د. نانيس عبد الرزاق فهمي، مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر، مع التطبيق على حوض نهر النيل، مجلة آفاق إفريقية، العدد ٣٣، ٢٠١١.
- ثانياً: المراجع الأجنبية :
- Al Chalabi, H. Abdel Hadi, La Gitime Defense en Droit International, Le Editions Universitaires d'Egypte, le Caire, 1952.

- **Bernard J. Wohlwend**, Transboundary Drainage Basins - A New Vision, paper presented at the International Water Resources Association's Expert Consultation in Salvador de Bahia, published in 'Policy and Institutions for Integrated Water Resources Management', IWRM, São Paulo, Brazil, 3-6 September 2000.
- **Colbert, E. S.**, Retaliation in International Law, King's Crown Press, New York, 1948.
- **Gebre Tsadik Degefu**, the Nile: historical, legal and developmental perspectives: a warning for the twenty-first century, Victoria, Canada, 2003.
- **Glaser, R.**, L'Infraction Internationale, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, R. Pichon et R. Durand Auzias, Paris, 1957.
- **Godana, B. Adhi**, Africa's Shared Water Resources: Legal and institutional aspects of the Nile, Niger and Senegal River systems, London, 1985.
- **Higgins, Rosalyn**, the Development of International Law through the Political Organs of the United Nations, London, 1963.
- **Lee, G.J. Thompson**, the ICJ and the Case concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project: The Implications for International Watercourses Law and International Environmental Law, CEPMLP Annual Review, 1999.
- **Mc Dougal, M. S. & Feliciano, F. P.**, Law and Minimum World Public Order, Yale University Press, New Haven, 1962.
- **Singh, M. N.**, the Right of Self-defence in Relation to the Use of Nuclear Weapons, I.Y.I.A, 1965.
- **Sorensen, Max**, Manual of Public International Law, New York, 1968.
- **Stephen C. McCaffrey**, the Law of International Watercourses: Some Recent Development and Unanswered Questions, Denver Journal of International Law & Policy, Vol. 17, 1988-1989.
- **Trilochan Upreti**, International Watercourses Law and its Application in South Asia, Pairavi Prakashan Publishers, Kathmandu, 2006.

أزمة سد النهضة الإثيوبي في ضوء أحكام القانون الدولي
دكتور / سامي جاد عبد الرحمن واصل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

• **Yilma Mekonnen**, the Nyerere Doctrine of State Succession and the New States of East Africa, Eastern Africa Publications, Arusha, Tanzania, 1984.

ثالثاً: مواقع الإنترنت :

• أطول أنهار العالم, على الرابط التالي:

<https://www.nationalgeographic.org/encyclopedia/river/>

• أزمة سد النهضة وتداعيتها على مصر, المركز الديمقراطي العربي للدراسات

الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية, على الرابط التالي:

<https://democraticac.de/?p=55762>

• نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن استخدام المجارى الدولية فى

غير أغراض الملاحة على الرابط التالي:

<https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1075&lang>

uage=ar

• حقائق عن سد النهضة الإثيوبي, على الرابط التالي:

<http://www.bbc.com/arabic/middleeast-41600924>

• د. سلمان محمد أحمد سلمان, سد النهضة الإثيوبي: التحديات والفرص, المجلة

السودانية للدراسات الدبلوماسية, العدد الحادى عشر, الخرطوم, سبتمبر ٢٠١٣, على

الرابط التالي:

<http://www.salmanmasalman.org/wp->

<content/uploads/2014/04/>

• تصريحات وزيرة الخارجية السودانية فى المؤتمر الصحفى مع وزير الخارجية

المصرى بالقاهرة فى ٢ مارس ٢٠٢١, على الرابط التالي:

<https://www.elbalad.news/4721732>

• د. سعيد ندا, استخدام القوة العسكرية فى قضية سد النهضة الإثيوبي:

المشروعية والضوابط, قراءات إفريقية, على الرابط التالي:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A%A9.htm

- مصر وسد النهضة, الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالي:

<https://www.sis.gov.eg/section/11281/14597?lang=ar>

- - نص إعلان المبادئ حول مشروع سد النهضة على الرابط التالي:

<https://admin.sis.gov.eg/UP/>

- د. عباس شراقي, مراحل مفاوضات سد النهضة.. هل واشنطن الأخيرة؟ على

الرابط التالي:

<https://alfallahalyoum.news/>

- السودان يدعو لوساطة دولية بشأن سد النهضة, العين الإخبارية على الرابط

الالكترونى التالي:

<https://al-ain.com/article/1613589616>

- أزمة سد النهضة.. انتهاء مفاوضات كنشاسا بدون نتائج, على الرابط التالي:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1427784->

%D8%A7%D9%94%D8%B2%D9%85%D8%A9-D8%B3%D8%AF